



## مكتبة مكة المكرمة

### مخطوطة

مجموع فيه عدة كتب

### المؤلف

عثمان بن سند البصري (ابن سند)

### الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

هذا المخطوط يحتوي ما يلي :

١- منظومة : الشذرات الفاخرة

للورقات المزهرات الفاخرة .

لعمان بن عبد الخبير البصري المالك ت ١٢٤٢ هـ  
وهي ( ١٧ صفحة ) - ١٧ طر (مدورقة إلى ورقة ١٠)  
والمنظومة في أصول لفظه - نظم المؤلف سنة ١٢١٨ هـ

٢- النظم الحسن : أوضح المسالك

في فقه إمام دار الإجماع الإمام مالك  
بأقله كتاب النظم الحسن أوضح  
مختصر العلامة العمري .


تأليف عثمان بن عبد الخبير البصري المالك  
ويقع في ( ٧٩ ) ورقة - ( ١٥ ) طراً .

قرره ورقم أوراقه .

د. صدره عليه المنعم عليه في ١٦ / ١٦ / ١٤١٧ هـ

الشذرات الفاخرة للورقات المزهرات الناصن

تأليف  
الشيخ عثمان بن عبد المالك



أصوله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول عثمان الكوفي ابن سند بعد ارتجاء المن من رب صد  
 الحمد لله على مبرور **مقدمة** **مقدمة** **مقدمة**  
 أحمد مسلماً مصلياً **مقدمة** **مقدمة** **مقدمة**  
 من الروحية الذوات **مقدمة** **مقدمة** **مقدمة**  
 ما اقتطفت أنامل التحصيل **مقدمة** **مقدمة** **مقدمة**  
 وبعد فالنظم من الفوائد **مقدمة** **مقدمة** **مقدمة**  
 ولم أزل منذ استويت يفعاً **مقدمة** **مقدمة** **مقدمة**  
 مؤملاً للورقات طالبا **مقدمة** **مقدمة** **مقدمة**  
 وتلك ما تنسب للأمام **مقدمة** **مقدمة** **مقدمة**  
 لكن أيادي الرمن الغدار **مقدمة** **مقدمة** **مقدمة**  
 الأوخن حاصروا سنجار **مقدمة** **مقدمة** **مقدمة**  
 عام غريبته ونحن نصطلي **مقدمة** **مقدمة** **مقدمة**  
 كم ناظم لفارس با سمر **مقدمة** **مقدمة** **مقدمة**  
 فجا والمحال ذبي نظاما **مقدمة** **مقدمة** **مقدمة**  
 موشحاً متى بكل فائده **مقدمة** **مقدمة** **مقدمة**  
 كخضتها من زبد الشرح **مقدمة** **مقدمة** **مقدمة**

سميته

سميته بالشذرات الفاخره **مقدمة** **مقدمة** **مقدمة**  
 فاستأى الله بأن يكسلاً **مقدمة** **مقدمة** **مقدمة**  
**مقدمة** **مقدمة** **مقدمة**  
 لفظ اصول الفقه لفظالفا **مقدمة** **مقدمة** **مقدمة**  
 ولفظه التركيب عند طائفه **مقدمة** **مقدمة** **مقدمة**  
 والأصل كل ما عليه ينبغي **مقدمة** **مقدمة** **مقدمة**  
 والفقه معرفة احكام الله **مقدمة** **مقدمة** **مقدمة**  
 وهي على قول الامام سبعة **مقدمة** **مقدمة** **مقدمة**  
 وهي على قول الامام سبعة **مقدمة** **مقدمة** **مقدمة**  
 مباح المندوب والمحتم **مقدمة** **مقدمة** **مقدمة**  
 صحيح الباطل لكن ادخلا **مقدمة** **مقدمة** **مقدمة**  
 عزية في الفعل للصلوة **مقدمة** **مقدمة** **مقدمة**  
 فأول وهو الباح ما استوى **مقدمة** **مقدمة** **مقدمة**  
 ما كان في فعلك شواب **مقدمة** **مقدمة** **مقدمة**  
 وثالث في تركه العقاب **مقدمة** **مقدمة** **مقدمة**  
 ورابع في تركه قد عرفنا **مقدمة** **مقدمة** **مقدمة**  
 عن فعل العقاب تم ما حضر **مقدمة** **مقدمة** **مقدمة**

بحكام الشرع

وتركه فيه الثواب حقا ↓ وخامس به النفود علقا  
 مع وصف الاعتدال والسادس ↓ منه نفوذ واعتداد عدما  
 والفقهاء عند الفها لا مطلقا ↓ اخبر من لفظه علم مصدقا  
 والعلم معرفة معلوم كما ↓ هوبه واختار بعض العلام  
 الابد وهو للمصنف ↓ ينسب في برهانه المصنف  
 والنقسم الجهل الى قسمين ↓ لذي بساطة وذو حريين  
 وحدذ الصور الشبي على ↓ خلاف ما هوبه قد حصلا  
 مثل اعتقاد الجسم للنان ↓ اولاً يراه البر في الجنان  
 والعلم نوع للضرورة لثب ↓ مالم يقع عن نظر ومكتب  
 وهو الذي عن نظر قد وقع ↓ كعلمنا حدوث ما قد صنعنا  
 وانظر الفكر ولكن ان جرى ↓ في حالة المنظور فيه للورى  
 وحدذ الاستدلال يا صاح طلب ↓ جاني دليل موصل لمن طلب  
 الى المرام والدليل المشد ↓ لما من يستدل يقتصد  
 معا وعند ارباب الاصول الفصل ↓ حد الدليل مكان التوصل  
 من المعن بصحيح النظر ↓ فيه الى المطلوب حكم خبري  
 والطرف الرابع من امرين ↓ ظن مرجوح من السبين  
 وهما يرى والشك لا تفاضلا ↓ في جانبيه بل به تماثلا

والاعتقاد هو تصديق جزم ↓ مع كونه يقبل تغييرا الم  
 ثم اصول الفقه طريقه على ↓ سبل اجمال كاجماع الملا  
 وهينة استدلال من يجهد ↓ بها على اثبات حكم يرد  
 اقل ما منه الكلام الفا ↓ اسمان نحو الحاشم مصطفى  
 واسم وفعل نحو اقبل الشا ↓ والفعل مع حرف وذا طائى  
 كانه ما اعتد بالظمين ↓ وهوبه مخالف لكثير  
 واسم وحرف نحو يا زيد وذا ↓ على الصحيح اسم وفعل بنذا  
 وهو الامر ونهى ينقسم ↓ كما مررنا بذكرهم ولا نرم  
 وخبر ايضا ولا استخبار ↓ كالله مولانا وهل من سار  
 وللمزمع عرض ومعاذا ↓ كايتر كنت ولولا ترفدا  
 وباحليما بالورى لا يعجل ↓ وللمترجي نحو على اقبل  
**انقسام الكلام الى الحقيقة والجاز** ↓  
 ثم الكلام للحقيقة انقسم ↓ وللجاز وكلاذين انقسم  
 فاعلم موضوعه قد بغيا ↓ حقيقة وبعضهم فالهيا  
 مستعمل فيما عليه اصطحا ↓ من الخطاب والجاز او ضحا  
 بانه المنقول عن موضوع ↓ كاسد في الرجل الشجاع  
 وقيل بل مستعمل في غير ما ↓ به اصطاح للتخاطب التي

اقل ما يتألف منه الكلام



ولغوية كذا شرعية ↓ تقسمت وقد أنت عرفيه  
 كاسد الحيوان الضاري ↓ وكالصلوة ان اراد القاري  
 بها الصلوة في اصطلاح <sup>شارع</sup> ودابة لكل ذات اربع  
 والقسم المجاز في الصيان ↓ لذي زيادة وذي نقصان  
 كذا ك للنقل والاستعارة ↓ والنقل فيه شرط فيه في عبارة  
 فاول ليس كمثله جلا ↓ مثاله ومثلا لالتلا  
 بواصل القرية في القران ↓ وغانط مثل نال الثاني  
 وراجع مثله بريدات ↓ بنقض والفرغام بنقضه

**الأمر**

الأمران يطلب فعلا من علا ↓ بالقول ممن دونه ولكن علا  
 سبيل يجاب بصيغة افعل ↓ ونقض الوجوب ان لم تحصل  
 قرينة عن مقتضاها صارفة ↓ او لم يكن ثم دليل خالفة  
 فان يكن او الدليل المنفصل ↓ جافند بابا او جواز تخمل  
 فتابولهم ان علمت مفهم ↓ نديا وفا اصطاد ووجواز يفهم  
 ولم يكن موجبة التكرار ↓ ان يكن فيه دليل جاري  
 ولا لتجليل وقيل تاف ↓ لفقوله فاستبقوا الخيرات  
 والامر يا شريري امرابا ↓ لولاه لم ينتم ذلك مثالا

يكون

يكون فيه سببا شرعيا ↓ او سببا عاديا او عقليا  
 او شرطه شرعيا او عقليا ↓ او ما يستمر عندهم عاديا  
 يخرج الامور عن عهدته ↓ بفعله لجاري على شرعته

**الداخلون**

الداخلون في خطاب الله ↓ هم اول الاسلام غير النبي  
 وغير مجنون مع الصبي ↓ وخو ط الكفار في الرضى  
 وبالاذي ليس لها تمام ↓ الابه وذلك الاسلام  
 وقيل لا وقيل بالنواهي ↓ لكن كلاهذين قول وهي  
 والامر بالشئ يجبي نهيا ↓ عن ضده كما برون النهيا  
 امرا بضده وباستدعاء ↓ ترك اتي بقول ذي استعمال  
 من نازل عنه على الوجوب ↓ حد فليس الامر بالمنذوب  
 امر وذي يدل مرها اطلقا ↓ على الفساد وهو جامطلقا  
 عن احد ومالك والشافعي ↓ لم يطلقا وفضلا المانع  
 فغ العبادات الذي قد حرما ↓ لعينه كما الامر لربنا  
 ففاسد وفي المعاملات ↓ وصن الفساد في الناهي باقي  
 ان رجح النهي لنفس العقداو ↓ ال الامر داخل كما زووا  
 النهي عن بيع الملايح وقد ↓ باقى الامر لازم كما ورد

من نهيه عن بيعنا الدرهم **↓** بدرهمين لا لما لم يلزم  
 من الوضوء بالوضوء الغصب **↓** كالصلوة في المكان للترتيب  
 ولا باحة وندب لتسوية **↓** وللدعا صيغة امرآيته  
 تهديد التكوين واحتقار **↓** لتسخير الأرشاد واعتبار  
 تفويض التكذيب والتعجب **↓** وخبر والتعجب  
 انذار الاهانة الأكرام **↓** تعجز امتنان الأنعام  
 مشورة كراهة وللدعا **↓** تسوية صيغة نهى او نعا  
 والياس مع بيانها للعاقبة **↓** ولاهانة أنت مصاحبه  
 كذاك للأرشاد والتفيل **↓** منلوة في حكم التتزيل  
**العامة**  
 العام ماعم لشيان فنا **↓** فوفهما من عم زيد النعا  
 صيغة كل وان بلا الأبتدأ **↓** ثم الذي مع التي ان فردا  
 أو شيئا أو جمعاً أي وما **↓** شرطاً وموصولاً وان تستفها  
 ومن كذا في كل ما تقدم ما **↓** وما بال قد عرفوه مثلاً  
 يلفي بها مقترناً ما لم تقع **↓** للمهد ثم كل لفظ قد وقع  
 في غير النفي بعد ومتى **↓** في زمن وعم ابن واق  
 ظرف مكان ولتطوق عهدا **↓** هذا العموم لا الفعل وردا

ومثله

ومثله الذي جرى بحراه **↓** كما ابن اسمعيل قد رواه  
 من جمعه صل عليه الله **↓** بين الصلوتين وما جارة  
 كحكة بشفعة للجار **↓** فلا يعم كل جار دار  
**الخاص**  
 الخاص ما قابل في العموم **↓** وقبل غير ذم من الرسوم  
 وما هو التخصيص بمنزلة **↓** يكون بعض جملة وانقسما  
 هذا الى متصل ومنفصل **↓** وهو الذي بنفسه لا يستقل  
 ولا يكون متعلقاً بما **↓** ذكر معه ما يعم ثم ما  
 فذمته استثناء الشرط وما **↓** يدعي بتقييد الى الوصفانغ  
 فأول اخراج ما للولاه **↓** لكان ذا الكلام قد حواه  
 وشرطه ابقا شيئ منه **↓** كنصفه او ما يزيد عنه  
 أو دونه وان يكن متصلاً **↓** لفظاً به أو كان حكماً أو صلاً  
 وجاز تقديم المستثنى على **↓** ما منه يستثنى ومن جنس فلا  
 يجوز الاستثنى وشرطه **↓** عن شرطه مؤخر أو صدر  
 وقدم الشرط الوجودي على **↓** مشروطه نحو الذخول مثلاً  
 من دخلت دار زيد تطلقني **↓** ان دخلت في الجناء نفقي  
 فهو مقدر على الطلاق **↓** أي الوجودي مع العناق

وكون ما ذكرت من وجودي **↓** مقداحتم بلا ترديد  
 وما نجد بصفة مقيدا **↓** فاحمل عليه مطلقا ما قيدا  
 ومثله باليقيد الرقيب **↓** من كونها عن كفرها مجتبه  
 في آية التكفير للقتل وفي **↓** سوى ته قد اطلقت في  
 وخصص القرآن بالقران **↓** والسنة الواضحة البرهان  
 وتواتر في النقل او احادا **↓** وهي به قد خصصت مفادا  
 وسنة بها وبالقياس **↓** كتابنا وقول خير الناس

**المجمل**

**↓** للمجمل المحتاج للبيان **↓** لكونه محتملا معاني  
 او معنيين نحو قوله احتمل **↓** طررا وحيضا والبيان لفضل  
 شيئا من الاسكال للأبيض **↓** ثم مبين في الاصطلاح  
 النص وهو كل ما لا يحتمل **↓** الالمعنى وحد وقد نقل  
 وهو الذي تاويله تنزيله **↓** لكن بدا تخوز وقيل هو  
 يشتق من منصته وقيل بل **↓** بالعكس والاخذ به هو الأصل  
 والظاهر الذي لا مزيد احتمل **↓** بعضها ما اظهر من بعض حصل  
 وقت وظاهر هو البرج **↓** وحد ذي الأصل به لا يفتح  
 واول الظاهر بالذليل **↓** وذا كلفظ اليد في التنزيل

الافعال

**الافعال**

**↓** الفعل من بينا اما على **↓** وجه تقرب واما قد خلا  
 فما يكون قسرية وحصلا **↓** فيه دليل الاختصار حملا  
 على اختصاصه به كالوتر **↓** وكشاورته للغير  
 واحمد الوجوب بحمل **↓** في حقنا وحقه ما يفعل  
 وبعض من الشافعي قلد **↓** وجعله ندبا اذا وردا  
 وبعضهم مال الى التوقف **↓** فيه الى وجود نص اعرف  
 وان يقر واحد قال على **↓** قول فذا قول له ما نقلنا  
 وذا كما قرار ابي بكر على **↓** مقاله سلب من قد قتلا  
 يعطاء من قتله او قاعلا **↓** فهو كفعله الذي قد فعله  
 مثاله اقراي لخالد **↓** في اهل ضرب في الحديث الوارد

**النسخ وفروعه**

**↓** في اللغة النسخ هو الازاله **↓** من نسخت نظله الغزالي  
 وقيل بل معناه نقل مختزل **↓** من نسخ الكتاب زيد او نقل  
 وحد خطاب شرع افرها **↓** برفع ثابت بما تقدم ما  
 من الخطاب جائيا على سنن **↓** لولاه كان ثابتا لم يرفعه  
 مع تراخيه ونسخ الرسم **↓** يجوز شرعا مع بقاء الحكم

كالشيخ والشيخة فرجوها ↓ والحكم مع وجود رسم علما  
والشيخ جائز الى غير بدل ↓ وبذكلعبة فيما تنزل  
عن قبلة القدس الشريف بك ↓ والصحيح بين شهور افعلت  
كذا الى اخذ منه أو أشد ↓ ثم الكتاب بالكتاب قدوة  
كسنة به وذي بثلهما ↓ وهو بما تواترت في نقلها  
وجاز نسخ متواترهما ↓ مماثلة لاداب احاد كما  
نسخت الاحاد بالاحاد ↓ ومتواتر من الاسناد

**التعارض**

تعارض النطقين ليس خلوا ↓ من ان يعا او يخص كل  
او واحد خص وبعض عما ↓ او ذالخصوص والعموم يني  
اليها من وجه او جماعا ↓ عما اذا لم يك جمع عدما  
وان فقدت في الجمع فقط ↓ ~~هو~~ ان لم يك التلخيص فيها  
وان يكن بينهما قد علما ↓ فانسخ بما اخر ما فقد ما  
خصوص كل منهما قد خصا ↓ عموم كل منهما فاخصا

**الاجماع**

في اللغة الاجماع الاتفاق ↓ في اصطلاحهم هو اتفاق  
لفقها العصر في الاسماء ↓ في كل شرعي من الاحكام

الذالك ان خص ولكن خص ما  
عما خص من النص كما هو

وجه

وجه اجماع هذا الامة ↓ اذ حكم التمسع لها بالعصمه  
وهي على ارباب عصر ثان ↓ وسائر الاعصار والارنان  
يكون حجة وليس يجري ↓ شرط له انقرض اهل العصر  
واشراط الضعيف في اعتبار ↓ مقال مولد د حيا نهم نقل  
من بعده هم في النقه حتى اهلا ↓ للاجتهاد في انقضاء حصه  
ولهم في شرعنا ان يرجعوا ↓ عما عليه سابقا قد اجمعوا  
وصحوا فيقولهم وفعلهم ↓ وفول بوضوح فقل بعضهم  
او انشأ مع سكون الباء ↓ معنى هم معتبر والوفاق

**قول الصحابي**

ليس حجة على الجريد ↓ مقالة للصاحب الفريد  
وفي القديم حجة ونقل ↓ ان خالف القياس فيه قبلا

**الاجبار**

وما لكذب مع صدق احتمال ↓ هو السمر خير لمن نقل  
وهو الاحاد نقل مع ما ↓ بتواتر بسمي قسما  
وهو الذي يوجب علما وهو ان ↓ يرويه جماعة عدول  
ينفي اليهم نواطوا على ↓ كذب الي من عنه قيل نقل  
وكان عن سماع او مشاهد ↓ لا عن طريقه اجتهاد واردة

7



وذاك ما يوجب شرعا للعلل ↓ لا العلم ثم في اصطلاح العقل  
 لم يرسل ومسد فالمتصل ↓ اسناده الثاني وما لم يتصل  
 فرسل وما الصحابي يرسل ↓ فحجته وغيره لا يقبل  
 مرسل الا الذي ارسله ↓ سعيدهم فكلمهم قبله  
 كاله قوله الصحابي كذا ↓ او فعله او مال قد اسندا  
 غير الذي ارسله او ما غدا ↓ له فتاوي الاكثر من عضدا  
 ان يجد عنفة في مسند ↓ فبالسمع واللقى قيد  
 وعدم التدليس من رواه ↓ كما امام الفقه قد نحا  
 والشيخ عن بقدر حديثه على ↓ من قد روي جازلا وانقلا  
 مقاله حديثي اخبرني ↓ او عكس فلا يقبل حديثي  
 وان يجزه فيقول راويه ↓ اجازني الشيخ اذا برويه  
 ومثله اخبرني مقيدا ↓ بقوله اجازني ان اسندا  
 ↓ **القياس** ↓  
 ثم القياس في اصطلاح حد ↓ فرع الى ثابت اصل ردا  
 بعلة جامعة في الحكم ↓ وقد اتى ثلاثة في القسم  
 قياس علة وذا الدلالة ↓ قياس شبيهة بذي اصالة  
 فانه العلة صارت تلتزم ↓ للحكم فهو اول حيث رسم

وان تكني

وان تكن مع دلالة على ↓ حكم غدت لا تقتضيه فقلا  
 قياسا الثاني وثالث غذا ↓ ما بين اصلين يرى مرددا  
 والحقوق بالذي قد كثر ↓ يشبهه به وفرع صدرا  
 يشترط فيه كونه مناسيا ↓ اصلا بما بينهما قد ناسيا  
 وشرط ذاك الاصل حقيقة ↓ علم دليله الذي قد حقا  
 وشرط علة له ان تفر دا ↓ ولا تتقاضى ابدانها يرد  
 وهي التي صارت تجلب ↓ والحكم صانع ما يتلك يجلب

**الحضرة والاباحة**

الاصل في الاشياء عند البعض ↓ لخطر لا بد لبل مرضي  
 على الاباحة بدل واخر ↓ قالوا اباحة سوى ما قد خطر  
 له دليل شرع ثم الاشعري ↓ يقول ان الوقف اصل الحري

**الاستصحاب**

يريد بالاستصحاب حال عدما ↓ دليل شرع يرتضيه العلة  
 من ذلك استصحاب بلفظ مقضي ↓ عموما او نفس الما يقضي  
 تخصيصا او سخا له فيعمل ↓ به الى ورود نص يقبل  
 ومثله استصحاب حكم دلا ↓ عليه ذلك الشرع لا مرحلا  
 كذا الاستصحاب للاجماع ↓ في موضع الخلاف والنزاع

الإدلة

وقد ما من هذه الجيا ↓ علم الذي نجد خفيا  
وموجب العلم ما أوجبا ↓ ظنا وتقد بك نطقا وجبا  
علم قياس ينجلي وذا الجلي ↓ علم قياس وسموع بالخفي  
فان نجد في النطق ما يغبر ↓ أصلا فذا هو الذي يعتبر  
ما لم نجد فاستصحب الحال علم ↓ ما عرف استصحاب حال أولا

شروط المتفق

وشرط هفت أن يكون عالما ↓ أصلا وفرا خلافا ما  
ومذهب وكونه في الإله ↓ للأجزاء بالعالما

شروط المفتى

وعارفا باليه يفتقر ↓ في حالة استباط حكمه شرط مستفت بان تراه  
من لغة ومن فنون النحو ↓ وعلية ينقل بروي وليس للجهرد التقليد  
وعلم التفسير للإيات ↓ ان كمن في الأحكام وحفظها ليس شرط جار  
وعلم ما لا من الأخبار ↓ وحبول قول الغير دون ذكر  
قبول قول أفضل البرية ↓ من كل أحكام له شرعية  
ومنه من قال ذا قبوله ↓ ولم يمز من ابن جاقيل  
فان نقل بان خبر الناس ↓ يجوز ان يقول بالقياس  
فسم ما قبله من قوله ↓ بذا أو ذا الصحيح عند أهله

الاجتهاد

الاجتهاد صلاح بذل الوسع في بلوغه لغرض المكلف  
ومن أصاب مع طال الآله ↓ أصاب أجره من ما قد قاله  
اولم يصيب فقل له أجر كتب ↓ وببعضهم من يجهد قال يصيب

أعني

أعني الأمام الأشعري ↓ وهو جدير بالقراب وحرري  
وفي الأصول ليس كل مجتهد ↓ يصيب اذ عليه محذور ويرد  
من كونه يصيب الضارري ↓ والمجاهدين الله والكفار  
هذا تمام ما نخال سند ↓ المالك السلفي العتقد  
من نظره للورقات الزهري ↓ لابن الجوزي الزايبا السفن الجوزي  
ذو نكرها منظومة محبرة ↓ مخصوصه الفاظها محررة  
نشرى من الأرواح والأذهانا ↓ مسرى الكرى من مقل الأجهنا  
وان تكن اخبر العاصم ↓ لوجهها عن الحسد سائر  
فظا لما تحجب باليقناع ↓ بيضا عن عد في الرخاع  
فاحمد الله مصليا على ↓ أجل سادات الأنام الفضا  
أخذ المكرم بالشفيع ↓ والاصول والفروع  
وصحبه الجهاد بالأعلام ↓ من نور وامننا هج الأعلام  
ما عقلت ابانق الأعلام ↓ في مبارك التكيد والختام

تمت

الحمد لله الكريم المفضل ↓ مصليا على تمام الرسل  
واله الغر الشفاة السادة ↓ وصحبه اليمن الشفاة القادة  
ما سخط انامل الأعلام ↓ مطارف الأبداع للانتظام



هذا وان اذ اقصيت نظما  
 نعتها بالرقم وبالكتابة  
 المنهية في سائر الفنون  
 كاليه المنهية والفايه  
 مفتي اللبيب غنية الالباب  
 وتفتح الطلاب في العلوم  
 ناصر القاصر ابن الباري  
 زفت هدي الغادة الخريده  
 الاجناب التليد المجد  
 اذ طالما تشقق بالرفاق  
 فالله الذي يسترها  
 والمح الله مع الصلوة  
 تم نظم هذا الكتاب على يد ناظرها الشيخ عثمان بن سديد عني الله  
 وارضاها باحسن الرضاة وجبل الجنة - مسكنه ومواه  
 بعونه وكرمه وذلك لسبع لبال خلون مزدي المفقود  
 الحرام في سنة الف ومائتين وثمانية  
 عشر ١٤١٨  
 ٢

هذا تقر بفظ الامام العالم الفاضل اديب طرابلس الشام السيد محمد الرفع  
 جزاه الله افضل الجزا ويؤوه من رصده احسن الابواب قد وقعت على هذه الشذرة  
 ففضلتها على شذرات الذهب وسرمت طرف في هذه الزهار ان التي صابها صبح  
 الادب فصاعدت الزفرات شوقا الى انظرها ولا عجب منه ان يبرز مثل هذا النظام  
 او ان يتقيا مثل هذا الذبح بل العجب من ان تحرمه الشام وتخصي به بلدة البصر  
 ولعمري انه لجدير ان تشد اليه المر واصل ويرفع مقامه على الرؤس والكواهل ويفضل  
 على ابناء عصره بفضيل الفروض على النوافل اقر الله بمنطق العيون وارقبه عبدان الفنون  
 وصلح الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم والشيخ عثمان كان في حلب سنة ١٤١٥ تقر بيقين  
 السيد عبدالله العطار اديب حلب جزاه الله خير الجزاء وافضله امين نظرا في هذا  
 الشذرات الفهن في الاخصلا كالزهرات فلوراها بن الورع لقال هذه بعض  
 وردي ولا اظن يبرز الزمان احادها وما يجاري مجراه كيف وناظم عهدها وناسج  
 بردها الفاضل النيل وارث سبويه والخليل عثمان بن سديد فلقد رأيت في حلب  
 ورايت منه العجيب وساجلته في بعض الجامع العامة فشهد له بعجب المعاني الخاصة  
 والعامه وعرضت شعره على شاعر القطي بن عمر الشام فاحب ان يراه ولو في المنام  
 فمن نغشات صدره وقطرات بحر هذا النظام البديع الذي هو جدير بان يعال هذا  
 الهه قرع قاله نعه ورقه ١٤١٩  
 ↓ ↓ ↓ ↓ ↓ ↓ ↓ ↓ ↓ ↓ ↓ ↓



كتاب النظم المستفي أوضح السالك

فقهاء امام دار الهجرة الامام مالك

نظم العالم العلامة المحقق المدقق

الشيخ عثمان بن سند المالكي

رحمة الله تعالى رحمة الأبرار

نزىل البصرة كان

الله له

أم

م

الحمد لله العليم المالك + الحمد لله الرحمن الرحيم +  
 أرسله بالهدى والرحمة + لأنه أكرم بها من أمته  
 يأمرها بفقهها في الدين + والأهدى إليه المبين  
 أحمد عز على الهداية + للفقه في الدين وللدراية  
 مصليا على النبي الجالي + بنور حنادس الأضلال  
 محمد وآله والصحاب + ما أسفرت بهم بطون الكتب  
 وبعد فالعقبة ابن سند + عثمان عوفي من عيون الخد  
 يقول أني لم أزل للغرر + أسعى لها بجرى وبجرى  
 أجنحنا العلوم بالذكا + مستجبا بغير الانشاء  
 ومدنزلت البصرة الحمية + وكان ذات سنة رضيت  
 أقبلت في الفقه أديم السرا + كي امتطى منه ثناخ النير  
 لما جرى في مثل قبيل سري + عند الصباح المريح السري  
 فكان لي شوق إلى انظما + مختصرا فاق اختصار أوسما  
 مختصر العلامة العروسي + محي دروس العالم بالدروس

مع زيادات له ضمنت + ورب لفظ مطلق قيدت  
 مبتدئا للراجح في المذهب + وان يكن عنه قصيرا منجيبا  
 سمية بأوضح المسالك + في فقه مذهب الأمام مالك  
 فأسأل الله ولي النعمة + نفعي به حال حصول النعمة  
 هذا وان سائل ممن نظر + ان يصلح العتار منه والعور  
 نأي تأليف بلا عتار + وان يكن قول في مزار  
**باب**  
 ارفع بقاء مطلق حكم الخبث + ان قيل لتطهير شرعا كالمخ  
 وهو الذي اسم ما عليه لطلقا + من غير تقييد بتميد مطلقا  
 أو غير لازمة مع البقا + بوصفه الذي عليه خلقا  
 أو متغيرا بكا القرار + أو طول مسكنه بكا اصفرار  
 أو متولد من الماء وضره + تغير بخر حوت لا الزفر  
 وكونه بخر حوت يسلب + خلافة هو المقال الأصوب  
 لا ما بلون أو بطعم غيرا + أو يجه بما عليه قد طرا

من ظاهره ونجس وهو كما ✦ غيره في الحكم والكره لما ✦  
 مستعمل في حديث وثقلا ✦ قولان فيما في سوء استعمال ✦  
 وأكثره لما بنجس قد حلا ✦ ولم يغيره اذا ما قلا ✦  
✦ **فصل** ✦  
 الطاهر الحوي وان شيطاننا ✦ أو أنه من عذرات كانا ✦  
 والذم والاعراق كاللعاب ✦ مخاطه ولو لكا لكلاب ✦  
 وبيضه سوى الذي قدمنا ✦ أو كان منه بعد موت ظهر ✦  
 وميت بحري كميته الحيا ✦ من الدماء كالدوالق ✦  
 وجزء ما ذكي من مباح ✦ والدم الآحالة السفاح ✦  
 وفضلة المباح حيث يفتد ✦ بطاهر لا يفتد غذي ✦  
 ولبن لادمي مطلقا ✦ ولبن الغير بلحم الحقا ✦  
 والقيء لكن حيث لا يفتد ✦ عن حالة الطعام في يظفر ✦  
 والصوف من حي وميت ولوز ✦ وزغب الريشن بجزر والشعر ✦  
 والخمر ان يكن لها نجر ✦ أو تتخلل والآاء يظهر ✦  
 كل جاد ما خلا ما أسكرا ✦ وميتة الإنسان فيما شها ✦

كذا

كذا رماذ النجس الدخان له ✦ ونجس قول ضعيف جعله ✦  
 والنجس الميتة غير ما ذكر ✦ ولو كقلة على قول نصر ✦  
 وما يتن منه في الحياة ✦ ان حلة الحياة كالجماعة ✦  
 وفضلة المكروه والمحر ✦ جلالة وفضلة لادى ✦  
 والدم مسفوحا متي مدي ✦ والقيح والصد يد أيضا ✦  
 ومانع الطعام فيه حلت ✦ نجاسة ان كثرت أو قلت ✦  
 كما مدان سريان أمكنا ✦ وقدح ان كان ذالم يمكنا ✦  
 لا يقبل التطهير في النجس ✦ كاللحم يطبخ بشئ نجس ✦  
 والبيض مسلو قابه وينتفع ✦ بمنجس في النجس آتسع ✦  
 في غير مسجد وغير آدمي ✦ وبيعه وفي الثان حر ✦  
 ومنعوا البالغ الذكور ✦ جميع الاستعمال للحبر ✦  
 والمخبي أحد النقيين لا ✦ سيف ومصحف كان في ✦  
 والسن كالخاتم من الجين ✦ متحد أبوزن درهمين ✦  
 وللنسا اللبوس جائز ولو ✦ كان نعالا سريا فابوا ✦

**باب إزالة الخجاسة**  
 إزالة الخجاسة عن ثوب ركن + مكان من صلح وعن كل بدن  
 واجبة بذكره والقدره + فعاد مرعاده نذبا ظهره  
 وعصره لوقت الاصفرار + والصبح للطلوع في المختار  
 فان عليه سقطت اخطا + فيها بها ففسادها احكامها  
 لا قبلها ثم طر النسيان + قبل دخولها فلا يبطلان  
 واللون والريح اذا ما غسل + فعنها يعنى كاحداث يرى  
 فيها مشقة وتوب الموضع + ان تجتهد في در بول او معه  
 لغائط والطيب من كالمطر + ان يختلط بنجس وان شرا  
 من دمل له ينك لان اعصر + خرد برغوث وما لم يكن  
 من الدما والقيح والصديق قد + حذب دون درهم في معتد  
 وبعضهم رجح ان يجرد **باب الوضوء** بدرهم مثل الرعان عدا  
 فرض الوضوء نية لرفع + حديثه وهو بمغيب النع  
 او فرضه او سباحة لما + منعه حديثه ولتجزما  
 زمان غسل الوجه ثم الغسله + وغسل الشعر له وخلقه

ان

ان ظهرت من تحت ذاك البشن + وظاهر الشفاة مثل لوتره  
 مع الاسارير التي في جبهته + ودلكها من دون ما شفته  
 وغسله للرفق اليدين + مخر الا اصابع الكفين  
 بنقش غير خاتم من كل ما + يمنع فيه جرمة وصولها  
 ومسح كل رأسه بشعر + صدغية غير ناقص للظفر  
 وغسله بمحج وللرجلين + يقترض الغسل الى الكفين  
 ونذب التخليل فيهما ولم + يعداد الظفر عقيب قلم  
 وحلق الراس له كحجته + والدلك والفور له بقدرته  
 وذكره وغسله يديه + سن له فيه الكوعيه  
 مضمضا مستنقحا مستنثرا + ورد مسح الرأس مما اخر  
 ومسح وجهي اذنيه وبين + تجديما المسح للاذن كان  
 يرتب الفرض والتارك + فرضا له يأتي به كذلك  
 بابه صلى وما لا يفعل + من سنة فافعل لما يستقبل  
 فضائل الوء ان يستاك له + وكونه في ظاهر قد فعله  
 وسفع غلسه وتثلثا + يغسله وفله الما محكما

وجعله منفتح الآناء ✦ يمينه تيا من الأعضاء ✦  
ترتيبه لسنن التوضي ✦ اومع ما كان له من فرض ✦  
تسمية والبدء بالمقدم ✦ والعالم ازجر وسواه علم ✦

**باب آداب قاضي الحآجه**

آداب قاضي الحآجه للجلوس لا ✦ في نجس رخو والأحظلا ✦  
وكونه على يسار أعمد ✦ وكستنجيا بها ورد ✦  
وبلها قبل لقبها الأذي ✦ وغسلها بكثر آب بعد اذا ✦  
مجنباً ريجا وظلا وجر ✦ والصليب الطريق مورد البشر ✦  
وكونه لقبه ما استقبلا ✦ مجنب استدارها انحصلا ✦  
بغير سائر وفي الفضاء ✦ لا منزل او موضع الخلاء ✦  
تبعيد قاضيه لذكر البر ✦ وكل ما فيه ودوم الستر ✦  
وان يجبي قبله بالذكر ✦ ويعك ويعد في البر ✦  
تسرفيه السكوت إلا ✦ ان هم أمراً كالأحلا ✦  
تقديم الرجل اليسار ان دخل ✦ مقدم اليمنى اذا عنه انقل ✦  
تفريح فخذه مع استخاء ✦ تقديمه القبلة في استنجاء ✦

وعدم

وعدم التفانيه أعداد ✦ مزيلها ووتره يراه ✦  
نظية لرأسه واستيرا ✦ يجب باستفراغه الممرا ✦  
من الأذى لسكته للذكر ✦ ونتره من غير ما تضرر ✦  
مزيل ما على ممرة بما ✦ أو يابس ينفق الأذى ما خترما ✦  
وطاهر وغير موز والمجر ✦ والاء ازكي لازلة القدر ✦  
والماء في الحيض وفي السني ✦ والبول للمرأة والحضي ✦  
وفي نفاس والذي قد انشر ✦ بكثرة والذي مع غسل الذكر ✦  
جميعه بنية تعينا ✦ وليس يستنجي من البرح لنا ✦

**باب نواقض الوضوء**

النقض الوضوء إما حدث ✦ يخرج معناه اذا ما حدث ✦  
في صحة من يخرج معناه ✦ او ثقبه تحت مع اسداد ✦  
كثيرها او سبب كان يجر ✦ مستر العقل بشي أسكر ✦  
او جن او مغم عليه او ثقل ✦ منامه لاخف فأن يد اطل ✦  
ولس ملتذ به في العاده ✦ بلذة أو كونها مرادة ✦  
لا انتفيا الا بتفصيل الضر ✦ فطلقا كلذة بالمحرم ✦



ومسه ذكره اتصالاً † بغير حائل وان كان فلا  
 يبطن كفه واصبع وان † زبدت وحست ويجنب كل  
 أو رأس اصبع ولو من خنثى † اشكل لا يمس فرج الأنثى  
 أما الذي لا حدث ولا يرى † بسبب كان يكون كفراً  
 أو شلت في حديثه وما دخل † صلاته من بعد طهر قد فعل  
 أشك في السابق إلا ما جرى † مستنكحاً فالنقض ليرثوا  
 ولا يمس امرأة فرجاً ولو † كان مع الألفاظ أو رغبة أو  
 دبره أو مس أنثى † أو فرج من تصغر أو ألييه  
 أو قلسه والقي والفصد لا † ضحك بصوت في صلوة أو طلاء  
 وللصلاة والطواف منعا † ومس مصحني وحمله معاً  
 لا الجزء أو كل به تعلماً † وقلب أوراق بعود حرماً

**باب الغسل**

† موجب الغسل أنقطاع الحيض ولو لدون نفاس والمشي أنفصل  
 بلذة معادة أو حملت † بما به تحسلاً ما أدخلت  
 يقظة أو حالة المنام † أو غيت البالغ بالتمام

حشفة

حشفة في فرج من أطاقت آل † وظاؤ القدر وان ثنيا فعل  
 والنية الفور ونعيم الجسد † بالناء والتخليل والدلك بيد  
 وان يكن من بعد ماء ورداً † يجب في الغسل أن يعجز يدا  
 فرقة ثم استناب أحدا † وسقط الدلك إذ لم يجد  
 وسن فيه غسله يديه † منتهي الكوعيه  
 مضمماً مستنشقا مستنثراً † ومسحه صمغ أذن ستر  
 فضائل الغسل تجي بعد ذاك † منها ابتداء بغسله الأذى  
 وضوءه لكل عضو مره † واليد باليا من البره  
 وبأعليه ورأسا غسل † مثلثاً وما غسل قلالاً  
 ومنعت جنابه جميع ما † منعه الأصغر مما قدما  
 وحرمت قراءة القرآن † وجازية وايتان  
 لرقية والفتح والتعوذ † ولا ثواب وأستدل الخندي  
 دخول مسجد ولو كان بلا † مكث وان في الأرض غصبيلا  
 المسح للحف كجورب غدا † **باب مسح الحف** ظاهره وبطنه مجلدا  
 مخص فيه لانتى وذكر † بغير حد حضر أو في السفر

بشرط جلد طاهر منه ستر ✦ محل فرض مع خبز معتبر  
 أقول والزير للزبول ✦ كالخز حال الزر لا التحليل  
 تنابع الشيء قد أمكنا ✦ بطهر ماء كامل وما عني  
 ترنها وما عني بالسفر ✦ أو البسه وحائل لم يستر  
 فيما سوى المهاز التكرار له ✦ فذكر هو أو كر هو أن يغسله  
 وإن نبت الغصون وفسد ✦ بموجب الغسل وخرق فيه قد  
 كان كثيرا وبنزع أكثر ✦ رجل ونزع عقب لم يضرب  
 ونزعه في كل جمعة نذب ✦ فحضر لا سفرا استحب  
 ووضع يميني ماسح على طرف ✦ أصابع وتحتها يسار كف  
 ثم الوكبة فليمرأ ✦ وهكذا يساره أو يسرى  
 يديه فوقها به قولان ✦ أو مسح لعله وما منه سفل  
 وبطلت أن ترك الأخرى ✦ أسفله إعادة الوقت نفي  
✦ **باب التيمم** ✦  
 ذو مرض أو سفر تيمما ✦ لفرضه ونقله كليهما  
 والحاضر الصحيح للفرض خلا ✦ جمعة أما لها فأبطلا

ولجنازة

ولجنازة تعينت وقد ✦ عدم كل كافي الماء أو فقد  
 مقدرة منه على استعمال ✦ أو خاف بالطلب هلك المال  
 أو خاف باستعماله أو الطلب ✦ خروج وقت ماله الطهر واجب  
 ولا يصلى تيمم فقد ✦ فرضان فالثاني متى يفعل  
 وغير فرض تيمم له ✦ ولنفسل اجازوا فعلة  
 أن يتأخر غير فرض عنه ✦ أعذر فرض أن تؤخره  
 فروضة هي الصغيد الطاهر ✦ لا النقد والمنقول والجواهر  
 بل تربة وان بحال النقل ✦ والشح الحفظ من مثل الرمل  
 ومعدن سوى الذي من بلل ✦ والجص لم يطبخ والأفضل  
 ونية استياحة الصلوة مع ✦ نيته الأكبر وهو ما ارتفع  
 تعيم وجهه وراعي الوتره ✦ ولم يخلل كالوضوء شعره  
 ومسح كفيه الكوعينه ✦ بنزعه خافقه لذيته  
 مختلا مواليا وبلز مر ✦ في الوقت لا من قبله التيمم  
 والضربة الأولى وترتيليين ✦ ومسحه لرفق من السنن  
 وضربة ثانية ونقل ما ✦ من الغبار لديه لزمنا

فضائل التيمم السواك مع + تسمية لأطهر من البقع  
 والبدء بالظاهر من يمينه + بياض اليسرى ومنتهاه  
 مرفقها فباطن اليمنى إلى + آخر كل أصبع لها جعلاً  
 مسح يساره كذلك وفسد + يمطل وضوءه كان وجد  
 قبل الصلوة الماء لا فيها فلا + بطلان الأنا سيفا بطلا  
 ومن تيمم وصلى حظراً + عليه أن يعيد لأن قصره  
 فإنه يعيدها استجاباً + في الوقت إذ قصر لأجبابا  
 بقدماء وصعيد القضا + أسقط كالصلوة فوراً ترضى

### باب الجبيرة

ان مرضاً خاف بغسل ما يخرج + أو زبد أو يطوى برة مسح  
 ثم جبيرة فللعصا به + وإن تجاوز موضع الأصابع  
 وإن بلا طهر وضع جمل + جسده أو صح ما يقبل  
 ولم يضر غسله وإلا + فليتم مثل أن يقرأ  
 ما صح جداً منه والغسل كفي + إذ أنه في جرحه تكلفا  
 وإن عليه مسها تقذراً + وهي بأعضاء تيمم ترى

تركها

تركها ولو ضوءاً لا + وإن تكن في غيرها فقل  
 تيمم توضع بغرماً + قيد وثالث لها تيمم  
 أن كثر الجرح وقول يجمع + بينهما وحيث تلك تيمم  
 أو سقطت يرد ها ومسمى + وليغسلن إن صح ما تيممها

### باب الحيض والتفاس

الحيض في الشرح دم أو صفر + تشابه الصديد مثل الكدر  
 إذ جرى بنفسه من قبل + من حلت أو رافقت للحمل  
 أقله بحكم عادة يحسد + بدفعة عيادة لافي العدد  
 أكثره ما كان نصف شهر + إن تبدد مثل أقل الطهر  
 وهو بحق امرأة معتاده + ثلاثة مع طول العادة  
 ما لم تجاوز نصف شهر ولقي + تحمل من ثلاثة لستة  
 النصف من شهر ونحوه + جاوز عشرين ونحو علما  
 ومن تكن فيه تقطعت ما + تلفقا لا غير أوقات الدما  
 ثم تكون مستحاضة يجب + عيادة والغسل كلما ذهب  
 بقصه أو بالجفوف تطهر + معتادة تلك لها تنظر

أو معه الأخر المختار † ولتخرج الغاية في انتظار  
 وصحة الصلوة والصوم مع † مع الوجوب لهما كما امتنع  
 به الطلاق وابتداء العدة † ان لم يكن بأشهر معتده  
 وبين سنة وركبة حُظِل † به تمتع وإن يكن فعل  
 بعد نقاء ويتم كما † لمس مصحفٍ وحل حرم ما  
 لا لقراءة فليست تحرم † أما التقاس فهو في الشرع دمه  
 يخرج منه لوادة ولو † ما بين توأمين جاء وراوا  
 أقصاه سنين وإن تخللاً † لتو مابين فنفاسين أجعلاً  
 وعدة كالحيض إن تقطعا † وأمنع به جميع ما قدمنا  
**باب الأوقات** †

الوقت نوعان فالأضطرابي † والأخر الموصوف بالختار  
 فن زال الشمس مختاراً † أخر قامة لظهور ما خلا  
 ظل الزوال واتى اختياري † للعصر من ذلك إلا اصفرار  
 ومغرب غروب شمسي بقدر † صلاتها بعد شرط تقتبر  
 ولعشاء من غروب الشفق † للثلث الأول بدء الفلق

لفرض

لفرض صبح لطلوع جملاً † وكونها وسطى لمن قبلاً †  
 تقديم كل أول الوقت نذب † ان كان فداً مطلقاً كما استحب  
 لغيره تقديم غير الظهر † وأخرت نذباً لسهرة بقدر  
 ربح قامة وإن يثك في † وقت نصحه الصلوة تتسع  
 وإن تقع فيه والاضطرابي † يدخل بعد وقتها المختار  
 لمغرب في الظهر مثل العصر † وفي العشائين لصوم الفجر †  
 وتذكر الصلوة في الضروبي † بركعة في راجح مشهور †  
 وطلها إذا اذاً وتذكر † كل صلوة وفيها مشترك  
 بفضل ركعة عن الأولى وفي † قول عن الأخرى وكان ما أظن  
 كحائض أو نفساً نطهر † وأثم الذي لها يؤخر †  
 إليه الوجود عذري † وكل محذور سوى ذي كفر †  
 فظهره الشرعي فيه قدروا † وذو الصبي بها السبع يوم  
 وإن يكن داخل عامٍ عشر † يضرب عليها الضرب لم يضرب †  
 ويحرم النفل زمان تطلع † شمس كما حال غروب يمنع †  
 كخطبة وأكرهه بعد الفجر † ككونه من بعد فرض عصر †

الى صلوة مغرب وان تروى **↓** شمس بقدر طلوع ربح نظرا  
 فيما خلا رغبته ووزد **↓** من قبل انفار وفرض أدى  
 في مريض بقر وغشم **↓** جازت وفي مقبرة لمسلم  
 او مشرك محبة الانام **↓** منزلة مجزرة حاتم **↓**  
 ان آمنت من نجس وتكره **↓** وسطا كنيسة بلا مضرة  
 آخر لترك الفرض فركه **↓** من الضروي رجاء الرجعة  
 وبعده بالتيف حداقلا **↓** مطيا عليه غير الفضلا  
 وليس مطمو ساعليه **↓** قبره وجاحد لشرعها يكفر  
**↓** **باب الأذان**  
 سن الأذان للجماعة التي **↓** لغبرها نطلب مفروضة  
 حاضرة عينيه بل سن في **↓** جمعة وفي الكفاي نفي  
 وهو مشق لفظه قد رجا **↓** فيه الشهادتان سنا ارفعا  
 من صوته الأول مجزوما **↓** فضله وكوهو ان يفضلا  
 وشرطه التكليف للاسلام **↓** ذكورة وكان في الوقت يقع  
 الاصبح قبل سدس الليل **↓** وقيله الشهور فيه حظه

ويندب

٢٠

ويندب الصيت ذوالظهاره **↓** مرتفعاً نحو كالمنازه  
 وقائماً مستقبلاً ويندب **↓** حكاية المذوب او ما يجي  
 او ما يس من منه والحكاية **↓** لسامع له الى نهاية  
 شهادته ولمن تنفلاً **↓** وان يكن للفرض فاعلا فلا  
 اقامة للفرض عينياً تسن **↓** ونديت لامرأة غير علن  
 ومعها يفور او بعد حسب **↓** طاقته بغير تحديديت  
 وشنع التكبير والشفع لها **↓** يبطلها ان كلها او جها  
**↓** **باب شرط لصلاة**  
 شرط الصلوة طهره عن الحدث **↓** وخبث وان رعا فحدث  
 فباعا الى انمالات اليسرى **↓** قتله ان رشحه استمرا  
 ثم بوسطها اذ لم يسزد **↓** عن درهم وان يزد فافدا  
 وان يسلم منه دم او قطرا **↓** فان بلطنه فقطعه نرى  
 الاجوزه ويندب البناء **↓** ان لم يجاوز لغريب امكنا  
 وعدم استدباره للقبلة **↓** ووطؤه الانجاس لم يكره  
 ولا كلامه ولو سهوا وقل **↓** وفي جماعة ففيه يذبل

بناؤه وأخر لم يطلأ † واستخلف الأمام فيهم مكحلا  
 بركعة كاملة يعتد لا † مادونها وان رعا في نزلا  
 من بعد تسليم ما ماسما † ويخرج الغسل ان تقدما  
 وليس بين بسوى الرعان † او ثانيا لكثرة المنافى  
 وذرع قبي طاهر لم يطلأ † وزرده ما قل عمدا ابطلا  
 وستر عورة بشئ يكشف † لا ما يشف واكرهن ما يصف  
 وان خلا ان ذا كرام قتلدا † من رجل بالمثل او اما ترى  
 في رجل او امرأة او حره † في امرأة تكون بين سره  
 وركبة وهي من الحره ان † في غير محرر وان عبد اركن  
 فيما عد الوجه وكفيها وفي † محررها سواها كالظن  
 وهي ترى من اجنبي ما يرى † من محرره ومحرر ترى  
 كرجل في مثله اذا انكشف † من حره صدلها او الطرف  
 يغد ما صلته في اضطراري † كامة صلته في خذ عاري  
 لا رجل وكونه مستقبلا † في الامن والقعدة لا خوف فلا

بَابُ الصَّلَاةِ †

فرض

فرض الصلاة أولا ان ينوي † صلواته معيناً للمنوي  
 واللفظ واسع فان يخلف † لفظاً وعقداً في عقد الكف  
 تكبيرة الاحرام فيها عينا † الله اكبر واجب زمتا  
 مقدماً جلاله ومدة † مداً طبيعياً بغير مد  
 لهفة الله ومد الباء † من اكبر وغير شذ الرءاء  
 والوقف بالطول على الجلاله † والواو قبل اكبر مرأله  
 وقبلها مستقبلاً وأجرها † ما مومه بعربي كبراً  
 وكونه لامر فرأى فرا † اما ما او فذا بكل شهر  
 قيامه الدين مستقبلاً † ان كان فرضاً فاعلا لانفلا  
 وكان قادراً والا استندا † ان كان قادراً ايضاً والاقدا  
 ثم على الجنبه فليضطجع † وكونه ايمن جنب المضطجع  
 يندب قال لا يسر ثم الظهر له † ورجله لقبلة مستقبلاً  
 ركوعها يقرب راحته † في حال خفضه لركبته  
 والرفع منه وسجوده على † جبهته وان من الانف خلا  
 اعاد في الوقت ورفع منه مع † جلسة تسليم وتسلم

معرفا بالترتيب الأذا ↓ أن يظن واعتدال عدوها  
 يسن مقروءة سوى الفاتحة ↓ في الركعة الأولى وفي الثانية  
 قيامه له وجه سر ↓ فيما به يجهر أو يسر ↓  
 وكل ماكبيرة وسما ↓ من كان فذا أو انا مارضا  
 وكل ما تشهد والفظاله ↓ صلواته من بعد أن يستكمله  
 آخرها على خيار الرسل ↓ واحكم بسنة الجلوس لأقول  
 وزاند على طمانينته ↓ وفائق مقدر انسلبته  
 من الأخير وسجوده على ↓ طرف اقدار له كهره على  
 اليد والركبة واليردا ↓ على امامه وبعد ردا ↓  
 على الذي على اليسار حصلا ↓ وجهر تسليم به تحللا ↓  
 وكون مؤتم بجهر انصتا ↓ لاسترة ففي الصحيح ان ما  
 معدودة فضيلة الامام ↓ والقد خاف المر من امام ↓  
 والرفع للبدن في الاحرام ↓ وكونه يعز في انما م ↓  
 سرا وكونه بصبح طولا ↓ قرانه والظهر للصبح تلا ↓  
 تفضيره في مغرب وعصر ↓ موطا عشاءه بالذكري ↓

وكونه

وكونه في الركعة الثانية ↓ أقصر من قراءة السابعة  
 وكون أول الجلوس قصرا ↓ كالحمد للاموم والغذ نرى  
 برينامع للحد بلا ↓ زيادة مسبحا ان فعلا  
 ركوعا أو سجوده مؤتما ↓ ان كان فذا مطلقا وانا  
 فيها الامام ان يكن في السر ↓ والمقتدى فيه كما في الجهر  
 ان سمع الامام بسر السر ↓ فنوته وكونه يسر  
 وكونه في الصبح أيضا مستحب ↓ وكونه قبل الركوع يستحب  
 ولفظه وكونه مكبرا ↓ في اخذ في ركنه ليعمر  
 الا الذي من اثنين قاما ↓ يأتي به اذ يبلغ القيامه  
 ويندب لأفضا يسراه الى ↓ ارض ويمناه عليه اجعلا  
 ابهامها للأرض ناصباله ↓ يفعل هذا في الجلوس حمله  
 وكونه واضعا اليدين ↓ حال الركوع فوق ركبتيين  
 وان يكن اليدين منها ↓ وكونه للركبتيين قوما  
 وكونه وضع حيث سجدا ↓ قريبا وحاذي لأذن اليدين  
 وان يجافي البطن عن فخذيته ↓ ان درجلا كان ومر فقيه

عن ركبته فيه أو صبعه ↓ فيه وفي الركوع عن جنبه  
ويندب الرد أو سدله يدا ↓ تقديمها إذا هوى ليسجدا  
وعندما يقوم فلتؤخر ↓ وليعقد أوسطا مثل الخنفر  
وينظر من يديه اليمنى الكدى ↓ تشهديه واليمنى أبدا  
سبابة لها مع الأبهام ↓ محركاتها إلى التلام  
وتدبوا نيا من التسليم ↓ للفتة والأمام المأمور  
وعقب التشهد الثاني استجب ↓ دعاؤه بكل ما له يجب  
↓ **باب مكرهات الصلاة** ↓  
تعود وكونه مبسلا ↓ ذكرها في الفرض لا متفلا  
دعاؤه في الأحرار ↓ قبل قراءة وفي خنار  
فاتحة في الفرض كأنه لا ↓ دعاؤه متفلا فقبلا  
أثناء سورة وفي خلل ↓ ركوعه يكره مثل الشافعي  
تسليمه الإمام أو من قبل ↓ تشهديه وبأثر القبلي  
سجوده على كعبه ↓ والكور لم يمنع لصوت جهرته  
قراءة أن يسجد أو يركع ↓ وكونه فيها يخص بالدعا

دعاؤه

دعاؤه بأعجمي إن قدر ↓ سواء والتفاته بلا ضرر  
وكونه مشبكا أصابعها ↓ ومقعا مفضا مفرقا  
ومتخفرا كأنه تفكرا ↓ بلانوي لا يجبر أخرا  
وحمله شيئا بكم أو يغم ↓ وعبت بلحية أو يقدم  
الضحك بالصوت الصلوة **فصل مبطلات الصلاة** ↓ وليتماد مقعدان فعلا  
لكن إذا لم يكتركا فدرا ↓ أول ركوع مقعدا كبرا  
بغير نيته لأحرار لها ↓ ومطلقا حدثه أبطلها  
والأكل والشرب ونفخ عدا ↓ والقبي والكلام إن ذابدا  
لغير إصلاح لها والأ ↓ فبالكثير لا كلام قلا  
وكونه مسلما في حال ↓ يشك هل سلم عن الحال  
وكونه مسوقا لبعدي سجد ↓ مع الإمام مطلقا وقبل قد  
أبطلها إن ركعة لم يدركا ↓ وكون قبلي السجود تركا  
إن عن ثلاث سنن بعدا ↓ بالطول سهوا وبلا عمدا  
والشرط أو ركني بعد يترك ↓ وذكره ما وقته مشترك



في حاضر وان يزيد أربعاً في ظل ماثلث أو ما ربعا  
 سهواً كرعتين في اثنين لا في ثمة فركن فعل أبطل  
 سجوده من قبل ان يسلماً سنة حقيقفة وظل ما  
 شعده عن فرضه واشغل عن سنة بعيد في وقت فعل  
**باب قضا الفوات**  
 متى يفيت مكلفاً ما فرض فيطلقا عليه فوراً القضا  
 وانه يقضى على وزان ما قد فاته والنفل قبل حرماً  
 واوجوب مع القضا بذكر ترتيب مثل ظهره والعصر  
 شرطاً وترتيب فوات في انفسها مثل يسير تلتفي  
 بحاضر وان له وقت خرج ثم البسيرا ربع لكن دج  
 قوم كثير ونعلم ان كتراً ست وخمس قلت وشهرا  
 ان قدم الحاضر في البسيرا وان تعمد في الضرورى  
 بعيدة في مقتدي خلف جرى وان يسرا في صلوة ذكر  
 جمعة او غيرها فليقطعا فذها وليشفعا ان ركعا  
 وفتح الامام ثم تبعاً مأمومه وبالركوع شفعا

لا

لا يقطع المأموم بل تبادى وبعده في وقتها أعادا  
 جمعة اولاً فان فذا تم للمغرب اثنين او يكن ختم  
 من غيرها الثلاث فليحسبها وان من النسبي عيناً جبرلا  
 صلته خمساً واما علماً لكنه ليوم لم يعلمها  
 صلاة ناولاً ليوم الفرضه ونديها استظر عند بعض  
**باب سجود السهو**  
 سن لجبر السهو سجودتان في حالة الزيد في النقصان  
 مكبراً وليشهد لهما في حالتيه ويسلم منهما  
 فان سهى عن سنة مؤكدة كتره الجهر ولو بفرد  
 او سورة بالفرض او زاد معه فقبل تسليم الصلوة وقع  
 وان يزيد فيها فقط بعده وان بطل شكل العدة  
 لشكه وتركه لسير في الفرض ان أتى باعلى الجهر  
 أو أكل أو شرب أو السلام أو نفي أو ما قل من كلام  
 أو زيد كين وكثير الشك يسجد ندباً بوجوب ترك  
 وصح ان يقدم البعدياً وانه يؤخر القبلياً

لان له استنح سهو فنقول + عنه سجود او اصلاح روا  
 او شك هل فيها سهواً او لا + أم لا وفي سجدي السهو كما  
 قابها غلبة او قلسا + وانبطت ان كان كل نجسا  
 كما اذا يكثر او منه ازدر + عدا وان سهواً نادى سجود  
 او انه سهو الفرض تارك + فطلقا يلزمه التدارك  
 ان لم يسلم اخر او يعقد + ركوع غيره والا تعد  
 ثانية اولى لفظاً واذا + كان اما ما وقع المأموم ذا  
 وعقد برفعه منه سوى + مسائل فباخاء وهو ا  
 متى يسلم في صلاته بنى + ان قرب السلام منها زمانا  
 اوله يكن مفارق السجود + ما لم يطل سجداً او افا بوا  
 صحها بنية مكبراً + وصحة الصلاة ان ذابها  
 ووجب الجلوس ان يقرأ + تبطل في الظاهر ان لم يفعل  
 سنا اعاد تارة السلام + تشهداً اذ عاد بالاحرام  
 وليسجد من بعد الاعتدال + ان ينحر في سهواً عن استقبال  
 يرجع للأول من يذاه + ما فارقت أرضاً وركبته

وان

وان يفارقها بركته + وباليدين لا بعد اليه  
 لا يبطل رجوعه في حال + عمد ولو من بعد الاستقلال  
 وتبع المأموم ثم سجداً + بعد السلام كما اذا لم يعفدا  
 ثالثه النفل والا اربعا + اتم او خامسة فليرجعا  
 من غير ما قيد وقبل فيهما + يسجد والمسبوق فها قدما  
 قبلية موافق الإمام + واخر السجدة به للتمام  
 ان ركعة تمت ففوق ادركا + وان لم يكن موجبة لم يدركا  
 وسهو مقتداً اماماً حلالاً + عن غير فرض وعن الفرض فلا  
 ومن يكن في سجدة يشك لم + يدركها وفي ترك جزم  
 سجدها حتماً فان يشك في + تشهد ثان فركعة تفي  
 وركعتان مع تلك كفتا + ان في قيام رابع ذاتنا  
 وليشهد بعد نفل السجده + وليسجد المأموم فيه بعد  
 وفي قيام ثالث فليسجد + مشكولة ولثلاث ابتداء  
 الفى ثلاثاً او لا من تركا + لاربع من أربع او بتركا  
 ركوعه فليقيام يرجع + يقرأ وأحد وبمن لا يرفع

وسجدة يجلس لأثنتين ↓ فاختار قيامه لتسبب  
 ركوع أولى من سجود قد خلت ↓ لم يجبروه بسجود ما نلت  
 وإن ركوعه مع الإمام ↓ ترك مؤتمرا لصالح الزحام  
 فعل ما قد فاته إن وقع ↓ في غير أولاه إذا لم يرفعا  
 من السجود أو لسجدة تبع ↓ إن قبل عقدا لإمامه طمع  
 فليسجد لها وإذا لم يطعها ↓ فيها تمادي والأخرى ركعا  
 لا يسجد للشهر من يقينا ↓ وبعد تسليم إذا لم يوقنا  
 وتارك من ركعة أن يسجد ↓ لم تكفه خاصة تعهدا  
 يس في تلاوة القرآن **فضل التلاوة** ↓ واحدة والتدب قولتان  
 مكبراتها بالأحرار ↓ في الخفض والرفع ولا سلام  
 يسجدها القارئ مثل السمع ↓ ودون شرط للصلاة تمتع  
 إن صلح القارئ أن يؤتمرا ↓ وسامع به بروم علما  
 وقارئ يقرأ لا يسما ↓ حسن قراءة والأبدعا  
 لا قلم والنجم والشفاق ↓ وأخرج بالانفاق

باب

**باب النوافل**

يندب نفل قبل فرض الظهر ↓ وبعدها وقبل فرض العصر  
 وبعده مغرب وبالست ورد ↓ نص الحديث والعشا بغير حد  
 ويندب الضحى ورعاتان ↓ أقله الأكثر للثمان  
 وفي نفل النهار المسر ↓ لا الليل فالمدروب فيه للجهر  
 نحية المسجدان دخلا ↓ وقت جواز بوضو ما خلا  
 مسجد مكة فبالطواف في ↓ مدينة قبل السلام نطفة  
 بالفرض أدب وصف أول ↓ للفرض حتى النبوي أفضل  
 وللزواج تأكد للطلب ↓ والأفراد لصلها أحب  
 إلا إذا سجد تعطل ↓ أو يعتربه لا يهين الكسل  
 عشرون ركعة وينلوا الأعلى ↓ والكافرون شافعا وتلى  
 في رزم العودان قبله ↓ شفعوا أجوب بالسلام فصله  
 إلا الذي بوصول اقتدى ↓ والفجر في رغائب فلتعددا  
 وافقرت لنية ووقت ↓ فربضة الصبح لهدو فت  
 ندبا على فاتحة فيها اقصر ↓ وفعلها في مسجد هو الأبر

وعن تحية توب حيث لا **↓** ببيته صلى ونقل خطلا  
فضاؤه لاهي للرزوال **↓** والذكر من صبح الى اقبال  
طلوعها ونومه غير حسن **↓** حينذ والوتر اكد السنن  
وبفراغ من عشاء صحت **↓** وثفق للفجر وترا وقت  
والاضطراري لصبح وانزكا **↓** ان لم يسع الاثنتين ذالطا  
لا ثلاث وللخمس شفعها **↓** صلى ونجرا معه ان سبعا

### **باب الجماعة**

جماعة سنت بفرض يطل **↓** عينا خلا جمعة فتجب  
وفضلها الوارد فيها حصل **↓** بركعة بسجودتها تكمل  
فلا يعيد في جماعة خيلا **↓** نسا جدي ثلاثة فقبلا  
متى يصل في سواها الاقل **↓** فكونه يعيد موما اجل  
لا مغربا ولا عشاء او ترا **↓** من بعدها فان يعاد احظرا  
فان اعادها ولم يعقد قطع **↓** وبعد عقد ركعة منها شفع  
فان اتمها مع الامام **↓** ربعها ولو مع السلام  
ان يقربن اماما رتبا **↓** مثل جماعة وذا من نصبا

ولا

ولا يبطل ركوعه لداخل **↓** والفرض لا يبذل كالنفل  
بعد اقامة وان تقم على **↓** من كان قبل في صلاة خطلا  
قطع بالسلام او مسانفي **↓** ان فوت ركعة بترك خافا  
وهي لا يخشى ان نقله **↓** وفرضه ان كان لم يقم له  
فان يكن عين المقام رجعا **↓** ان قام في ثالثة وشفعها  
كالركعة الاولى اذا عقدها **↓** فانها تشفع ان يسجد لها  
وان على محل للفضل **↓** فيه تقم يخرج ولا يصل  
والشرط للامامة الاسلام **↓** فيطلت ان كفر الامام  
ذكورة تحققت والعقل له **↓** خلفا مجنون وانتي مبطله  
كخلف خنتي فقد فسق الجماعة **↓** كشره خمر ومساوقا حه  
ولم يكن لمن سواه تبعها **↓** ولم بعد والظهر مما منفا  
او كان لم يعلم به المؤتم **↓** وقدرة الاركان اذ يومر  
لا بالذي يعجز عنها الآ **↓** لتقد يكون فيها مثلا  
والفقه فيها وفراة خلا **↓** ماشذ ان خالف رسما ابطلا  
بلوغه ان لم في الفرضيه **↓** وزيد في الجمعة الحريه

٢١

وعدم اللحن ولكن افسدا ◀ ان كان في فاتحة والاقتدا  
 تكررهما بالقطع وبالاشل ◀ قلت نفي الكراهة القول الاجل  
 وصاحب التمسك والفروع ◀ لا المساوي بل صحيح  
 وخلق مكره ولا مردني ◀ كابن الزنا خصي المأبون  
 ترتبوا كالعباد ان يوم في ◀ فريضة ومطلقا بالانكف  
 مجهول حال لامع الترتب ◀ ومثله مما كان مجهول الارب  
 بين الاساطين او الامام ◀ من خلق والمأموم من امام  
 بلا ضرورة امامة بلا ◀ رد بمسجد وان ينتفلا  
 منه بحراب وان قصلي ◀ جماعة عقبه اوقبل  
 ومعه حرم وان ذا ادنا ◀ وقتل كالبرغوث في مسجدنا  
 جاز باعنى لكن مخالف ◀ فرعا وبالحد ومثل القاذف  
 ان حنة الحال ومن لا ينشر ◀ ذكره مجدم ما لم يضر  
 وان ذا الصبي بمثل يدي ◀ وقتل فارعقرب بمسجد  
 احضار الصبي ذلا يعي ◀ او كف لو كان بهن عي  
 او تخرج العجوز من الاربا ◀ فيها لك الامياد او ذات الصبي

لمسجد

لمسجد وينبغي ان يرضى ◀ زوج به لكن به لا يقضى  
 وبا امام واحد جازا قندا ◀ اهل سفان نفايت مدا  
 وفضل مأموم بنهر صفرا ◀ او بطريق جاز لا مستكبرا  
 علوه على امامه ولو ◀ بمنل سطح ولعكاه ابوا  
 الا بالاشير وقصد الكبر لا ◀ يجوز منها الصلوة ابطلا  
 جازت صلاة مسمع ان قصدا ◀ اسماعهم كتابه جازا قندا  
 كروية الامام والمأموم ◀ وان بدار شرط الاتمام  
 نيلته دون امامة فلا ◀ علم امام نية لها خلا  
 جمعة والجمع وسخلاف ◀ والخوف كالفضل على الخان  
 وان يساوى في صلوة الآ ◀ تفلا تخلف واجبه يصلي  
 وكونه متابع الامام ◀ في فعل احرام وبالسلام  
 لا في سوى لها فبقه امتنع ◀ وسن عوده له اذا وقع  
 كره مساواة كما اذا سبق ◀ في قولها وقدما فيها الاصح  
 وان تنازعوا الغير كبير ◀ ذو المساوي فرعوا في الامر  
 وكبير المسبوق وقت دخلا ◀ مع الامام في ركوعه بلا

تأخير كفي السجود بخلا ↓ فيه الجلوس ثانيا أو الأ  
 وقام من بعد السلام قاضيا ↓ للقول والأفعال منها بانبا  
 مكبرا إن كان في ثنائية ↓ جلس لا مكبرا في نهضته  
 من غيرها ومدرك الشهد ↓ ينهض بالتكبير مثل المتدي  
 ويلغرها إن شك في أن أدركها ركوعها وإن بطن ذالكا  
**باب الاستخفاف** ↓  
 يستخلف الإمام ندبا أن وقع ↓ عجز ومما خلافة جمع  
 وحدث أسبقه رعا ف ↓ أو أنه لتلف يخاف  
 نفسا ومالا إن يكونا مستخلفا ↓ نذب للمؤمن أن يستخلفا  
 وكونه مستخلفا لأقربا ↓ تقدم النائب حيث قربا  
 موضعه وتركه الكلاما ↓ مسك أنف مظهرها ما  
 وصحت الصلوة إن تقديما ↓ سواء عمدا كاشتباه فيها  
 أو أنهم صلوا بالانفراد ↓ أو بعضهم أتم بالأفراد  
 أو بامامين بغير الجمعه ↓ وصح إذا كان أدرك معه  
 جزبه يعقد من ردا ↓ من بعد عذرا جنيبا أعددا

وجلس

جلس السبوق للسلام ↓ مثل مقبم ناب عن امام  
 مسافر لكونه لم يعرفا ↓ الم يجد مسافرا مستخلفا  
 قصر الرابعة ان جاز السفر **باب القصص** ↓ وطال مسونا ببحر او ببر  
 موكد ان دفعه له يقصد ↓ والحظري قد تجوز بالبد  
 مع سايق به متصله ↓ ان سكت وان يحكم موصله  
 وقد تجاوز العمودي الحلل ↓ ومن سواها تجاوز الحلل  
 دون القصير ما سوى مكي ↓ ومنوي أو محصبي  
 خروج ظهري لعرفه ↓ وفي رجوعهم كذا للزلفه  
 وعادل عن الطريق قصرا ↓ بغير ما عذرو الا قصرا  
 ولها ثم راع اذا لم يعلمها ↓ من قبله قطع مسافرا  
 منفصل عن رفعة لها انظر ↓ يقاصرو عازم سير وقصر  
 وقطع القصر دخول بلده ↓ أو زوجة له كأم ولده  
 وأنه ينوي صحا حاربه ↓ أو علما في عادة وقطعه  
 الأقدابا المقبم لا اذا ↓ يعكس كل فبرها يكسر فبا

وان يقم لنا ولم يقطعنا † وان نواها في صلوة شفعا  
ليس تجزيه اذا ميسم او † يقصرها وما نوى الا تمام لو  
انتم مطلقا كما لو قصرها † وفي سوي عدا تم قدرها  
اعاد في الوقت وان عدا تم † كان نوى الا تمام مطلقا ولم  
يتم عدا بطلت وان قصر † سهوا فاحكام لسهوتعتبر  
وان مسافر بنى ظن فظهر † خلا فاه او ظهره لان سفر  
اعاد ان مسافر اعلم الا بد † وان مقيما فالصلوة لم تعد  
الجمع للظهور بن جواز سفر † في البر رخصة وان ذاق  
ان زالت الشمس عليه قد نزل † وقد نوى النزول بعد الرحل  
بعد غروبها ففرض العصر † قدمه مع صلاة الظهر  
وان نوى قبل اصفر اخر † العصر وفيه فيها خيرا  
او سائرا اخر كلا منهما † اذا نزل في اصفر اخرها  
او قبله ايضا والاروقعا † كلا بوقتها كشخصي جمعا  
لفقد ضبطه نزوله وكال † مرتين والصحيح صوريا فعل  
واجعل عشاين بقول شهر † كالظهور والعصر بما تقررا

ومن يكن خاف على العفل لدى † ثابته او خاف فيها المبدأ  
فدمها لكته ان سلمنا † او كان غير راحل من قدما  
اعادها في وقتها فلت اشتر † ان لا يعيد تلك صاحب السفر  
ومن قضى النسيئة ندبا مجلا † او بينه وفيها رد خلا  
رضي جمع للعشاين فقط † لمطر غطي الرز من للوسط  
كالطبي والنظارة حيث اجتمعا † وان يكن بواحد لم يجبا  
لغرب كعادة يؤذنت † تاخيرها شيئا قليلا احسن  
وصليت للعشاين رضى † تاذينه في مسجد منخفضا  
وان نزلوا لم يجز بينهما † تنقل ايضا ولا بعدهما  
**باب الجمعة**  
جمعة تفرض عبنا والاداء † بشرط انه الجمع بامس ابدا  
لا غير فانه باثني عشر † بقا وهم الى السلام معتبر  
وجامع بيني بنا معندا † متحدان به تعدد ا  
فانما تصح في العتيق † كفى رها به وفي طريق  
متصل لمقنن السطح له † وغيره ان ثم حجر فصله

وبالامام قد اقام ووجب **↓** كون امامها بلا عذر حطب  
وخطبتين قبلها ولتحفزا **↓** طليتهما فرقة اثنا عشر  
شرط الوجوب ان يكون ذكرا **↓** حرا بلا شوب كفتان حفا  
مستوطنا ببلد كان على **↓** كفر سنج من المنار منه ان طلا  
اقامة لم نك شرطا الا **↓** بتبعية واكد غتسلا  
بها رها وبرواج انقل **↓** فان يتم او بقدر الاشتغال  
عن اختياره اعاد غنله **↓** ولم يعده انا اخف اطله  
تطيب والشية في الذهاب **↓** تحسینه الهيئة كالشهاب  
لا سما ابيض والتجوير **↓** يندب فيها كره التكبير  
جمعة وهل اناك فيهما **↓** وقبل خطبتين ابيتهما  
جلوسه ورفع صوتها **↓** يندب لهما كقصير لهما  
اخيرة قصر عن اوليها **↓** بيغفر الله لها قد ختما  
على قوسا وعصى توكا **↓** قبل جلوسه اجز تحطوا  
كلامه من بعد الاقامة **↓** محرما ان يحرم ما كلامه  
اجز قليل ذكره ان يسرا **↓** وكرها كثيرا او جهرا

كرتكة

كرتكة في الخطبتين الطهرا **↓** وعملا في يومها لا عذرا  
مثل تنقل الامام قبلها **↓** او جالس عند اذانه لها  
وكونها لها فتاة تحضر **↓** وسفر فجر او جاز السفر  
من قبله وان تزول محرما **↓** ذان رحال خطبة تكلمها  
وبين خطبتين الا ان لغى **↓** والنقل ان يخرج لم يسوغا  
والبيع او كالباع حرر عندا **↓** اذا بقا الثاني وحل عقد  
لاكنكاح ولها عذرا **↓** مثل جماعة هي المطار  
جذام التمر يرض شدة الوصل **↓** ومرض اشرف كالقربول  
خوق من الحبس او الضرب ان **↓** يظلم كالم وعزى اكل كفى  
نوم ونحوه رجاء فوقو **↓** لا عرس وعجى ولودا لم يقدر  
فعل صلوة الخوف في قتال **↓** يؤذن فيه مثل ما عن مال  
يكن تركه لبعض رخصة **↓** مباحة وقال جمع سنة  
يقسم الامام فرقتين **↓** ثم ياولا هم من اثنتين  
واحدة صلوا ركعتين **↓** لامنها وبعدها اوتين  
يقوم اذا سكوت او دعاء **↓** في الكل او يفر في الثاني



ثم تتم فتجيب الثانية ↓ ثم هذه يصلح ياقبه  
 ثم يقوم عقب النهاء ↓ سلامه منها الى القضاء  
 وجاهز منهم بأمامين ابتدا ↓ أو ان يصلح بعضهم منفردا  
 ان تركه من بعضهم تعذرا ↓ فأخر المختار كل احرام  
 اياها وحده لا ضطرار ↓ كشبههم وركض كالمهار  
 ان امنوا فيها انموها بلا ↓ خوف ولم تعد اذا ما تكبلا  
 وان مع الأولى هني فلتكلا ↓ صلاتها وتسجد الخلل  
 أو غيرها فتمعه القليا ↓ وبعد ان تكلمها البعد يا  
**باب صلاة العيدين** ↓  
 سنت صلاة العيد في حق الأول ↓ جمعة فرض عليهم واجلا  
 ميفانها من حل الانتقال ↓ وذا الذي يدعى للزوال  
 وصفة الصلوة ركعتان ↓ بلا اقامة ولا اذان  
 يسبح في الأولاه بالأحرام ↓ تكبيرها سدس بالقيام  
 في غيرها غير امام بالولا ↓ وهو بما يكبرون فصلا  
 ان نسي التكبير ثم ذكرها ↓ قبل الحناء لركوع كبترا

ويسجد

ويسجد من بعد اذا عادا ↓ قراءة وبعده تمادى  
 وغيره موتم كذا أو امام ↓ بسجده من قبل ايضاً السلام  
 ومدرك قراءة الامام ↓ كبر والخمس بلا احرام  
 ان فاتت الأولى وفي اتمام ↓ قضائها يسبح بالقيام  
 ويرفع اليدين حيث احراما ↓ ويقر الأعلى بها تقدما  
 والشمس في ثانية ويندب ↓ بعدها بخطبتين بخطب  
 مكبرا في الابتداء محلا ↓ واستعمل الطيب وغنله  
 وليتجمل ماشيا ذهابا ↓ وجاهز ركوبه اياها  
 وفي ذهاب للمصلي كبرا ↓ وقبله في عيد فطر افطرا  
 لاخره وفي المصلي نحررا ↓ مثل الصلوة ما خلا ام القرى  
 ندبا يصلها الذي لم يومرا ↓ أو الذي قانته وليكبرا  
 في نحر في اثتر خمسة عشر ↓ فريضة من حين صلى ظهر  
 من نسي التكبير قريبا كبرا ↓ الله أكبر اثنا عشر  
 وكرها قبل الصلوة النفا ↓ وبه ها ان كان في المصل  
**باب صلاة الكسوف** ↓

صلى كسوف الشمس كالعيدين ✦ حكما ووقتا وبركعتين  
مع كل ركعة قيامين اجعلا ✦ مع ركوعين بهما تاصلا  
ونذبت في مسجد ويقرأ ✦ بقرعة مع المولى سرا  
وليعظا من بعدها ويركعا ✦ مثل قراءة تلا بلا دعا  
وتدرك الركعة بالثاني ولا ✦ تكرار ان تترقب الانجلا  
وركعتان ركعتان للغير ✦ نذبتا وفيهما نداء جهر  
✦ **باب صلاة الاستسقاء** ✦

صلوة الاستسقاء لزرع او ما ✦ مثل الكسوف زمتا وحكما  
وخر جوامع الامام ضحوه ✦ بجانبين موجبات القسوه  
صلح بما مومبه ركعتين ✦ جهر او نوق الارض خطبتين  
يخطب كالعبودية في التسفرا ✦ بدل تكبير دعاء اكثر  
اخر ثانيته واستقبلا ✦ ثم الرداء كالرجال هو لا  
يمينه بسان لكن بيلا ✦ تنكسه صوم ثلاثا عجلا  
صدقة قبل بها فليومرا ✦ كالتوب رد تبعات للورى  
✦ **باب الجنائزة** ✦

مثل

٢٢٣

مثل جنائزة لها غسل خلا ✦ من نية وان يكن لم يعقلا  
والكفن والدفن الصلوة تلزم ✦ كفاية والفصل فيه قدموا  
احد زوجين ان الزوجيه ✦ صحيحة اوقات لا رجعية  
ولا كتابية لا يحضره ✦ من مسلم ميمر ذي خبره  
من بعده الاقرب ثم الاقربا ✦ فاجتبا عند فقد القربا  
فالمرأة المحرم ثم يتما ✦ لرفضه مثل فقده لما  
وخوق تقطيع وتزليج الجسد ✦ الا اذا امكن صنف فرد  
فتمت وما لها من فعل ✦ في غسلها قدم قرنها لاهل  
فاجزية بليها محرم ✦ وبعده لكرعها يتسم  
ويستر الميت من سرته ✦ حتما سوى زوج الاركنه  
اركانها النية والقيام ✦ تكبيرا اربع فان امام  
عدي يزيد لم ينتظر دعاء عقب ✦ رابعة يختار انه يجب  
نسليمه حفيقة وصبرا ✦ مسبوقة ضمنا لكي يكبرا  
ثم دعاء ان تركت والا ✦ والى الوصي بالصلوة اول  
اذ كان برجى خيره بعقبه ✦ خليفة الناس فادنى عصبه

ومنهم خير ولي يحضر † ولو وليها واذ لا ذكر  
صلى النساء دفعة قدم مؤن † كفن ودفن قبل ما لا يرتفع  
به وواجب مواعيرته † وزايد سن وكل الميتة  
وهو على النقول بالقرابة † والرق حتى الثوب كالكتابة  
وما على زوج غني كفن † ولفقير بيت ما لنا كفن  
وهو على الجميع اذ لا يوجد † كفاية الا لوقف يرصد  
تحسينه الفتن بربه نذ † تقبيله عند شخوصه استحب  
لشقه الايمن ثم الظهر † تلقينه ما هو خير الذكر  
وبعد حاض وذي جنابه † تخمضه وشد بالعصا به  
لجاء ان قضى رسته † كون ثقيل فوق بطنه وضع  
اسرع تجهيز سوى من عرفا † او اسكته او فجاة او صعا  
تجرده في غسله وضع † مرتفع وكون سدر جعه  
في ما سوي وواه ثم اخر † يجعل كافر لسبع او ترا  
وعصر بطنه برفق صب ما † يخرج بخرقه فحسما  
دون ضرر به اقردا † اسنانه والانف راسه لدى

مضيفة

٣٤ مضيفة امامه بالرفق لا † يخضر الامن اعان عجلا  
تلقينه بياضه وما حضر † لجمع ونحوها به ابر  
دفن واحد لا يتا † † تحميمه عذبة ازار  
تقميمه لفاقتان سبع † انثى ضار اذرة واربع  
وقصت ثم حنوطا جعل † في كل ما الفافة وداخلا  
مناذ اذ لنا وميا شيعا † امامه في المشي ايضا مسرا  
ناخل الركب كالنساء † † ورفع اليد من في ابتداء  
دفن في وسط الرجال † منكب اثني صمد ذي الجلال  
مصلبا على النبي او لا † وراس ميت بينا فضلا  
سر الدعاء قبره كمشير † سنم وعز بعظم الاجر  
لحد وضع ايما مستقيلا † واضعه قبل دعا بسلا  
اقله ما مع الريح وما † حرسه مادام نبش حرمها  
وجع اموات بقبر للضر † مجوز وقبلة يلي الا بر  
يلي الامام في صلوة افضل † فافضل او هم بصف جعلوا  
وجوزت زيارة القبور † † بل نذبت من دون ما تقدر

وامرأة لابن كعب تغسل ✦ لكرضعة الأنثى الرجل  
 وتخرج العجوز كالفتاة في ✦ كالأب والكفن بلبوس يفي  
 أو يمزع فدان لا يدلكا ✦ تسخين ما للوت أو بعد البكا  
 من دون ما قول تبع نقل ✦ من بعد دفنه به وتقبل  
 ويكره الإدخال كالصلوة ✦ مساجد وان دخول ينتف  
 تكره الصلوة حلق شعر ✦ غير محرم وقلم ظفر  
 قراءة الموت أو بعد على ✦ قبر وتجير له ان نزل  
 وكونه بنجر مكفنا ✦ حرير النطيين للقبر البنا  
 وجاز للتميز مثل حجرا ✦ من غير نقش ان يباه فاحضر  
 تلازمت صلواته والفسله ✦ فخر ما غسل شهيدا المقتله  
 وادفنه بالتياب حيث تستر ✦ ودون جل العيران من يكفر  
 ان يخلط بعسل فكل ✦ يجب تكفين له وغسل  
 ويميز السلم في حال الصلاة ✦ بنية ازالة للأشياء  
 والسقط مكره اذا لم يتهل ✦ نفسه ودمه حتما غسل  
 ولفا بالخزقة ثم ووري ✦ وامنع صلواتنا على الفور

٣٥  
 الا اذا ميت بغير لها دفن ✦ وكرهت في غائب وان زك  
 مال بيطن ميت وكثرا ✦ لنفسه أو لسواه بفرا  
 ولو بشالهد مع البمين ✦ لا بطن ميتة عن الجنين  
 وان على اخراجه من المحل ✦ بقدر جملة مع الرفق  
 وأطلا يمنع للضطر ✦ وميت البحر ارمه في البحر  
 مكفنا ان قبل ان تغيرا ✦ لا يريح البر والآخر  
 ولم يعذب بيكاه اهل ✦ الا اذا اوصى به من قبله  
✦ **باب الزكاة**  
 وجبت الزكاة في كل النعم ✦ ان ملكها والحول والنساق  
 وان بحادث النتاج كحلا ✦ وكان ساعياها البرهم وصلا  
 في ابل خمس تكون ضامنه ✦ ان معز البلد غير كانه  
 حلا ومع شاة بغير اجزا ✦ وليس عن شاتين فيه اجزا  
 للخمر والعشرون ثم الغرض له ✦ بنت مخاض سنة مستكلاه  
 وهب لا بنت مخاض أو توى ✦ معيبة فابن لبون ذكر  
 وفي ثلاثين وست اثبت ✦ بنت لبون سنتين أو فت

وستة اربعين حقه  $\blacktriangledown$  اوزن ثلاثا في مستحقه  
 للحمل اواحدي وستين  $\blacktriangledown$  جذعة لاربع قد اكلت  
 وما انتهت للث والسبعينا  $\blacktriangledown$  بنتا لبون ومن السبعينا  
 بواحدة تزداد حقان  $\blacktriangledown$  لمائة عشرين تخرجان  
 وان تزد بواحد خيرا  $\blacktriangledown$  بينهما الساعى وبين ان يرى  
 اخذ ثلاث من لبون واحد  $\blacktriangledown$  او فقدا عين المنفردا  
 لمانه والتسع والعشرين  $\blacktriangledown$  الا انها عشرون بعد هذا  
 من كل ما انتهى لاربعا  $\blacktriangledown$  بنت لبون ومن الحسينا  
 تؤخذ حقة واما البقر  $\blacktriangledown$  فثلاثين تبسيع ذكر  
 والاربعون فرضها مسنة  $\blacktriangledown$  ذات ثلاث اكلت لهنه  
 وغنم عن اربعين يدفع  $\blacktriangledown$  جذعة لومعرا او حذع  
 ثم على احدى وعشرين  $\blacktriangledown$  مائة الشاتان والثلاث على  
 مائتي الشاة وشاة وانتهت  $\blacktriangledown$  للتسع والسبعين فيما ثلثت  
 من المائتين ومائة اربع  $\blacktriangledown$  يخرج مهن شياء ربع  
 ثم لكل مائة شاه نقط  $\blacktriangledown$  لا يؤخذ الواجب الا من وسط

وضم

وضم تحت لعرب و ذكر  $\blacktriangledown$  لغيره والضان للفر البقر  
 ضم الى الجاموس ثم خيرا  $\blacktriangledown$  ان يتساويا والا كثيرا  
 في وحدة الواجب لا اثنتين  $\blacktriangledown$  فمنها ان يتساويين  
 او النصاب منهما الاقل لا  $\blacktriangledown$  وقصا والاثن للذفلا  
 وان ثلاثا فانثان منها  $\blacktriangledown$  خيرة ثلثة اذا هما  
 ساء وبافان تساوي عندما  $\blacktriangledown$  فاعبر الحكم بما تقدم  
 ثم لكل مائة فوق اعتبر  $\blacktriangledown$  وجازف الخلطة في خويقر  
 ولهم كالك بقدر ما وجب  $\blacktriangledown$  ان لان كل مسلما حر النسب  
 مالكا النصاب ناويا وتم  $\blacktriangledown$  حور مع اجتماع ارباب النعم  
 بالملك او منفعة في جبل  $\blacktriangledown$  ما ميت ومراح في حل  
 راع باذ فهم بر فمهم ورجع  $\blacktriangledown$  خرج به يقبلة الذي وضع  
 بنسبة الذي بكل ووجب  $\blacktriangledown$  في خمسة الاوسق او الكثر  
 تمر اربعا ان يكونا جفا  $\blacktriangledown$  بالفعل او قد ران يجفا  
 نصف عشر جبة وزيت ما  $\blacktriangledown$  يكون ذا زيت والافاحا  
 بنصف عشر ثمن كحل  $\blacktriangledown$  مالم يكن جفا فاه بالفعل

ان ييسر الحب وطاب ما خلا **↓** بالة يسقي والاكمل  
وحيت يسقي بهما فهو على **↓** حكمهما واللفظان فاجعلا  
جنا فبعضها البعض اضم **↓** كالفتح والشعير مع سلتهم  
وعلس وقرطم وخن ذن **↓** والبرز للفجل عنيت احمره  
ارز الزيتون اجناس ترى **↓** فلا يضم واحد الا خيرا  
من كل صنف اخذوا بحسبه **↓** واوسط البئر الوصوب نيابة  
وليحبا صدقة واجره **↓** ومن كقول و ارز قشره  
الاكل ما كبر حال العمل **↓** وعلفا فاحسبه او دون اكل  
وعن كبلح يخرص في **↓** زمانه حل البيع والشرف  
مع اخلاف حاجته اليها **↓** كالاكل والاهداء وبيع منها  
في مائتين درهمين او قدر **↓** عشرين ديناراً الربع العشر  
اوجب كل من كل ذين اجتمعا **↓** الا حليا لم يكن ممتنعا  
انتم ملكه وحول ما خلا **↓** مقارنا لا دون ملوك فلا  
كالغيب او مودعة ووجيا **↓** زكاتها لكل عام ذهبيا  
اول رقيق او مدين اجلا **↓** او حل ذاك حولهم بكمل

الا

الا الذي من ربح مال قد طرا **↓** فضم للاصل لغلة الكر  
وان يكن رجلا له بين الاعوض **↓** له لدية مثل ربح ما افترض  
وان يقدر فائدة يستقبلا **↓** من يوم قبضها لخر لاجلا  
وهي التي تجددت عن غير ما **↓** لمثل عين وورث او كان ما  
عنه انت ليس من كى كتمن **↓** ما يقضى ونقده الناشئ عن  
سلع تجز بغيره عقد **↓** بيع لها كغلة للعبد  
والنجم من كناية وشرة **↓** لما اشتراه ما خلا لوز  
والصون ان تم ودين الخنكر **↓** لسنة من ملك اصل تستقر  
ان اصله يده عينا كيد **↓** وكيله او عرض تجر قد اعد  
لاقنية وهسية وان يضر **↓** فيضه عينا وان حليا يضر  
كهيئة او حالة مكمل **↓** به نضابها وان ما كمل  
يتلف كتكميل له يقا نده **↓** عن مال او عما سواه عادة  
كليهما ملن وحول جمعا **↓** او معدن حول متم ومعا  
من حين تم ثم زكى ما قبض **↓** وان قليلا ذلك عرضا اي عوض  
ان لم تجب زكاة عين ذاك **↓** وبعها وضة مال ملكا

٢٧

بنية للتجرويع قنيه ↓ أو غلة لأخاليها عن نية  
أونية لقنيه أو غلة ↓ أو بها وكهو تليق أصله  
أو كان عينا أصدا وان يقبل ↓ وبيع بالعين كدبن ان جعل  
ترصد اسواق به والآ ↓ فالعين رطاه كدبن حلا  
تقد او مرجوا معد اللتمام ↓ وما خلا في كل عام قوما  
وانتقل المدار لا احتكار ↓ كعرض الاحتكار والمدار  
لقنيه بنية ويمتنع ↓ عكس وان كل شخص يجمع  
ففي نساو كاحتكار الأكثر ↓ لكل حكمه والآ ادر  
زكي القراض ربه ان يحفر ↓ في كل ما عام كرج ظهر  
اذا دار عامل أو كل ↓ من غيره ومنه قبل حل  
ان يرضى ذوا وان يقبل يبرأ ↓ صاحبه وان يكونا احتكرا  
أو عامل فقط كما لدين اجلا ↓ ومطلقا عن الواشي جلا  
وحبت من ربه ومن عمل ↓ زكي جميع رجه وان يقبل  
لسنة متى يفهم لافنا ↓ فزق بلا دين وحر اسما  
وسهم ربه بريح كحلا ↓ له نصبا ومع الدين علم

ذي

38  
ذي معدن حرث مواش تلزم ↓ كالأسر والفقد وعين تقدم  
ومعدن العين بزك والى ↓ أم امام حكمه قد جعل  
وان بأرض لمعين خلا ↓ ارض لصلح فلهم ولتجلا  
بقية العرق اذا هو اتصل ↓ لسابق وان تراخ في العمل  
لا اخر اندرته تخمس ↓ وفي كاز للأمام الخمس  
من دون ما قيد ولها انرا ↓ بدني جاهلية ان كبرا  
انفاقه أو عمل فيه فما ↓ فيه سوى زكاته وحضما  
من قبره اكر لهن مثل طلبه ↓ والفضل منه ربه ان يخصه  
↓ **باب مصرف الزكاة** ↓  
اعداد من له الزكاة تعرف ↓ فقير المسكين والفقير  
وصدقا الا لربه هما ↓ حران مسلمان كل عدما  
انفاقا أو صنعتها ما يتب ↓ لها شتم ودفعها المكتسب  
ومالك الضاب دفع أكثرا ↓ منه وكافي عامه لم يحظر  
وعامل كقاسم لوذا عتق ↓ ان عالما حر أو عدلا مؤمنا  
لاها شتميا ولو صفيين اعتبر ↓ الفلا سلام بأعطاء من كفر

رقاب استراريق مؤمن **↓** منها وان ذالعيب نحو كز من  
 من كل ما عقد تحرر خلا **↓** بعق من بعد لاسلام ولا  
 وغارم لامضد ادينا **↓** الا اذا تاب على ما استحسننا  
 ان يعط بايده من عين **↓** وفضل غير عينه في الدين  
 ثم سبيل الله من يجاهد **↓** الله الى ارض حتى الواجد  
 ثامنها الغريب ان يجتلي **↓** يوصله في غير شئ اثما  
 ولم يجد مسلما وهو على **↓** ببلد ان ادعاها يقبل  
 ونذير الاشارة للضطر **↓** دون عموم ظلمهم بالقدر  
 وجاز في زكاة اخرج الله **↓** عن ورق وعكسه بلا اهب  
 بغير وقت مطلقا بينه **↓** سكة وان مع النوعية  
 نيتها نقره قد اوجبوا **↓** في موضع الوجه او ما يقرب  
 الا لا اعدام فانا الاكثر **↓** ينقل والاجري في قسرا  
 اوله يكن بيعت وشرا **↓** كسحقه قد تغذرا  
 وحيثما جز نصابا **↓** لا يمكن الا اوجوبها التقي  
 كغيرها لحرها فذهب **↓** لا قبله او اصلها تقب

وان

٣٩ وان يوخرها عن الحول ضمن **↓** او ادخل العشر مفرطا يكن  
 لا محصنا واخذت من مال **↓** من مات لو كرهما مع القتال  
 كل سافر يركي ما معه **↓** او غاب لا قرضه او مودة  
 او مبضعا ان لم يكن من وكلة **↓** ولا ضرور الى ما فعله  
**↓** **باب زكاة الفطر**  
 زكاة فطر سنة قد اوجبت **↓** بالفجر او يكون شمس غربت  
 صاع لديه فاضل عن قدر **↓** مقبته وعيله في الفطر  
 وان عليه باقتراض يقدر **↓** من اغلب لقون من العشر  
 او اقطالا اذا اقتبت سوى **↓** هذا عن النفس ومسلم هو  
 قربة او فرضه بالزوجية **↓** وان تكن للاب او رقيه  
 ولو ملكا تبا واما المشترك **↓** او بعضه حر فقد ماملك  
 وما على العبد بذي شئ يجب **↓** اخراجها من بعد في استجب  
 وكونها سابقة الصلوة **↓** وكونها من احسن الاقوان  
 غزلة القمح سوى ما عكسا **↓** فوجبت ان فاق لهذا الثلثا  
 ودفعها عند زوال الفقر **↓** والرق يومه وبعد الفجر  
 وكونها يخرجها حال السفر **↓** واهل ان اخرجوها يعتبر



وجاز قبله بك التوبين + من غير ما قيد وكالصابون  
 أو واحد لعدد أو عدد + من أصعب يعطى الشخص مفرد  
 ما سقط لها مضي الزمان + تدفع للحرف الفقير المؤمن  
**باب الصيام**  
 صيام شهر رمضان وجبا + على مطبق عاقل لا ذي صبي  
 يثبت بالحال من شعبان + أو اذ يرى له لاله عدلان  
 أو مستفيضة فإن تغيث + ولم ير الهلاك فاشك ثبت  
 من صبحه أو كرهه أو صيامه + إن احتياطا وإذا ما صامه  
 فوافق الشهر صيامه قضى + لا عادة تطوعا نذرا وقضا  
 ويندب الأساك للبين + تعجيل فطره وكفا الألسن  
 تأخير السحور صوم سفر + عرفة في غير هاتين عزير  
 محرم ورجب شعبان + عاشرنا سورا بلا توافي  
 قضا موالاة وفدية الهرم + وعطش من كل شهر فليصم  
 ثلاثة - لا بيضه فكرهت + كست شوال إذا ما انضلت  
 من مقدي به وأيضا توبت + واعتقدت سنينة وأظهرن

ودون

٤٠ ودون ملح ما ولو طوي قلمت + إن علت سلامة وحرمت  
 في فقده فضاة حجامه + ذي مرض أن شئت في السلا  
 والشراط إيجابه وصحته + نقا التفاسر لحيض أن في ليلة  
 تطهر رجب وإن قبيل المحرم + لكنها تقضى لشك الطهر  
 وعقله من باعوام عرا + جنونه يقض بأمر آخر  
 أو عم اغماء النهار كله + أو الكثير منه أو أقله  
 وأل في هذه لم يسلمنا + وصحة نيته أن يسلمنا  
 ونية كافيته للمفترض + تنا بعد دون انقطاع بالمرض  
 وتركه الجماع كالأمنا + يقظه والقيء والأمضاء  
 إيصال مانع وإن من غيرهم + للحلق أو معدة وإن أعم  
 وإن يكن بحضرة متى يبع + ثم القضاء الفرض مطلقا شرع  
 والنقل بالعهد الحرام فيه لا + لأمر كالشيخ ووالد فلا  
 كفارة لهم من تعهدا + أكل فم أو شربه لا ماعدا  
 أو رفعه اليه أو أن يوجبا + إن بالغوا والمتى أخرجا  
 نهاره من دون جهل الخطر + ودون تاو ولد ناخ الفطر

اطعام ستين كل يومه كفرة افضل مما يعهد  
 او صوم شهرين مع التوالت او عتق من يومن بالجمال  
 مع العضا ان يكفر عنه ولا قضى في القبي يغلبه  
 ذبايا الغبار للطريق كيل لصانع او الدقيق  
 جازا سيات في النهار كله مضمضة لعطش كفسله  
 ان جنبا صبحا لكون الفطر لقاصر سافر قبل الفجر  
 وما نوى فيه مما يقدم وزجبة قد طهرت من الدم  
 جازله جاعها ان مفطرا لرض الخاف بطا وطر  
 او زيدا ان هلا كاوجيا او كان من ذي شديدها  
 كحامل او مرضع او خافا مضرة الولد حيث صامنا  
 ان كان استيجارا وغيره اطعام مد للنبي قد لزم  
 من الفضا رمضان اخر لثله عن كل يوم قد را  
 ذان لسكين اذا توانى ان امكن القضاء في شعبان  
**باب الاعتكاف**  
 الاعتكاف مستحب من صير اسلم صائم وان

في مسجد واذ يترك في زمن ناتي به جمعة فليكن  
 في جامع فان بغيره اعتكف يترك وجوبا بفساد معتكف  
 ان يبق لم يبطل ولكن حظلا كرض لا يويه بطلا  
 برودة وسكر الحرام تعد الا بطل للصيام  
 وبالجماع مطلقا كقبله ونحوها وان ترم اقله  
 فاليوم والليلة ثم العشر اكثره وقيل بل ذا شهر  
 بين بد المسجد كركه والذي لم يكن قد فعله  
 يخرج للطعام والشراب من اقرب يندب بالايادي  
 عجل من بعد فضا ابطلا ان يقض دينا او زمانا  
 يكره ان يدخل ادنى منزله واهله في الحجج وادخل  
 في اسفل والعلوية الاهل ومع زوجة يجوز الاطل  
 مجيها حديثها فيه معه واشتغال بالعلوم ودعه  
 وكثيرا الكتي غير ذكسر صلاة تلاوة من يسر  
 صعوده المنار للاذات والسطح الاي الصحن او مكان  
 اعداد ثوب للاعتكاف يندب ومكته ليلة عيد تعقب



دخوله معتكفا من قبل † عزوبها وضح يذ الفصل  
 قبل صباح عشرة الأيام † في رمضان عشر الختام  
 مندوبية وان عراه مانع † يخرج فان منع بزول فورا  
 فان يؤخر الرجوع بطلا † لا ليلة العيد ويومه فلا  
 انزل يوم مسجد نهارا † اوليا او اطلق تنل جوار  
 ان تنوي المصلحة فطر ابلزم † بلفظ نذ ليس فيه يحرم  
 ما في اعتكاف والاصيام لا يجب † ومطلق لم ينو فطر ليس  
 ما في الاعتكاف فيه حرما † حرما به وصورا الزما  
**باب الحج**  
 الحج مفروض واما العم † سنة في العمر كل مرة  
 الشرطي صحها وصحته † اسلامه وشرطي حاجيته  
 لكونه يقع فرضا عقل † حرية بلوغ و كل  
 زمن احرام بغير نيته † تنقلا يجب باستطاعته  
 بكونه يمكنه الوصول لا † مشقة تعظم ذا من على  
 نصر وماله وان زاد اقل † ومركبا ان صنعة قامت

ونذر

وقد المشي وما يرد † به اذا خاف ضياعا بعد  
 اركان الاحرام للحج الزمن † لاهلال شوال فجر النحر عن  
 يكره كالمكان ايضا قبله † للعمرة العام اجعل كل  
 الا الذي احرم بالحج الى † تحلل مكانه له اجعلا  
 مكة للقيم واجعل حلا † لها وللقران لكن اعلا  
 جعرانة التنعيم من لم يقم † بحجفة وقرنها يلزم  
 وذات عرق ذي حليفة سكن † من دونها حيث حلها  
 مرة ولو جرحا خلا كصري † حليفة افضل ان يمر  
 وانقدا بنية في المعتد † ان خالف لفظا عليه يعقد  
 وسن فيه غسله المتصل † ازار الرداء والتشغل  
 وركعتان ثم بعد تلبسه † افراده اولى وفضلا اليه  
 قرانه اذا بطل احرامها † وعمرة بنية قد قدما  
 او يرد في الحج وان في حال † طوان ان صحت وبالاكلا  
 يؤمر لا يسعى وفيه تدخل † بكره ما قبل ركوع يفعل  
 لا بعد صبح بعد سعي عصره † يحرم حلق لفرع حجته

الهدى لنا خير حلاق لو فعل **↓** ثم تمتع اذا امرنا بحمل  
 ياق به وان مع القران **↓** ولها الطواف ركنان  
 سبعا مع الطهر وستر العورة **↓** وجعله البيت به عن يسره  
 خروجه عن حد شاذروان **↓** والحجرت اذرع الانسان  
 ولينصبا فانه مقبلا **↓** داخل مسجد وطاف بالولا  
 صلاة ركعتين بعد تجب **↓** كشيه لتركه يرتب  
 دم لقادرا الم يعد **↓** سن له عا دون ما تحدد  
 وفي ثلثة الطواف الاول **↓** فلتزملان ان رجلا وقيل  
 حجر واستلم اليماني **↓** اولها وندبا هذان  
 في غيره كتركه الكثير من **↓** قراءة ومشربه وجازان  
 لعطش انشاده تكلم **↓** والثالث التسعيع لهما  
 بين الصفا ومروة والابندا **↓** واحدة والعود احرى لو بدا  
 من مروة لغا وشرط صحته **↓** سبق طواف حجة او عمرة  
 فان يكن لا واجبا فبفه دم **↓** نقبيله الحج سن المزدحم  
 بمسه رقيه عليهما **↓** اسراع اخضرين يستحب ما

من

من الصلوة شرط المكث للدعا **↓** عليهما اركان حج ربعا  
 حضور ساعة ليل النحر **↓** في الجزء من عرفة كالس  
 ان ينوء او كان بالاغناء **↓** قبل زوال الشمس لا نقضه  
 او خطا الجبع شر ضلا **↓** جاهلها الركوب فيه فضلا  
 ثم القيام فيه الا من تعب **↓** بعد زوال تاسع الحج واجب  
 وفوقه في ساعة بها الى **↓** عزوبه افزاده ان يدخلوا  
 به اليقات لا قدما **↓** يطوف قبلها متى ما احرا  
 له من الحل ولبس من دحم **↓** ولا يردق عليها بحرم  
 لسبقيه السعي له الوقوف من **↓** بعد القدوم ان يجيبه وان  
 يجتنب قبله فليسعي فعلا **↓** بعد افاضة وان تصلا  
 تلبية ليلة نحر يترك **↓** بارض من دلفة والافضل  
 بيانه وحلقه ان رجلا **↓** افضل والتقصير غير عملا  
 رمي جبا ومبيت في منى **↓** ليا الى الرمي يترك عينا  
 لهدئي وفي منى فلكة نحر **↓** ويستحب ابل ثم بعتر  
 فصوره ثلثة تعينا **↓** وسبعة لدى رجوع من منى

## باب ميقات الأحرام

- أفد وطولا المقدمات ↓ دهن كالوطي محرمات
- كوطه فيه المستدعي ↓ ان لم يقف أو لم يقف أو يسعا
- ويرم فيه جرة للعقبه ↓ في النحر أو قبله والآ لربه
- هديا كقبلة أو الأمانة ↓ من دون استدعاء أو أمدا
- فان يطا بعد انقضاء سي ↓ عمرته فله روم لهدى
- أرضه أمن قبله فافدا ↓ يجب ان يتم بعد المفسدا
- فورية القضا وان تطوعا ↓ فضاهوه القضا فيهما معا
- وغر هدى في القضا يجب ↓ بحرم ودهن مطلقا تطيب
- وستروجه في امرأة الغير ما ↓ ستر وكفها محظا كل ما
- اذى اذ الأوبه تنقيا ↓ كالرأس غطاءه وقل اعدما
- ازالة الشعر فيه بلز م ↓ شاة فاعلى فدية او يطعم
- ست ساكن لكل جملا ↓ مدين او صام ثلاثة ولا
- تختصن بالمكان والزمان ↓ حرم به كالحرمة المكان
- تعرض البرى وبعض خلا ↓ ما كاستثنى فمهما قننا

أو

- أو تلفا عرضه للسر م ↓ بحكم عدلين الجزا كل علم
- مثل من النعم أو اطعام ↓ بقبية الصيد أو الصيام
- لكل مد صوم يوم محملا ↓ لكسر في البيضة الخين لا
- ان سترها عشرها والأكل ↓ من الهدايا كلها يحل
- من غير ما قيد سوى ما نذرا ↓ عين للسكين أو للفقرا
- فطلقا وقديه ما ضنا ↓ جزائه في مكة أو في منى
- والهدى ان تطوعا قبل الحل ↓ وقطع نابيت بنقه حظل
- الذي استثنى الجزا التقي ↓ كالصدقة حرم دار المصطفى

## باب زكاة الفطر

- ذكاه الذبح بغير قطع ↓ من ليس في وطانها منع
- حلقها بالأوداج من قدام ↓ من دون سبق الرفع للتمام
- والنحر طفته بلبية فصيح ↓ وان كان بيا لنفسه ذبح
- ما كان مستحله أكره ما خلا ↓ الذي بشر عننا في ظلال
- والعقر جرح مسلم يميز ↓ وحشا ابدا العسر اصطياد
- بكل ما حرد أو ارسا ↓ معلما من يده عليه لا

ظاهر تركه له وكل ما + امان كالجزء كالأقابما  
 تجب نية كذكر الله ان + يلم ويذكر قاردا والنحر من  
 ابل انعام وذبح ما خلا + ان فادرا والاضطرار فعلا  
 الا الذي من بقر ففضل + ذبحه مثل قبا من الأبل  
 حديد احد اضجع ما ذبح + لا يسهل توجيهه ان يتضح  
 محل الغزى لا وادج اذا + وجد صيدا مقتلا قد نفدا  
 ويكره السخ أو القطع لا + موت ككونه لرأس فصلا  
 عمدا وحل الكل ما يتكلم + وان حياة أيسر برديه  
 مع التحرك القوي مطلقا + سيل دم ان صح لا ما خفا  
 وما عليه عطف للنفوذ + مقاتلا وتلك كالموقوده  
 ذكاة أم الجنين جعلت + ذكاته ان تم خلفا ونبت  
 شعره وذلك من لقا اذا + بعش مثله وان يظن ذاك  
 + باب الأضحية  
 اما المباح فالطعام الطاهر + وسماك من غير قد طائر  
 وحش بلا فريس وما يؤمن + من حية خفا خشا خشا

ما

ما رما سد بضر قدم + ميتا على الخنزير لم يقدم  
 على طعام الغيران لم يخف + قطعا أجز قناله لتلف

**باب الحرمات**

محر نجس الخنزير + والخيل والبغال والحمير  
 يكره وحشي يفرس كسبع + ونمر وثعلب وذئب ضبع  
 شرب خليطين ونبذ دبا + وأطله قردا وطينا تريا

**باب الأضحية**

تضحية سنت لكل حر + ما حج ان بالمالم تضر  
 وليس بحري ذبح ما سوى النعم + أقل بحري الضان ما علم تم  
 والمعز ما أكل عاماد دخل + في عامه الثاني كشره وأقل  
 كاف من البقر ما قد دخل + في رابع وأبل ما اكتملا  
 خمسة أعوام وشرك بطلا + لا الأجر حتى سبعة وما خلا  
 ان يقربا وحما أو تبرعا + ينفق ذاساكن ان تبرعا  
 واجزات مقعدة وجما + مكسورة القرن اذا لم يدما  
 لابن الهزل والجن والبشم + وعور وعرج ولا سفهم

بترا، صمغ الجداء، يابسة الضرع ولا يجزأ  
 مشقوقة الأذان ولا كسر، سن ولا انفار أو كبيره  
 والتي تفقدت ثلث الذنب، لا أذن وبد وقتها حسب  
 من ذبح من يوم أو بقدر، الانتهاء ثالث يوم النحر  
 سابق ذبحه يعيد ما خلا، من قد تحرى اقربا أم فلا  
 فيما عد الأول لا مقدار، مقبر واشترط النهار  
 ضحية كانت وإن هديه، ونذبت جيدة عربيه  
 سنية بيضا غير حرقا، ما قبلت ماد وبرت لا شفا  
 وذكر نخل سوى أن يفضلا، بالسمن الخصي صان فضلا  
 فالعز ثم بضر والأهدا، نصدق والأكل لم يجدا  
 وأول باليد منه الذبح، وإن ينيب مسلما يصح  
 بالفظ أو إعادة كالقريب، وبيعها حرم مع العيب  
 كع أجزاء اجارة بدل، ووجبت بالذبح وافتح ما نزل  
 عقيقه نذبت شاة ذبحت، في سبع من سبعة قد ضحت

فيومها

٤٦

فيومها يلغى لسبق الفجر، وانذب تصدقا بوزن الشعر  
 وكسر عظمها اجزان بولسا، يكن كالخنن ولطخه دما  
 الحلف الميثب غير ما وجب، يذكر اسم الله في نطق العز  
 أو صفة غوسان شذوان، طنن والحلف صدق يعين  
 فان يماض علفت يستغفرا، كهو يهودي والأكفرا  
 حلفه على الذي اعتقد، لغومتي ما بان غير لعقد  
 كفر ما علق باستقبال، ولم يصدق غير ذلك الجلال  
 كذا بان شاة الاله استثنا، أو نحو الا ان يشاء عنا  
 أن يتصل الالعارض وقد، نوى به استثنا وحلها قد  
 بنطقه الا الحاشاة فتى، هان نوى اخراج زوجة ليع  
 من قن نطق لا سواها يحرم، بر كان شرت أولا اطعم  
 حث لأفعلن ان لم افعل، ان لم يقيد حلق باجل  
 وفيها ومبرهم يمين، عشرة أطعم للسكين  
 مذا والكسوة ثوب رجل، لامرأة درع خاراجل

مثل كبير الرضيع فيهما † أو غنق كالظهار أسلما  
 أو صوم ثلاثة في العجز † وبعده وقبل حنث تجزي  
 ووجبت به وحنثا عجلا † الأعم الأكره في البرفلا  
 وفانز الأيمان في تلويث † زوجته وعتق عبده ثبت  
 شئ من صدقات ثلث † كفر صام سنة بالحنث  
 أن غلب الحلف به في بلد † تكررت كفارة أن يقصد  
 تكررت الحنث ككفارات † لها نوى لا دون بالنيات  
 خصص عموم اللفظ قيد <sup>مطلقه</sup> † فيسأ طقبا ما أطلقه  
 وأخصص به يحنث موافقا † إن فات بالمانع شرعا أبدا  
 أو عاده وإن علم ضد عنم † حنثا وبالنيان مطلقا ولم  
 يبر بالبعض ولكن حنثا † بفصله في ترك أصل حنثا  
 إن قال من ذلك أصل فهو <sup>حجلا</sup> † بالأصل إن مر ذواللفظ مرارا  
 † **باب النذر** † إن يلزم مكلف قد أسلما † مندوب أمر فهو نذر حقا  
 نحو علي الصوم أو ضحية † وكما يبين نظروا للنبيه  
 فالعرف فاللفظ فمرها نذرا † صدقة بجاله الفقرا

أولان

٤٧ أولان حالقاه وحنثا † أخرج عنه وكفاه الثلثا  
 أو مشيه للبيت كالجز اتصل † أو مكة أو مسجد لا ما انفصل  
 أو حائشا شخص به قد حلفا † في حجة أو عمرة الرزم الوفا  
 أن يركب الكثير يرجع مهديا † أن طن في البدأ اقتدار عيشا  
 ما كان راكبا والالمطرد † بهديه كان يكون أيسر  
 أو شاع البلاد أن نوى † نذرا وفرضا فنذره هوا  
 أن مفردا أو قارنا وجعله † في عمرة ثم حج عجله  
 ضرورة ونادى رثخا بشر † أن كان لافظا بهدي أو كسر  
 قصة إبراهيم أو نولزم † هدى والا لا كهدي التزم  
 لغير مكة كان مثبا نذرا † لمسجد غير الثلاثة الفرز  
 أو طيبة أبيت قدس هوا † في مسجد يرها صلوة مانوى  
 أولم يسلم فالركوب فضلت † مدينة فكه فضلا تلت

### † **باب الجهاد** †

في كل عام الجهاد فرض † كفاية به يقوم البعض  
 مع كل حاكم على حدة ذكر † مكلف ما حل دينه قدر



وانبوا المسلمين ما لم يوجبوا ↘ طروق الفجأة عينا وجبا  
 وعند تعيين الالسلام ↘ يدعون فالجزية في مقام  
 يكون ما مونا اذ لم يعجلوا ↘ حربا والاقوتلوا وقتلوا  
 لا امرأة يصيبها القتوة وال ↘ <sup>عمر وشيخ</sup> كافيتهم مقاتل يستغفر  
 وان يكونوا ميروا فلقية ↘ بجملها الامام في الغنية  
 وراهبه هية حران ↘ حرم فرار من ذوي الطغيان  
 ان مسلم نضفا ولا اثني عشر ↘ الفاق وان تحرفا بضر  
 او نحوه استعانة محرم ↘ بمشرك الابان يستخدمه  
 والمثلة الخلول وهو اخذنا ↘ به انتفاع قبل حوز حرما  
 ادب من غل لدى اطلاق ↘ واخذ ما يحتاج من متاع  
 اجز ورد ان كثير ما فضل ↘ امان ادق لو صبيا ذاعقل  
 والارض وقفا بعد فتح اجلا ↘ والغير ضمن ان عليه قوتلا  
 فاخذ الخس ثم فسمما ↘ في بلد العدو فبين اسلما  
 وذكر عقل بالغ حضر ↘ او ذي اشتغال لا لضد يعتبر

وان

وان يقاتل لاصبي ان يجز ↘ مقاتل فعلا وعنه ما يجز  
 لغرس مثلا الذي قد اسهما ↘ لغارس وان عد ويسلما  
 علم النبي في بده لسلام ↘ ملكه وان يقع في مسهم  
 اخذه بثمن كالا شترا ↘ وقبل قسم دونه ان حضرا  
 ونفل من خصن للصلحة ↘ وسلب القليل نحو لاسلحه  
 منه الرباط واجب ويكثر ↘ ان كثر الحزف والاييسر  
 ولو خذ الجزية من كفرا ↘ صح سببا لطف حرا ذكرا  
 قدر لم يعنقه مسلم على ↘ ذي عنوة من الدنا نرجلا  
 اربعة واربعين درهما ↘ في العام من ذي الصلح شرطها  
 وتاجر من افق لا خرا ↘ ثمن ما قد باع فيه عشر  
 ولو مررا فقلوا في العام ↘ ونصف عشر ثمن الطعام  
 ملكة او طيبة وعشر ↘ حربيا الا بالترام اكثر

**باب السابقة**

سابق بالسهم والخيل الابل ↘ بالجعل ان يصح ببعه يجل  
 وعين البد وغاية وما ↘ بركب اصابة ومن رمي

نوع اصابة وجعل بذلا ↓ تبرعا او واحد منهم على  
ان ياخذ الحاضر او من سبقا ↓ لا باذل او اخرجا وانفقا  
ان ياخذ السابق لو محلل ↓ له بشرط تعيين شخص محلل  
عرفان جري الخيل سهم ووزر ↓ ولا ساوي الجعل واحل ذاك  
ان فرس يضرب وجهه لم يسر ↓ او عورض السهم او القوس كسر  
لم يك مسبوقا بذلا ان يضع ↓ سوط او اللجام منه ينقطع  
وجوز انما خلاجانا ↓ والافتخار رجزا اعلانا  
لكن ذكر الله فيه قدما ↓ والعقل كالاجار فيه يلزم

### باب الخصائص

خص النبي بوجوب التور ↓ وبالضحى تضحية في النحر  
تهدر في حضر لشكر ↓ مغير اقضاء دين المعسر  
ادامة العمل وصبر ↓ على عذر وافر في القدر  
تخير نسوة وان يجب ↓ طلاق كل امرأة بهارغب  
سواك اجابة المصلي ↓ تشاور في كل راي حظل  
صدقة فان تكن تطوعا ↓ فزهي على الصحيح تمنعا

واكله

49 والكله لنحو ثوم او بصل ↓ وفي التكاثر باذواج بدل  
اساكة كارهة مدخولة ↓ على سواه نزعها للائمة  
الى لقاء الأعدا وحكم الباري ↓ ومنه لطلب استكثار  
ذان كتاب وارتفاع صوت ↓ ندانه باسم وان في موت  
خائنة العين ولهدى نساء ↓ اظهاره خلاف شئ اضرا  
وباباحة الوصال والصفي ↓ دخول مكة واحرام نفى  
وبقتاله وخمس الخمس ↓ تزويجه من نفسه بغير  
بهية ومن لربا يشاء ↓ وان تقوى اربعانساء  
بلا شهود وولي دون ما ↓ مهر وفي الاحرام لو لم يقسم  
بكله لنفسه والولد ↓ حتى ولا يسرته من احد

### باب النكاح

يندب من ذى هبة نكاح ↓ ان برغنا ويؤمن السماع  
كخطبة في خطبة والسكل ↓ نظره بعقده يحل  
ولو نكح وتتمع خلا ↓ جماعه لدبر وحظلا  
خطبته رآه لا حظرا ↓ لغاسق كعدة واستبرا

وعدهما مثل وليها ↓ ابد بالجماع تحريمهما  
 وان يشهه كبا المقدم ↓ للوطى في النكاح فيهما حرم  
 معتدة بالوطى في ملكه في ↓ وطى بغيره أو بعقد ينتفى  
 تأييد الشعر بغير الأهدى كل ↓ ذكر المساوى ركنه عد المحل  
 وصيغة النكح أو زوجت ↓ أو بمضارع له قبلت  
 اشهاد عدلين على أن يدخل ↓ ان كان وقت العقد منه دخلا  
 صداقة وربع دينار اقل ↓ دراهم ثلاثة أو المثل  
 مكلف لولي حر مسلم ↓ أن اسلمت وذكر لا محرر  
 كالزوج والزوجة ثم الأقرب ↓ مقدم فللا بن يتلوه الأب  
 شقيقهم مولى لها من كفلا ↓ فحاكم فالأجنبي قد تلا  
 صح با بعد كاجنبي ↓ مع سوى الجبر من ولي  
 ان في دينه كذات الحظر ↓ وقد است باثنتين أو بالثل  
 في الأمة السبذ واجبار ↓ الا اذا كان مع الأضرار  
 فالأب في صغيرة وبكر ↓ مجنونة وصبي أو بالجبر  
 امرأة أو عين الزوج ولا ↓ جبر فبالخ بتيمة بلى

خيفت

خيفت فسادا ولعشر بلغت ↓ وشور القاضى وبكرحت  
 راضية تعزب الشيب ↓ والبكر مفنانا على ما تعزب  
 رصح أن يعزب رضاها بالبلد ↓ ولم تز ولم يقراد عقد  
 وان يغيب ابها كالعشرة ↓ ينكح سواء فسوخ ما خلا النكح  
 وان كافر بنية من مصر ↓ فحاكم كاقرب بقدر  
 ثلاثة أو فقهه أو اسر ↓ فالأبعد التقوى بغير لاهر  
 وتستحق فيه مهر المثل ↓ بوطنة وان يغير حل  
 نصف مسماه بعقد ويتم ↓ بالوطى أو موت وان عالما  
 في بيته وما لها من بعد ↓ تملكته المنع لكي بوذي  
 ما حل عقد العز والصبي ↓ فقهه على اجازة الولي  
 مثل سفية ولجئون جبر ↓ اب وصبي حاكم كذي الصغر  
 وسفه صداقهم ان اعدوا ↓ على اب لو شارطوا عليهم  
 في ما لهم ان أهليا أو جب ↓ الا بشرط كونه على الأب  
**باب محرمات النكاح**  
 اصوله تحريم ما الفصول ↓ والزوج فضل أول الأصول

كأول من فصل كل أصل ↓ بالعقد أصل زوجة كالفضل  
 بلذة وملكه ملك الولد ↓ جمع لكالاختين أو محسرو قد  
 حرم وطؤه بملك تين ↓ تحل ثانية كالاختين  
 أن حرم الأولى ومن يتلوه ↓ لغبر أصل الحرام  
 للحرام خاف الزنا وقد عدم ↓ صداق حرة وجاز أن عقم  
 نساء كفار سوى نساء ↓ أهل الكتاب وسوي الأبناء  
 منهم بملك وتبين الرده ↓ ويصح الإسلام لأن بعده  
 تسلم بقرب مثله في عده ↓ من هي مدخول بها وعقده  
 أن أسلمنا نفران لم ينصحا ↓ واختاران من فوقهن أربعا  
 ↓ **باب فاسد النكاح** ↓  
 فساد له لمر أو جهل الأجل ↓ أو باشر اطنافض المقصود  
 العقد على الجنار والعقد على ↓ أن لم يجي بالمهر من كذا فلا  
 وجاءه وبشغار ستمي ↓ يوجب فسحا قبله وأما  
 للسر أو يتيمة لم يكمل ↓ شروطها فافسحه أن لم يطل  
 وأبه العقد كالأجل ↓ شعاره الصريح لأولي حل

ما

ما اختلفوا فيه طلاقا جملا ↓ كحرم وكشغار خوة لا  
 ما للصحیح العقد حيث حفلا ↓ بالعقد والوطى كالأثر ما خلا  
 نكاح ذي الرض ما اتفقا ↓ فساد ما فسحه طلاق  
 لا ارث فيه وطؤه المحرم ↓ فقط حلال بالزنا لا يحرم  
 لا يشي في المصوح من قبل البناء ↓ وبعده فيه المسمى  
 أن المسمى فيه لم يحل ↓ أولم يسم فصدقا المثل  
 ↓ **باب الخيار** ↓  
 وبوصف جذام عنه ↓ غديطه خصا اعتراض جنه  
 أربعة بها يرد كل ↓ ومثلها بها يرد البطل  
 وقرن ورتق افضا بخر ↓ وعقل بها يرد ها الذكر  
 من قبل عقد وبغير من شرطها ↓ سلامة وزوجه ردت فقط  
 بادي الجذام برص به مضر ↓ لو حدثا بعدا اعتراض لم يضر  
 لا شئ أن قبل البناء يرد ↓ بعد مسمى أن يعيب يودي  
 وأن تعيب يرجع على نحو الأب ↓ أن حضرت كاتمة التعيب  
 قرعها غرمه وكابن عم ↓ لا أربع دينار عليها المهرتم

معترضاً حل عاماً بعداً ↓ صحته ونصفه ان عبداً  
من حله فان يطا والاً ↓ طلقها ان شاء المولى

### فصل

من تحت بعد عتقت تجيزت ↓ بطلقة تبين لا ان مكنت  
عالة طائفة فابطلا ↓ او اسقطت وان الحكم تجهلا  
↓ **باب القسم** ↓

القسم في البيت يبينها ↓ ولومع امتناع وطهنا  
شراً في اعادة او طبعاً ↓ مثلثا بدء اليك سبعا  
بينه تثبت في النزاع ↓ زوجية وان على السماع  
ان انتفت بينه لم يحلفا ↓ ولو اقام شاهدا وحلفا  
في صفة المهر وجسودن ↓ قبل البنا وان يكن في اثره  
كالوت والتطيق زوج قبلا ↓ قد لا روصفا يمين بدلا  
في الجنس مثلاً لم يفق ما ادعى ↓ اولم يكن انقص مما يدعى  
وثبت النكاح ان مهرين ↓ يثبتها العدلان في عقدتين  
لزم كل والطلاق قدرا ↓ وكلفت بيان انه طرأ

بعد

بعد البنا وان يقبض ما يحل ↓ فقولها قبل البنا وقبل  
من بعد قوله وكل يحلف ↓ وفي متاع البيت ما قد يعرف  
به النساء دونهم فهو لها ↓ ان حلفت والغير اعطى لها

### فصل الوليمة

قد نذبت وليمة بعد البنا ↓ ووجبت اجابة اللذينا  
وان يعم الا منع من زهرا ↓ زمان بوقا ايج والكبرا  
في حال عرس وكذا الفريال ↓ قد استوى النساء والرجال

### باب الخلع

يجوز خلع طلقة ابانت ↓ باللفظ او بعوض قد كانت  
ان لا تزام عوض تاهلاً ↓ تبين ان غيرا ورد بد لا  
كرهه ان منه اثبت الضرر ↓ عدلان لو يسمع من لا يعتبر  
كالبيع والتزويج خلع ذي الرض ↓ نفذ وارثها فقط لا يعترض  
الا اذا صح المعاطات كفت ↓ ان تلك في عرف اناس الفت

### باب طلاق السنة

طلاق سنة طلاق مفرد ↓ في الطهر لا مس بكل يوجد

٩٤

اعدة بدعيته ما قد خلا ↓ يكن ما في غير حيز فعلا  
 وليس مجبوراً على الرجوع ↓ واجبره في الحيز مع امتناع  
 لاخر العدة حتى ان ابا ↓ هدهه وبعد سجن ضربا  
 بجلس فرد والارجعها ↓ ووطوه توارث ما استعا  
 احب اساك الا ان نظهر ↓ ثم يحض فبطهر اخر  
 وان ترافعا يحض صدق ↓ بامها في وقته قد طلعت

**باب الطلاق**

ركن الطلاق الأهل وهو مؤمن ↓ مكلف قصد وبلفظ موطن  
 ذاعصمة مملوكة تحققت ↓ لبعلا من قبل او تطلقا  
 صريح لفظ كطلعت بلا ↓ نيته ما فوق فر اجلا  
 كناية ظاهرة كسته ↓ حبلك فوق غارب أضفة  
 بثلاث مظاهر قريه ↓ حرام او اباينة خليه  
 بها الثلاث لزم ان خلا ↓ وغيرها بنوى مدينا على  
 ارادة النفي وبالخفيه ↓ لا يلزم الطلاق دون نية  
 بيعته مع الرسول لزمه ↓ وبأشأن الطلاق المفزحه

وبكناية

وبكناية لها ان عز ما ↓ وبالوصول دون عزما  
 مكررا بالعطف ثلث ان دخل ↓ او فسقا وما بلا عصف فعل  
 ثلث ان يدخل كغير ان نسق ↓ الا التوكيد بلا عطف النسق  
 مجز مطلقا منها كيد ↓ قد الزما وادبا ومن تعدد  
 يصح الاستثناء اما اتصلا ↓ ولا مساواة والابطلا  
 ان شك هل وقع منه فزده ↓ او اثنتان او اتمام العده  
 فدون تزويج لثان تمنع ↓ وهكذا ان طلقت لو ترجع  
 الا اذا ابتها لوجسما ↓ فالذور مقطوع ببيت حرمنا

**باب التملك والتخيير**

من ملكت وخيرت فلها ↓ ان يوقعا الطلاق مجلسيها  
 دون دخول نوكرت من خيرت ↓ ومطلقا من ملكت ان كررت

**باب الترجمة**

مطلق رجعية من دخلا ↓ بها كطلقين ما لم تكمل  
 عدتها مرتجع ببيت ↓ وقوله او فعله كقبيلته  
 او قوله الصريح في الظاهرا ↓ محتمل والفعل عن تلك فعلا

بلحقها طلاقه ان استمر ↓ حتى انقضت تلذذ لا يعتبر  
 رجعية كروية وبأنقضا ↓ عدتها قرأ ووضعها ترتقي  
 بلا بينها اذا ما يمكث ↓ اشهادها عند ارتجاع يحسن  
 كتحفة لامرأة قد صلت ↓ بعد دخول وللزوم قد ثبت  
**باب الأيلاء**  
 ايلا بين مسلم مكلف ↓ ممكن وطى لوعيق الحلف  
 ان يترك الوطى القبرضة ↓ زوجها بما فوق شهر اربعة  
 اوفوق شهرين فيضرب <sup>الايهل</sup> ↓ وهل ان عجل حنثا او نفل  
 ملك الذي بعثه قد حلفا ↓ اوفاع وكفر منه الحلفا  
 او وطى المولى والاطوليا ↓ بالفية التطليق من بعد الأبا  
 بلا نكاح والاختيار ا ↓ ثلاث مرات وصدق ذكر  
 ان ادعى الوطى والامرا ↓ فان ابى او قعه من امرا  
**باب الظهار**  
 تشبيهه من كلف لاذي كفر ↓ من حل او جز ابدان حظ  
 او جز نزلها الظهار ما يظهر ↓ من ابد الصريح ما يصد

ونحوه

ونحوه او ظهر لا مقبدا ↓ كناية ظاهرة او كما <sup>يعدى</sup>  
 حفية فان نواه لسزما ↓ تمنع ان لم يكفر حرما  
 بعثته رغبة لسم تكفر ↓ كاملة لا عيب غير العور  
 قد حررت من اجله برية ↓ من ان فيها شاب الحرة  
 فصوم شهرين على التوالي ↓ اطعام ستين على الكمال  
 لارق لا كفر بغير طرا ↓ مد وثلاثان لكل برا  
 لكن اذا اقيت سواء دفعا ↓ عدلان اليقاة حتما شعا  
 وكفر الرقيق بالصيام ↓ وجائز بالاذن باطعام  
**باب اللعان**  
 تلاعن الزوجان مسلمين ↓ بالرجم بالزنا مكلفين  
 ان يتيقن او ينفى الحمل ↓ مدعى استبرأ بعد البعل  
 يشهد بالله رايت شرفي ↓ اربعا او ذالحمل ليس مني  
 محيا باللعن ولتثن ↓ تشهد ايضا مارا في اذني  
 وخست بفضيل لعن وجب ↓ اشهد خير موضع لفظ الضب  
 حضور جمع والاقل اربعة ↓ وادبا كالحمد عنه رفعه

ووجب لها كالآداب ↓ اذ لم تلعنه وقطع النسب  
لعانها لأدب ينفي وحده ↓ يثبت ضمها مع تحريم الأبد

### باب الرضاع

رضاع طل امرأة قد حرمها ↓ حولين أو شهرين من بطنها  
الا اذا استغنى وان ذافها ↓ جيع ما ينسب قد حرمها  
فذر طعل مثل فرج ولدا ↓ لصاحبي درمن الوطى ابتدا  
الانقطاع مع القديم ↓ يشترك الثاني بد التحريم  
وان بالافيه بلحق الولد ↓ يثبت باثنين وثلثين وقد  
فشا الرضاع قبل عقدك ↓ أو امرأة مع فسو يعتبر

### باب العده

عدة حرة طلاقا اقرا ↓ ثلاثة اذا اطقت سرا  
مخلوة من بالغ ان لم يجب ↓ امكن فيها وطؤه ويحسب  
طهر طلاق لو قبل قدرا ↓ بالرق قران الجميع استبرا  
وان تكن تقاده في طالسنه ↓ او ارضعت واستحيضت  
وميزت فان بلاء قدرا ↓ او دون اسباب كسقم اخرا

نفسه

فسعة ثم ثلاثة كن ↓ لم تتره أو أبست من ذلك  
كانت رقيقة فان حيضها ↓ انشاءها فثابتا فافرا  
ثم ثلاثة وبالغيا ب ↓ من مشوا وغاصبوا  
أو شبهة وبالزنا كالعهه ↓ تستبرأ الحرة لا برة  
فحيضة كما عليه يعتمد **فصل** عند لعان وزنا لا تحدها  
عند موت مطلقا حرة ↓ اربعة الأشهر ثم عشر  
ان اكلت قبل الحيض طلا ↓ وقد نفين ربية والا  
فلتنتظر ان بين رقا شطرت ↓ ان لم تحض ثلاثة تغزرت  
اذ ابني وذات حمل مطلقا ↓ تغتد بالوضع لحمل الحما  
وزوجة مفودة بدار الدين ↓ تغتد كالنوت من البيبين  
بعد مضي أربع ان حرا ↓ من عجزه واجعل لعنه شطرا  
ان دام انفاق طلاق قدرا ↓ متى بنى الك في بها فقورا  
وزوجة المفودة في قتال ↓ من اسلم اعذت من انفصال  
حينئذ يورث مثل من يرد ↓ بلد طاعون أو الأذن فقد



وبين سلم وصف من كفر ↓ فقد بعد سنة بعد النفل  
ومن بارض الشرك كالأسير ↓ فبعد سبعين سنة التغيير

### فصل من طلقت

من طلقت مع الدخول تسكن ↓ كبا الوفاة معه والمسن  
لا أو الكراية نفعه ↓ اعداد الترك من المعندة  
من الوفاة زينة مرضي ↓ والطيب المصبوغ ما من نفي  
عن اسواد الأمن البيضاء ↓ أو زينة والكحل العين داء

### باب الاستبراء

مطيفة الوطى من الأماء ↓ بعقها واجبة استبراء  
كنفل ملك أو وفاة السيد ↓ بوضع صل أو تحيض مقرد  
ان يتأخر ذلك أو لم تحض ↓ أو لرضاع أو متى تستحض  
ولم تحض ثلثه خلا ↓ وثلاثة فتنعة وحظلا  
تتبع زينة نواضع ↓ عليه كالوشن حيث البائع  
بقر بالوطى له امامونه ↓ وعند ذي اهل بجموزونة

### باب النفقات

نفقة الزوج ما مكنت ↓ مطيقتا يبالغ تعينت  
من غير اشراق بقدر سعة ↓ وحالها و قدرت بعينه  
بالعام أو شهر ويوم جمعه ↓ صيفا شتاء كسوة مؤخره  
يجوز دفع ثمن عن أصل ↓ يمنع وطى سقطت ككل  
تتبع ونحو وجهها بلا ↓ اذن وللمه نخل ولم يتقلا  
رددوا كل معه وعسر ↓ فان طر المصرفا نفي اليسر  
في الزينة الفسخ بعجز بر نفي ↓ عن حاضر حقها لامامني  
ولا اذا ما علمت بفقره ↓ والابوين افتقر في بيرة  
رقيقه بهيمة لا مرعى ↓ والرعى حتم لو بنفس يرى  
وابن الى البلوغ بالعقل قد ↓ كسبا وانثى لدخوله تفر  
ارضاعها النخل وان رجيمه ↓ حتم بلا اجر سوى عليه  
الا اذا غيرها لم يقبل ↓ او معدما أبوع أو مات  
مال المرضع فحتم الرضعت ↓ أو مات ذامال سنة دفعت

### باب الحضانه

حضانه ابن للبلوغ انثى ↓ الا الدخول واستمر الخنثى

للام أمها جدة لام ↓ خالته خالة أم الطفل ثم  
 جدة لابنه أب بلى ↓ أخت فعمة فاكفي فزولي  
 من البنات لآخ أو أخت ↓ ثم الوصي فآخ وياقي  
 بعد ابنة فالعم وابنه ومن ↓ اعتق فالعتق فتح التاعن  
 وللشقيق فلام قدم ↓ فلاب وفي الجميع عمه  
 ريشة فهي كفاية أمانة ↓ نفى الخدام الشرط للحضارة  
 في ذكر حاضنة أو اتقى ↓ دخول غير محرم الطفل كفي

### باب البيع

بيع ركنه مادل ↓ على الرضى قولاً جرى أو فعلاً  
 عاقد التمييز شرط عقده ↓ يلزمه في تكليفه ورشده  
 معصود الشرط انتفاع بطهر ↓ لا يهي لأجره عليه بقدر  
 ما فيه حق العبر أو سواء ↓ يملكه قفه على رضاه  
 بيع حران جازم ما جعل ↓ في مستوي بحر وفدره جهل  
 في عده مشقة لم يكثر ↓ جدا وعن قصد لأفراد  
 برنية البعض لثلى على ↓ برناج وبيع اعنى قبلا

وزنة

وزنية لعم يتغير بعد ↓ ما صح ان طالت بدت عقد  
 وغائب على الخبار اذ يتركه ↓ أو صفة ان نظر تعسرا  
 والنقد فيه وأجز مرطله ↓ عينا بما ثلها مبادله  
 ان عدد ون سبعة بأوزن ↓ منها بسدس سدس مستيقن  
 قضا فرض بسا أو أفضل ↓ وصفا كبا لأقل ان حل الأجل  
 لأزبه في عدد أو وزن ↓ يباعا وصفا لا تجز واستثنى  
 كونهما الهينار أو ان يجعما ↓ فيه وصفا بالتاجر انما  
 وامنع ربا الفضل بنقد متحد ↓ وفي طعام بأد خاير تجد  
 نسا طعام مطلقا ونقد ↓ وعزر الأثر دون قصد  
 ببيعين في بيع وما في الأظهر ↓ والأبطن التدليس غش لسري  
 دينار بين حيوان ان يبيع ↓ بلحم جنسه ولا يطبخ امتنع  
 دين على الحاضر الا ان يقر ↓ أو غائب لومات وعزير حظل  
 تفريق ام القن ما لم يشفر ↓ يفسخ دون الجمع ملكا وأجبر  
 بيع وشرط قد اخل بالتمن ↓ أو ناقض القصد نقول البيع عن  
 ان يحذف النقص ببعه بأن ↓ ينفق في حياته عليه لن

يجوز بيع حاضر لمن بدوا ↓ تلقى السلع أو صحى أبو  
وأخذها بصفة البلد ↓ لا فسخ للمزى عنه أفسد  
الآ اذا دل دليل وانتقل ↓ ضمانه بالقبض أن بنا  
علة رده واذ خلف بعن ↓ ثمنه ان فات والغير ضمن  
قيمه ومثل مثلي وفي ↓ ماصح بالعقد اذا ما ينقضي  
نوفية عنه والاضمانا ↓ بقبضه كالكيل او ما ورا

### فصل

من باع سلعة لشخص اجل ↓ بشر اشترى بالجنس تلك باقل  
نقد اكدون اجل او اكثرا ↓ لا بعد فامنع ومرا اخر  
بعض فانيه اقل عجلا ↓ او بعضه فامنع وجاز خلا

### باب الخيار

جاز خيار الشرط في الدار الامد ↓ شهر كاسبوع لعبد وعدد  
ثلاثة في كالتيا بان يزيد ↓ او يستشرف والعبد فالبيع فسد  
لكونه بشرط فيه نقد ↓ وامة توضع او في عهده  
ثلاثة ولا يبردة المشتري ↓ بفعل فيه زمن التخير

مبدى

مبدى الرضاى لياح فيه ضمنا ↓ انفق واقتل بعيب زكنا  
ذا قدم ثبته الشهاده ↓ او شهدت لشترية عادة  
يخلف رد بعور ما عدا ↓ ما باطلا عه تغيير بدا  
وحادث وهو قليل كالعقد ↓ بوسط له يرى ارش القدم  
ورده والدفع عما عده ↓ في مخرج المقصود ارش حده  
وان يزيه هوزان يسردا ↓ شارك فيما زاده لا ردا  
بيع حاكم ووارث لقن ↓ فقط لكونه ارثا يبين  
مثل بترى الغير حيث ينقضي ↓ علم متى تطل اقامة وفي  
زاواله الآ اذا العود واحتمل ↓ وكل ما على الرضى بالعيب دل  
يخلف ان يسكت بغير عذر ↓ يوما وفوتة وان لعبره  
حق به بعد خلاص ردا ↓ من دون تغيير ولم تردا  
غلة لا عينه ولا الغلط ↓ في عهدة التلافة فارد فوطا  
بكل عيب حادث وعهده ↓ عام بيجن والجدام رده  
وبرص في الشرط واعتياد ↓ وبيع مشتري بالانفقاد  
اجز خلا الطعام للمعاوضة ↓ فبيعه اجزه بالمقايضه

افالة شركة وتولية  $\downarrow$  فيه اجر مزدوة ان تستوفيه  
**فصل**

$\downarrow$  تناول الارض بنا وشجر  $\downarrow$  ولها ارض كبد وما ظهر  
لا الزرع والاشجار ما قد اذرا  $\downarrow$  منعقد ان حله او اكثر  
الا بشرط فيه والنصف جعل  $\downarrow$  لكل حكمة ودار تشتمل  
ثابتا العبد ثياب الكهنه  $\downarrow$  والبيع للثمر جوز منه  
اذا ابد الاصل او قبله  $\downarrow$  بالاصل او الحق بعد اصله  
كرو على القطع بشرط النفع  $\downarrow$  واحتيج ان ياتي بالقطع  
في بعضه يحسر البسود  $\downarrow$  يكفي ولا يتكبر اذا زهو  
تهيو النضج او ان يظهر  $\downarrow$  حلاوة والبسر فيما نورا  
تفتح كل البقول صالح  $\downarrow$  ان اطعمت وما تصيب جانحه  
ما دفعه لا يستطاع من ثمر  $\downarrow$  بيع ومن مقاة فيه يفر  
وضع الذي قابله من الثمن  $\downarrow$  ان تلك ما كيل اتي او سترن  
ترك لانها طيب افردا  $\downarrow$  او الحق الاصل به فان بدا  
اجناسا البعض احتيج توضع  $\downarrow$  ان قيمه ثلث الجميع تقع

ثلث

ثلث مكيلة اجمع منه  $\downarrow$  وفي التناهي لا يحط عنه  
من عطش توضع لو نقل  $\downarrow$  ولمزم الباقي كذا البقل

**فصل اخلاف المتبايعين**

$\downarrow$  متى يجنس ثمن يختلفا  $\downarrow$  انواعه فاضحه اما خلفا  
كقدح او مثنى تا جيل  $\downarrow$  او اصل رهن فيه او جيل  
فيلخلفا والفسخ ان لم يتلف  $\downarrow$  والمشتري مصدق بالخلف  
ان فان ان اشبه وانقضاء  $\downarrow$  اجله فقول ذي انتفاء  
وقبضة ثمنه او مثنى  $\downarrow$  فالاصل الا الفرع عنه  
كاللحم او البقل وبان لا يبلا  $\downarrow$  بينونة ان ادعى دفعا  
اخذ السلعة والاقبلا  $\downarrow$  فيما هو ان ربح القبلا  
من بدعيه مثل صحة خلا  $\downarrow$  ان يغلب الضاد كالفرق فلا

**باب السلم**

$\downarrow$  يقبض رأس المال جوز سلا  $\downarrow$  فزائفه وتجبيلها  
ابدلة عنه والابطلا  $\downarrow$  مفايله ويحرم تصديقه  
لانا طعامين ونقدين ولا  $\downarrow$  باكثر او اجد في حفظه

كالعكس لا باختلاف منفعة ↓ بأجل من غير ما جهل معه  
بنصف شهر كالحصاد مقدم ↓ حج دراس وعبر للعظم  
الامع اشتراط قبض ببلد ↓ علم كيو مبن وبان اذ عقد  
بالبراز بحر بغير ربح ↓ ضما بربح ليس بالصحيح  
بضبط عادة له من كيله ↓ أو عده أو وزنه أو حمله  
وجزره كالقرط لا فدان ↓ بالخبط قيس البيض كالرمان  
ذكر صفات عادة بمر القطن ↓ مختلف والكون في القيمة ان  
يوجد ذلك عند ما يحمل ↓ وان يكن منقطعا من قبل

### باب القراض

القرض للمسلم فيه جاز لا ↓ جارية هللت لقرض فلا  
بالنفع حرم مثل اهد القاضى ↓ ذي لجاه رب الدين والقراض  
وعامل وبيع كل بحرم ↓ ان سو محوا وهو يقول بلزم  
لا يلزم المقرض الأعادة ↓ حال ابل اشتراطها أو عاده

### باب الرهن

الرهن فيما جاز بيعا الرهن ↓ حتى له البيع بجوزا وعذر

نوٹقا

نوٹقا في الحيوانات ان درجا ↓ جنينه والصوق ثم اخراجها  
ثمرة وغلة ومالا ↓ عبود ون الحوز لا كالا  
يون رهن وتفليس بطل ↓ من قبل والشرا المناة وكذا  
اذن بوطرها اجارة وفي ↓ اسكانه وان بفعل تنق  
والدفع في منفعة المعين ↓ كفيه والضمان من مرتين  
بيده غيب عليه وانقفي ↓ بينة ثبتت في التلف  
اولا فلا وان ضمنا يلتزم ↓ فان بدأ كذبه له عزم  
ومطلقا يحلفا انه تلف ↓ من دوة دلسة وامشوي  
يضمنه وان من الدين برى ↓ الامتنى يدع له او يحضر  
وقال في اولها اتركه ↓ كشاهد في الدين فاحملته  
لا عكسه ما لم يفت اذ يضمن ↓ رهنه قام او مرتين

### باب الحجر

للز ما منع تبرع لمن ↓ احاط بالمال له دين وعن  
سفره ان زمن الغيبة صل ↓ اعطاه ما بال اليد او قبل الاصل  
لبعضه او اقراره منهما ↓ تفليس ما لم يأمر الغنما

ان حل لم يجد وفاء منه ↓ تصرف المال وقد حل معه  
كالوت بما اجل ثم الماله ↓ حفرة خيار جعله ↓  
ثلاثة بنسبة الدين قسم ↓ يترك قوته وانفاق لزم  
وكسوة لوقت ظن يسرته ↓ لو اجد المحوز اخذ سلمته  
في فاسلم يتغير محكنا ↓ والغرماء ينقدوه التثا  
يجر محزون الامان يعقلا ↓ ولبلوع الطفل للنفس الى  
حفظ المالا الذي لم يعدو ↓ فك وصى او مقدم راوا  
ان زيدا في الاثني دخول بل ↓ صلاح حالها برجل عدله  
ارشد الفيه والولاب ↓ وهوله البيع وان بلا سبب  
ثم وصيه عقار المبيع ↓ من دونه ومطلقا عيب منع  
ذو مرض يحكم اهل الطباء ↓ بكثر فيه الموت في غير لون  
او الكداوي ومعاوضان ↓ مالية وللتبرعات  
قف قبلت المالا ان يكن ففى ↓ وان بعشه كل تبرع مضي  
وزوجة للزوج في تبرع ↓ زاد على الثلث فما بعد منع  
الا اذا يهد ما بينهما ↓ بالعام او نصفه واولهما

باب

الصالح جائز سوى ما ادى ↓ الحرام وهو بيعا عدا  
ان غير ما ادعى به عنه بدل ↓ اجارة ايضا وان بضايذ  
فهبة وجاز عن دين بما ↓ بيع به وذهب بكل ما  
من ورق وعكسه ان حلا ↓ عجل اعد بما قد فلا  
وكثرا قد امن البن بدل ↓ على السكوت او بانكار رجل  
في ظاهر الحكم على دعواها ↓ ولا لظالم يحل منها  
ولو يقرأ او وثيقه يجد ↓ من بعد اوله بحقه شهد  
لا عالما من شهادت او شهدا ↓ بانه يقوم مهاتردا  
فالنقض للظلم ان بعد اطلع ↓ عيب مقوم بقيمة رجع  
ومن لشئ غيره استهلك ثم ↓ صالح عنه بوجز حرم  
ولا بقدر قيمة فادف ↓ دراهما او ذهبا وجرنا  
ستهلكا بما به يباع ↓ وان سواه فيه امتناع  
↓  
رضى المحبل شرط محال الزما ↓ دينا ثبوتة سوى ان يعلا  
بعده مشترطا برائة ↓ حلول مابه اجيل صيفته

ساوى الدينين قدر اوصفا ↓ وما لها طعام بيع تنفى  
عداوة من عليه حولا ↓ ومن اهيل حقه نحو لا  
وان مع الافلاس او محلا ↓ ان يعلم المحيل افلا سافلا  
صحة ضمان ذي تبرع ومن ↓ فن وجه العتق فاتبع ومن  
مكاتب ماذون تجر ان اذن ↓ مولد وزوجة مريض ان زكن  
بثالث الا يجمل اولدى ↓ فساد ما يجمله فافسدا  
ضمان مال غرمه عند العدم ↓ او غيبة المضمون فيه ملتزم  
الا بشرط اخذ اي منها ↓ او ان يميت او بشرط ان يقدم  
ولي عاقد ما ادى ولو مقوما ↓ ابرئ المضمون بغير ذا وما  
بعكس ذان وان تعدد والتبع ↓ طلاء بسقطه وان بذ ابيع  
حالة البعض عن البعض غرم ↓ جميعه مثل ترتب لزوم  
بالوجه غرم المال ان لم يجفر ↓ ذان له وما بالاحضار برب  
متى به حكم وما الموتى ↓ بثبت ادعوه في غيبته  
بطلب الزم بالوسع الطلب ↓ يعلق ما قصر والغرم وجب

وان

ان كان بالتفريط منه هربا ↓ او بان تهرب بسجن عقوبا  
من اهل توكيل بصر اما ↓ شركة المال وتجرتسا  
اخراج كل ذهبا او ورقا ↓ ان كان في الصرف بالجميع  
او كل واحد من النوعين ↓ والعين والعضد والرضي  
والكل بالقيمة وقت احضرا ↓ الزم بما يدل عرفا قررا  
بالحلف لو حكا ضمانا منها ↓ من ربه النالف دونه وما  
بغير ما منع من بينهما ↓ تقويمها اطلاق تقويمها  
من دونه الفئان كل وطلا ↓ رجا وخسر اقدر ما الى اجلا  
شرط تفاوت لهما قد ابطلا ↓ من يدع السلف والخسر قبلها  
واخذ لائق ونصفا الغ ما ↓ من كسوة نفقة ان لهما  
طلب العيال قريبا جبر شرا ↓ شئ بسوف به منجرا  
وغيره مجفر ساكنا وعن ↓ من تا جري ذاك شركة كبد  
تشارك في عمل ان يتحد ↓ او ينالزم بالنسابة اجد  
تقارب مع تعاون ولو ↓ بموضعين ذم من انقوا

٦٢

ما لا فاسد ويحرب بينهما ↓ على الشريك في الذي ما انقسما  
 يقضى بتعير أو ببيع كما ↓ في السفار ان هي عليه حتما  
 تعليقه والسقف ايضا يلزم ↓ كنس لم حاض له لا سلم  
 ↓ **باب المزارعة** ↓  
 شركة الزرع يبذر الزما ↓ صحت بشرط الخلط ان ذامها  
 وسلم من اكثر الارض ما ↓ يمنع الرجح كخر جبرهما  
 الا تيرعا بانتر عقد ↓ وحيث لا يثبت بذر فرد  
 ان عالما وغر اخر افلا ↓ تحب ومن نصف ثابت على  
 هذا او الافعل كل شري ↓ من بذر كمنن وزرع شظا  
 اذا تساويا بكل فاجح ↓ او عمل يقابل البذر تنصح  
 او ارضه وبذره او ارضه ↓ قابلها او بعض بذر بعضه  
 وعمل من اخر ان ياخذ ↓ لانا قصا عن نسبة البذر الذي  
 يعمل او كل لفرد لا العمل ↓ ان عقدها بلفظ شركة نزل  
 لا ما خلا ان فسدة وعمل ↓ شظا اذا ترادد الا العمل  
 والكل للعامل ان لم يعمل ↓ واجرة الارض عليه فاجعلا

باب

٦٣  
 جازت وكالة بكل ما قبل ↓ نيابة عنهم عرفا فصل  
 او قبل لا وكلتلك المجرود ↓ الله لم يفوض او يعين مورد  
 بمن ائتمن فذالزما ↓ ان لم يصح ببراءة كما  
 بعهدة الزم ما لم يعلم ↓ ولا ثقا نقد بلاد الزم  
 وشن المثل وما قد عينه ↓ سوقا زمانا مشري تخنه  
 وان يخالف الوكيل خيرا ↓ موطل والزمن ما اشري  
 ان لم يكن برضى به وحظلا ↓ توكيل كفار واعداء على  
 اعدائهم ولا يبيع منه ولا ↓ محجور لا الزوج والرق بلا  
 فصل محايبات وماله اشري ↓ لمعتق به عليه اذ درى  
 ولم يعينه عليه معنف ↓ اولاه على موطل ذ اعنتق  
 توكيله لا غير لائق وان ↓ يكثر فان يقبض ولم يشهد  
 غير مفوض اذا اقترا ↓ بالقبض وادعى الهلاك البذر  
 الا غارم منه دون اشهاد وفي ↓ دعواه رد اصدق بالحلف  
 فلا يوضح لأشها احد ↓ وكيلى الشخص ولا شرط البند



ان بعت والوكيل باع فاقبلا ↓ القبض للمبيع الا ورا  
مضى دراهم الزيف ردا ↓ ان عرف الوكيل غير اذى  
او لافان يقبل موكل حلفا ↓ ودونه الوكيل وهو ماعرف

باب الاقرار

يؤخذ ذوالتكليف ان قرأ ↓ للأهل لم يكذبه اذا حجرا  
ولم يكن متبعا كالعبد ↓ فيما سوى المال كحج العمد  
وأخرس ذي عقل لا بعد ↓ ان كان معقبا نحو الولد  
أولاد لطف وشخص لم يرث ↓ كالزوجه بدرى بغضه وان ورث  
ابن اديون لان تنفرد ↓ باصغور وااثان من يلد  
وعاصب قولان كهوان ورد ↓ لام من يعق اولاد الولد  
او ابعد واقرب لمن يقرب ↓ له الاقرب مسا وقد حذر  
يلزم للحمل متى ما وضعت ↓ وذن ستة لحمل وضعت  
أولاد على وقت مدته ↓ وسوفيه بين تواميه  
الا لفضل بالمقال بيدي ↓ بقوله في ذمتي او عندي  
علي او اخذت او وهبت او ↓ ارضتني او بعته وفتت او

مضى

مضى تزنيها او لا قضيتكما ↓ نعم بل اجل يكون ذلك  
جواب قائل له اليس كذلك ↓ عندك او لا يسرني او اسر  
لك رسولا لا اقرا وعلي ↓ ذلك او على فلان او من أي  
ضرب تريد اخذه ما ابعدك ↓ عنه وفي نحو ان تزني وخذت ذلك  
على الف في اعتقادي او بما ↓ اعلم قولان مقرر الزما  
في الألف من ثني خمر حيثما ↓ ناكه دعواه لان سلما  
او ثني العبد الذي ابتع قلم ↓ أقبضه كدعواه ربا حتى تقم  
بينه الرابا بالف لا على ↓ اقراره ان لا سواه فعلا  
او شترت نحو خمر بعدا ↓ اقراره او شترت عبدا  
به ولم أقبضه او حال صبي ↓ اقررت او مبرسا او كذبا  
او اعتذارا او بقرض شكرا ↓ في اجل المثل اقبلا مقرا  
في البيع لا قرصه ولكن قررا ↓ كالبيع ببعضه وسواه أنكرا  
وخاتم وفضة الى نسقا ↓ قولان ان قال عصب حقا  
وان يقل من هذه الاربعة ↓ يقبل بالباب وجذع واجملا

في مثل من أحسن وفترا في قوله مال نصاب ويرى  
 تفسيره بعض كشي وكذا من لا يفسره بسجى حتمالا  
 يقبل في عشرة وينف في مائة وشيئ الشئ نفي  
 وان يقوله كذا ديناراً في الزم عشرين وان نكررا  
 يفعل يعطف في واحد ذي عشرة وهو بلاه والذي  
 يقوله بعض أوداهم لزم ثلاثة وفي كثيرة انيس  
 أربعة كلا كثيرة ولا قليلة ودرهم عرف الملا  
 حيث اعرف فشرعي قبل عشق وقص ان باقر اربيل  
 ومع درهم ونوف قبله عليه بعد تحت درهم له  
 او درهم ودرهم او شهما نذرهما في جميع كتما  
 وان يكره بلا عطف كما في درهم بدرهم قد رهما  
 الزم وحلف في نفيها وخو جل مائة به احكام  
 بثلاثا فبا على يجتهد ثوب بضدوق بضدوق ووز  
 قولان لان لزمه اصطبلا نحو له الف ان ستملا  
 غصبت ذامه خاله لا يلزم اخذ ذاق اول وعين

لا في

لا خفيته وفي أحد ثوبين عين القمر فصد  
 وان يكن تعيين لهذا ينفي في له به اقر حلف  
 ان عين الأهود ثم ان نفا يشتر كما ينفي علم حلفا  
 وفيه الاستثناء كما لغير جعل صح له الدراية والبيت  
 وغير جنسه طالف الا عيدا حتى لم يك هذا املا  
 وان يكن ابراً محاقبله أو مبراً من كل حق كان له  
 أو قال ابرت بلا قد يرى من كل مالي وقدن البشر  
 والغرم في سرقة فالدعوى مردودة وان يصد وهو  
 ان شهدت بيعة بانه من بعد فاقبل حيث يبرته  
 كما يكون معه يبر لو من الامانات ومن دين ابوا  
**باب الاسمان**  
 مستحق اب المجهول النسب ان لم يكذب عادة والعقل  
 وصغر ولا يبره مكذبه أو معتق لكنه بالحق به  
 وان كبير الأويوت ويبر ابوه ان كان له ابن قدور  
 أو ياعه والبيع منقوض بما انفق فليرجع اذ لم يخدما

ان باعها فولدت فاستحقه **↓** الحق والكل بهما ماصدقه  
 ان يتهم بالحب او بعده **↓** شئ او وجاهة والتم  
 ارجاعه ثمنها ومطلقا **↓** لحقه ونشري مستحقا  
 ومملكه لغيره يستحق على **↓** مستحق كاشهد لم يقبل  
 ومن سوى ولده لم يرثا **↓** ان يك عنه قريبا ورثا  
 واختلفوا ان لم يكن مختار **↓** يرثه ان بطل الاقرار  
 وان يقبل شخص لولد امته **↓** احد هم لى ولد بملكته  
 لثلاثي اوسط ثلث اكبر **↓** اعتق بلا مير وطرا اضر  
 وواحد بفرعة بحر **↓** ان تفترق كان يقول حر  
 احد عبدي ومهاولدت **↓** زوجته وامة الغير قضت  
 لدى اختلاف فاقه واعمدت **↓** على اب بغير دين وثبت  
 نسب ثالث اذا عدلان **↓** لو غير او ارثين بشهدان  
 ومع عدل يحلف القرية **↓** وارثه يثبت دون نسبه  
 وقاله التوضيح منه المذهب **↓** تسوية العدل بغير اوصوب  
 وحصه المقران لا عدل **↓** كالمال ان افرا عطا الفضل

وذا اخي بلذ اخي للأول **↓** النصف من ارث ابيه فاجعل  
 ونصفا باقيه لثان اثبت **↓** والاخ والام اذا اقرت  
 باخر فسدا يعطى ولا **↓** لثمنه نصيب جملا  
 وبعد الاستحقاق حيث انكرا **↓** فان لو يورث ووقفه نرى  
 لو ارث ان مات دينه قضى **↓** او اخذوه في حياته ارضى  
**↓** **باب الوديعه**  
 ودبعة بفضها اذا وقع **↓** شئى عليها منه او يرفع  
 بالنقل والمخلط بغير مثل **↓** وسفر مع امين قفل  
 وضع نحاس بخلافه امر **↓** نسيانها فيما لا يداع مفر  
 خزرجه براء يظنها له **↓** ذخولها الحمام او امثاله  
 سعى بها لظالم ومجد **↓** ايداع زوجة وعبد  
 يعتاد ذان دفعها مع ادعا **↓** بانه امر ان يدفعا  
 ان حلف الثاني له و آلا **↓** حلف مودع ويبر الآ  
 يدينه بامر فيرجع **↓** بهاعلى القابض تلك الودع  
 دعواه ردها اذا ما وجدت **↓** بينة تقصد لا ان تلفت



او ادعى ضياعها بعدما علم باى حلف المتهمنا  
 ولا يفيد شرطه انفاً يمينه وبالتكول حلفاً  
 صاحبها الا مانع لعذر فنلفت ولا زمانا بدري  
 كامن بربطكم فعدل ليد او جيبه او في محل  
 ففي الضمان بشرط الفاء نسبها في كنهه فذ نفوسا  
 او قال ضاعت من سني نجر نسلف لها اذا تقوم  
 كعدم وان يكن ملبياً كره ان نقده او ان مثلياً  
 كالنجر والرج له ويبرأ انه رد غير ما يكون حظراً  
 الاباذن فلما خود وله من ظالم بأخذ ما قد ما نله  
 لا يضمن الصبي مهابتلف في زمة المأذون ما عاجلوا في  
 ذمة غيره اذا ما عتقا ان اسقط السيد لم تعلقاً  
**باب العارية**  
 من مالك المنفعة العارية من دون حجره الذي اهليه  
 تبرع عليه لاستيفاء ما لذاته منفعة لم تحرماً  
 مندوبة بما عليه دلاً اعن بعيد لا عين حلا

وهو

وهو اجارة واما انفاً لد ان نفاع فهو فرضنا  
 ان قيدت بعمل او اجل فلا نقضانه والآجمل  
 معادها عرفاً وذي مضمرة متى ينج عليه اذ لا يئنه  
 لا غيره وان ضمنا شرطاً ويلحلفن انه ما شرطاً  
 ان زاد ما يعطها فوعبت فقيمه او الكرا الذ ا ثبت  
 وان تنازعها برها وفي الكرا قرنها بالحلف ما لم تكبراً  
 مؤنة الاخذ ورد ها على من استعار مثل حلق جمل  
**باب الغصب**  
 من اخذ المال بغير حرم فتر انعدبا به ذوالغصب  
 ادب ذومير كبا دعاء ذى الخير صمته لدى استيلاً  
 مثلاً لشيء والآقمتيه في الغصب لو طلباً وطلبية  
 كرا أرض بنت وعنه مستعمل انفاقه في الغلة  
 والقول في قدر ووصف ا حلف مقال ان مشها كبا تلف  
 وارثه موهوبه وان شري كره وينضمين واذا كل دري  
 ولده بالوطى بعد الغصب ان تدع استكره شخص الملق

بلا تعلق به له تحدد ↓ وان جنى شخص على مال احد  
تعد بان فان مفسود فذا ↓ ونقصه اوقية فليسا هذا  
ونقصه ان لم يفت وان يفت ↓ او غرس الارض ففى هدم البنا  
وقلعه والغرس وبيع قيمة ↓ منتقضا بعد سقوطا كلفه  
لم يتولها وان ارض ازرع ↓ اخذ دون دفع شئى اوقع  
ان لم يصل حد بلوغ النفع ↓ وان يصل امره بالقلع  
ان لم يفت ابانه وان يرا ↓ اخذ به بقيمة وغود را  
وان يفت لزوم للعام الكرا ↓ كشيبة او جهل حاله نى اكثر  
ولها غلظتها للحكم ↓ كالوارث الوهب ون علم  
ومشربدونه ان يبنيا ↓ او يفرس لقل له ليعطيا  
قيمة هذا فانما فان ابي ↓ فليد فبا بتمتها فلا ابا  
يشتركن معه بالقيم ↓ فز من الحكم لكل قوم  
↓ **باب الشفعة** ↓  
الاخذ بالشفعة في العقار ↓ للشركاء مقاق شمار  
من له جدد ملك قد لزوم ↓ عن اختيار وفاوض علم

بمثل

بمثل ما من ثمن اوقيته ↓ اوقية الشقص بخلع زوج  
وصلح عدو بما من ثمن ↓ يخصه ان مع غير يكن  
واجل ان موسر او ضمنا ↓ ذويسرة او لا نفعل ثنا  
الا اذا تساوى اعد ما فلا ↓ وامنع احالة به ونهى على  
مقدار انصبا منهم وشركا ↓ لشتر حصته ان شركا  
وسقطت ان شترى او سما ↓ ارباع اوقاسمه او عاما  
سكت ان يحضر كما اذا علم ↓ فقاب لا بدونه علم فحكم  
بها مشاركا بسهم قدما ↓ فوارثا بالاجنبي اختسرها  
ان يستحق او يعجب ما قد دفع ↓ من بعدها بقيمة الشقص جمع  
وان من المثلى الانقذا ↓ لانقص الا قبل الانقدا  
للشترى القول اذا ما اختلفا ↓ في ثمن ان مشها وحلفا  
والشفيع القول ان يشبه نقطا ↓ او حلفا ورد شفيع للوسط  
↓ **باب الضمة** ↓  
قسمها بابة وذا في الوقت ↓ وبالمرضاة كبيع باقى  
ورقة يميز حق يكفى ↓ عدل وافرادن كل صنف

٦٨

ان يحتمل قسما وصرم قسما ↓ فيه فساد أو رجوع غير ما  
يقول أو على تراض منها ↓ ومطلقا من دون مخرج وما  
تبطل ان يسكت والانتفاع ↓ يكتب اسماء فيريها وله  
ان يكتب المقوم ثم كلا ↓ اعطى لكل وبحور حلالا  
وغلط تفاقشا أو ثبتا ↓ وحلف المنكر ان لم يثبتا  
مستغافا جبر لها ان تنفع ↓ كلاهما كن عن البيع امنتح  
ان نفقت حصه من ارادا ↓ عن حصه للأخر انفرادا

**باب القراض**

جاز القراض ان يتقد ضربا ↓ سلم معلوما بجزء ضربا  
من ربحه أنفق منه ذوالعمل ↓ في سفر لا سرفا وانقل  
للفرد والرجل وأهله وجمل ↓ لم يبين واكتفاؤه بالجد حل  
واستخدم الأهل وقول فعمل ↓ في تلف والخسر كالرقة قبل  
ان لم يكن بينه بالقبض ↓ واجبرها بالرجح قبل قبض

**باب المساقات**

جازت مساقات بكل اصل ↓ ذي غمر وبيع لم يحل

لا خلفا بالجزء شاع علما ↓ بقل أو يجبل ثم الزما  
عمله اتفاقه وكسوة ↓ عاملة لا الأجر واجعل نحوه  
خلف من مات به وفيه لا ↓ يشترط تجد بد لشيء ما خلا  
شد حظيرة واصلا حالما ↓ كان صغيرة كصريح لما  
في نصب مقناة وبصل ↓ والزرع ان يجز وودنه الجهل  
خفيف عليه الموت بازرا ولا ↓ به اصلا حه بياضه دخلا  
ان وافق الجز وعامل بذر ↓ ان ثلثا بجرم لكفة الثمر  
وجمما يختل شرط بطلا ↓ كشرط ربه له ليعملا  
ويلبغ للعامل حيث يسكت ↓ أو اشراطه اليسير ثبت

**باب الأجاره**

بعاقده والأجر كالبيع أجم ↓ اجارة تأخذ أجرة الاتج  
ان كان عينا أو له التعجلا ↓ شرط أو عرف نفى التاجيله  
أو كان في مضمونة لم يأخذها ↓ فيها والإفيا وما خذا  
ان عرف تعجيل معين فقد ↓ أو مع جعل فسدت كان عقد  
اجارة الأرض بطعوم وما ↓ ينبت الأخشاب وحرما



بالجلد للتلاخ والتخالة **↓** لطا حن لجت أو من كاله  
 والجزم من كان لثوباً **↓** وان من الأنا وبالنفصامع  
 محل الطعام لبلاد الأ **↓** ان يقبض الآن له كالا  
 نخط قباي اليوم فالأجر كذا **↓** وان تحطه فكذا يجوزذا  
 بنصف ما يحطبه اذا عرفت **↓** والصاع مزرب ذالم يختلف  
 وان يقول حصده **↓** نصفه وللقليم اعط عيلا  
 عامله استيجار شئى موجر **↓** لذا ان استغنى بأنا السفر  
 حاسب مكرها وللستثنى **↓** منفعة والنقد في ذي استئنا  
 وموخر ان عد ما تغيرا **↓** ان لا يسمى العام وكرا  
 أرض لتبني مسجد **↓** في الأنتها النقض بيان وحده  
 في الأدب لعصاص طرحة **↓** في خمس عشرة السنين مثبتة  
 في العبد والتعلم للقران **↓** هذا قاقا او رقنا وينعان  
 نكره في حلي وفقه وعلى **↓** فرائض بيع لكتبه حله  
 مفلس قران تلحين وفي **↓** عرس لدن وكل مفرف  
 بنا مسجد لا حظه الكوا **↓** سكنى بأهل فوفه واعتبرا

منفعة

من غير ما استيفاء عين يلزم **↓** من غير ما استيفاء عين يلزم  
 قصدوا لاحظر اتعينا **↓** لا مثل تفاح لشم وغنا  
 دخول حائض لمسجد ولا **↓** كشم لثمر ولا على  
 ركعتي الفجر الأجير امنا **↓** فابدعوى كضياء ضمنا  
 وان يكن بالشرط مثبتا لدا **↓** ان لم يجسنى بالشئى من هذا اذا  
 لم يتعد لم يعرف فلا **↓** كحارس ولو لحمام الا  
 مرتين الثوب ونزق مقي **↓** تفرق بما ساع من الأفعالنا  
 لا صانع ذا النفسه نصيب **↓** وغاب في مصنوعة فقد وجب  
 الزم بالقيمة يوم دفعا **↓** لو شارطنا في الضمان او دعا  
 الأباشهاد وما من أجرته **↓** اسقط خلا محضه بصفته  
 جاز كرا الدور مطلقا ولا **↓** يلزم الأقد نقد وخلا  
 وجيبة وجاز في أرض مطر **↓** عشر ابلا نقد فان ينقدض  
 الا التي نومن مثل النبل **↓** معينه فياز بالتجديل  
 يلزم في مامونة النبل لدى **↓** رى وان بما يجبح فسد  
**↓** باب الجمالة **↓**

٧

مثل اجارة جعالة ولم يبعها لهذا الاجر الا ان اتم  
 مثل كرا سفن الا اذا انا بغيره فنسبة لذا  
 وفسخها جاز لكل منهما وجاهل بعد شروع الزما  
 ↓ **باب الموات** ↓  
 موات ارض كل ما منها سوى من اختصاصه بتعمير حري  
 لو درست الامع الاحياء وجرى بها كرى الشاء  
 وغره ومثله محتطب اذا غدا واوروا حابذه  
 ما لم يضر الماء للابار مصب ميزاب لنحو الدار  
 مطرح ترابها ولا تختص ما حفت به بل انتفاع عمتما  
 ومن امام الناس بالاقطاع معمورة العنوة بالامناع  
 تقطع الاملاك والحجى اذا يحتاج قل من عفا يكون ذا  
 لغزوه للأذن من امام مفترق وان لذي اسلام  
 ان كان في قرب والا كان له امضاه او اذا انفجعه  
 في غير ما كان جزيرة العرب يجوز للذمى للاجيا سبب  
 اخراج ما في يده قطع الشجر غرس بناخر يكرها كسر الحجر

والحرث

والحرث لا التحويط حفر بئر ماشية والرعى مثل حفر  
 بمسجد سكنى الذي تعبدت جازت قضى وبنانكا عطا  
 قتل عقربا ونام القائله بمسجد البدواضاق نازله  
 انا بول ان يخيف من سبع كتنزل تحت وفوقه امع  
 لكونه يخرج ريجالو خلا ومكته بنجس لو قللا  
 بارضه يكر بصق كفرا بالحك تعليم للصبي شري  
 انشاء ماضل وهتف ميت والسيل للسير ورفع صوت  
 كرفع العلم وقد ناز دخول كالفرس والحجار  
 وفرش متكا ذوبسر وماجل مرسل ما قطر  
 كما يملكه ان يمنع وببعه الا الذي ليس معه  
 من ثمن خيف عليه بالثمن في ارجح كفضل بئر الزرع عن  
 سقى الذي الزرع اذا خيف على زرع لجار بانهدام البئر لا  
 بغيره اسرع في اصلاح ما من بئر يجر مثل فضل ما  
 بئر الوشى في صحار هلدرا ان لم يكن ملكية قد اظهر  
 سافرا به ابدا كاله عليه ان يعبر للمآ الآله

٧١



فحاضر ثم بهيمة لذي ↓ بزجل الري أن يكف الذي  
 منه سقوا نفس اليهود ↓ فيما ابج مطر سال فن  
 اعلى في اجاوه تقديما ↓ لبلغ الكمين و امر قدما  
 بأن سوى الارتفاع البعض ↓ وحيث لا يكن ذاتي الأرض  
 فاجعلها فيه كما نطين ↓ كالنيل في المتقابلين  
 ان اول ملك بالقدسم ↓ بقرعة عند تاجر حكم  
 وماله منع اصطياد سمك ↓ وان يكن في أرضه التي ملك  
 وهل بعنة فقط او الا ↓ ان صاد مالك ولا تحالا  
 ان ينع الكلاب بالخص ↓ ان لم يكن زرع لذا امسكنا  
↓ **باب الوقف** ↓  
 الوقف للملك ولو مستاجرا ↓ نذب ان يشع لقسم اجبرا  
 في ذي تملك كني سيولد ↓ على البنين دون بنت بفقد  
 حربي او معصية وان رجع ↓ لسكن من قبل عام او رفع  
 في النفس لومع الشريك او على ↓ نظره او من اجازة خلا  
 اولم يخل بينه والناس ↓ قبل الوفاة مرض افلاس

الخجور له ان اشهدا ↓ وغلة اعطى وما هذا  
 دار اسكنى او على الوارث ↓ مرض موت وينا جمل قف  
 منجز بايد و باطلاق ولا ↓ يفصل انتي ذكر و ص لا  
 مؤبدا ودون ما تعين ↓ مصارفة في غالي فليكن  
 ودونه فالفقر او اعتبارا ↓ قبول من عيني ان اهلاكي  
 برده يكون مثل المنقطع ↓ غير عفار ربع اذ لم ينتفع  
 ثمنه بالمثل والشقص اجعلا ↓ وان يكن تلفت فاقبلا  
 وحرم العقار الا توسعه ↓ لسجد وان لعير الجمه  
 واجبروا و امر واجعل ↓ ثمن ما يبيع لها بمثل  
 والملك للواقف دون القله ↓ فتح من يرد اصلاحه  
 كوله وان بني محبس ↓ عليه ثم مات فزوجه  
 ان لم يبينه وان لم يحصر ↓ كهم واعقاب لهم او فقرا  
 اوله ولم يعين فضا ↓ بحاجة وعيلة وان خلا  
 عن احتياج غلة وسكني ↓ لم يخرج الساكن حيث استغنى  
 لعيره الا بشرط او سفر ↓ فيه انقطاع ابيد للضرر

باب الهبة

كالوقف حكما هبة ان رمتا اخرة صدقة وسمنا  
ولا يتم دون حوز سيقا دينا احاط ماله او اوقا  
او مرضى بوجه فدا نضل من نجله اعنصارها للارجل  
ان لم ير اضر كالام ان تنه لذي اب وان يتم زكن  
او جن ذا ان لم تفت لاسبيا دينا وانكاح له ونسبا  
لم يطا البالغ او يرض فلا وللشرب جوزة وبد لا  
الزم يتعين رصدة ذهبيا وان قضى بالصدقة جانبنا  
موهبة وان لعرض ولزم فينوله ان منه تعين عدم  
لا الغنمة الموهوب في التوثيق لو اهب منفا لقبض اجعلا

باب الاقطة

ملتقط عليه توثيق وجب عاما موضع به ظن الطلب  
في كل يومين او في ما اكثر بالنفس او موثوقة واجرا  
منها اذا لم يلق التعريف به وخير امن بعد عام حرمه  
بالجسر او تصدقا او ملك مضمنا في ذين انى الترك

اطلا

الكلاما بفسد جور كالخضر لو في القرى شاة بفيضا بقر  
في موضع الخوف والا شركت كابل عرفه ان اخذت  
ثم ترة بعد ما ان عرفت لموضع قبل به قبل وخذت

فصل

لقطة الطفل اذا ما نبذا فرض كفاية كانفاق لذا  
ان لم يكن يعط من الفي غدا ان كانا نحو هبة او وجد  
يصحيه او تحته قد دفنا اذا برفعة عليه بينا  
بطلع عمد من ابيه رجعا مصدرنا بغيره تبرعا  
ولا وه للسليبي حرا ومسلما ان في فراهم حرا  
لو لم يكن فيها سوى بيتين ملتقطا بيلم ولا فيعن  
بضده كفي فري شرك ولا بلا حق اللاقط او غير بلا  
بينة وبعد اخذ لا يرد الا لرفعة الحاكم خرد  
وموضع يوجد فيه طرقا وقد ما في الازد حام السبقا  
وبعد الاول والاقترعا ويلبغني اشهادا ونزعا  
من حكم الاسلام من ذي كفر نذبا اخذ ابق ان يدري

فإن يكن لأعاد فامولى بيع ↓ فأخذ الى الأمام ذا رفع  
وبعد وقف عامامكلا ↓ نبيع بعد عامه لا مهملا  
ولياخذ من ثمنه نفقته ↓ وليحفظ الرية بقية  
أخذة بضمه ان أرسله ↓ ان لم يكن مخافة ان يقتله  
بشاهد مع اليمين يستحق ↓ وان يكن منفردا وان ابى  
صدقه اخذ ان جهلا ↓ يرفع سوى ان خاف ظلمه فلا  
↓ **باب القضاء** ↓

ذو فطنة وذكر وعدل ↓ ان يجتهد للقضاء اهل  
أولى مقلد متى ما يفقد ↓ وليحكم بالقول للمقلد  
ينفذ من اعمى وابكم اضم ↓ حكم ولكن عن كل يلبس  
والزم الشخص اذا بعينا ↓ أو خاف ان يتول الفتنة  
أو ضيعة الحق القبول والطلب ↓ ان انتفى كل فجز الهرب  
لجاهل حرم كباغى دينا ↓ وانذب للشهير علوم سعيها  
كوزع ونزعه عنى ↓ ذى نسب جلم لا سراي  
بمستقل وبلا دين وجد ↓ وزاند الهابط انه قد

تخفيف

تخفيف اعوان ومنع صلب ↓ بلا ضرر ومنع راكب  
والأختاد للذي بدره ما ↓ قبل باشاربه وحكما  
وفي شهوده وتنادي بالمن ↓ عليه قد اساء الامثال ان  
قال اتق الله يا مري فانتفى ↓ وليرتقابه ولم يستغلفا  
الا لوسع عمل من عرفنا ↓ في بعد باباه مستغلفا  
مستغلف بموتة ينغزل ↓ لا هو ان مان الامير ينزل  
شهادة القاضى بأنه قضى ↓ بهكذا امر بعده لا ترتضى  
من مستقل يجوز التقعد ↓ أو خص في ناحية أو يفر  
للطالب القول فن قد سبعا ↓ رسوله اقرع متى ينفقا  
كالادعاء تحكيم غير خصم ↓ وكافر وجاهل للحكم  
وغير من مبرز لا في حد ↓ ولا طلاق وبغير العمد  
عتق لعان نسب لكن مضي ↓ فان يخرج الحكم حتما نقضا  
وضربه خصما لا عزل ↓ مصلحة تغزير الأقل  
بمسجد لا حد القاضى استقر ↓ للحكم فيه في سوى نحو مطر  
والحاجب البواب وليقدما ↓ ذالجس ثم احياء وبيا

٧٤

الطفل من مال وفي المقام ↓ نبالذي ضل فذا اختصام  
وكانيا مثل من ك يصطفي ↓ مترجم بخبر كالحلف  
للعلاء في القضاء احقرا ↓ مشارواه ثم شهورا  
ان لاله الافتاء فيما يختص ↓ ولا اشتراف مجلس فيه حكم  
قراضا الا بضعه والاسلاف ↓ فامنع كاهدا وان يكافا  
الاقربيه وفي هديه ↓ معناه قولان بالسويه  
وامنع حضوره وليمة خلا ↓ ما للنجاح فاجزان بفعلا  
وفي كراهة القضاء مشيه ↓ وفي النكاح وانتفاء نهيه  
الزامة السبب للكفر ↓ تحديته في مجلس للضجر  
وشرطان دام رضى خصمان ↓ للحكم ان يحكما قولان  
بلا وبند اعزرا ↓ شاهد زور زورم تقررا  
لاجللاق رأسه وليته ↓ وفي القبول بعد علم توثيه  
تردد وتائب ان ادبا ↓ اهل وان ساختم وجبا  
تأديبه كشاهد ومفق ↓ لا باطلا شهدت فيه ياتي  
أوقال الخصم كذبت حتما ↓ شربة مسافر اذا قدما

مختبي

مختبي فوت والذبح متاسبق ↓ وان يحقبن بلا طول الحق  
فقرعة كالأهل الافتاء ↓ والدرس وليفرد الحق وقتا  
مدعيابا من تجردا ↓ قولان عن الأمر لمصدق ابتدا  
فيما البان والآا فرعا ↓ ثم بمعلوم تحقق ادعا  
انكحت أو بيعت كفاه حملا ↓ على صحيحه والاسالا  
عنه فدعي عليه من بدا ↓ مرجع القول بشي عهدا  
كالأصل بالجواب حيث تثبت ↓ خلطه دينا و مرة كفت  
ودونها في صانع ومترهم ↓ وديعة في أهلها ضيقا  
مدين دعوى مريض سفر ↓ رفقتهم بدفعه لفقير  
أوبانح من لزيادة حضر ↓ واجعله له الأشهاد هذا  
لحاكم تبنيه أو انكرا ↓ طلب احضارها وعذرا  
وان نفق بينه واستحلفا ↓ لم نسما الا لعذر وكفى  
نسيانه واعذر القاضو عدا ↓ موجه أو من قياد شهدا  
من خيف أو ميرز بلا عدا ↓ وة من كى السر وينظر لذي  
نم لها بالاجتها في حكم ↓ كالنفق عن جرح اجاب لابنم

٧٥

والنسب الطلاق عتق جيس **↓** من لم يجيب اديب بعد الجيس  
للمدعي عليه ان يسال عن **↓** سببه يقبل شيطان ولن  
يحتاج لليمين واليمين في **↓** محتاج عدلين ثبوتاً لتنفق

### فصل

لكل ذي فضل وقرب امر **↓** للصلح او تفاقا قد حذرا  
لا يحكم القاضي لمن لم يشهد **↓** له والفي الجور عن نحمد  
وحكم ذي جهل خلا عن شور **↓** وان يشاور بعض غير جور  
لم يتعقب حكم عدل عالم **↓** ونقض القاضي قضا حاكم  
عدل مبين سبب او واقعا **↓** مخالفا جليبه او قاطعا  
كشفة لجوار واستغناء **↓** لمعتق حكم على الأعداء  
وبشهود الكفر ميراث الرجم **↓** واسفل وحكمه بما علم  
ان سبق المجلس او بوحده **↓** ما كان بته جري او بعده  
يبين بالصبيان او عيدين **↓** او فاسقين او بكافرين  
كواحد الا بال فوقف **↓** ويستحقه بثان والخلف  
ورق قصاص حلق الحسين وال **↓** عاصبه لبرد ثان ان نكل

ردت

٧٦

ردت ويغرمون مرهما علوا **↓** فعاقل الامام دون يغرم  
ونقض القاضي فقط ان ظهرا **↓** ان سواه اصوب او ان يري  
خلافه او خارجا عن راي ذا **↓** او راي من له بحكم قد خلا  
ورفع الخلاق لاحظر اصل **↓** ولا ما مثل ذلك انتقل  
للصلح لا يدعو ذا او جد بذا **↓** لعله في الحكم لا يستند  
الا بتعديل وجرح او اقرار **↓** بانه عدل كالا اذا اشهر  
وحيث محكوم عليه انكره **↓** اقراره من بعد لم يعتبر  
ان اشهدا بفصل حكم انكره **↓** او ادعى شيان حكم قرره

### فصل

انتهى الى قاض سواه اما **↓** مشافها او شاهدي نكحها  
ان خالفها كتابة فليعتد **↓** عليه ما يندب ختم لم يفد  
كتابة منفرد او اديبا **↓** وان لدى من لا اليه انهبها  
افاد ان اشهد ذين انما **↓** في ذالك الكتاب حكمه او رقا  
وفيه ما ميزه من اسم **↓** فنقد الثاني لهذا الحكم  
وان يكن حدا اذا تاهلا **↓** او كان في مصر ولا حظلا

كما ضرر عد قريب الغيبه ↓ ومن كافر ببيعة من طيبه  
فهو بعيد وعليه تدقضى ↓ سمي الشهود بيمين للقضا  
بلاسم فاحكم بالنقص ↓ عشرة الأيام فيها يقضى  
مع اليمين ثم جلب الخضم ↓ لدعي برسلا أو ختم  
إذا على مساقاة العدوى بدأ ↓ وفوقها إذا بحق شهدا  
هل يدعى في حيث كان لدى ↓ عليه أو بوضع النهي ادعى  
تكنين دعواه لغايب بلا ↓ وكالة فيه التردد انقلا

**باب الشهادة**

لم يقبلوا فيها سوى العدل الذي ↓ لم يناكده قريبه ولا يذى  
عداوة والنفس جراً ↓ نفعاً ولا يدفع عنها ضراً  
ولا يجد ويما قد حداً ↓ ولا على زوال نقص رداً  
بحارص فيما به ردنا ↓ من فسق أو ورق ومن صبي ما  
بحارص على الناسى فيه ↓ كابن الزنا ان يشهد نفيه  
ولا على قبولها كما اذا ↓ خاصم شهودا عليه لا كذا  
حرص على تحمل ما لخصمى ↓ ولا يزنكى غير من لم يعرف

بل فظن يعرف منه أمره ↓ معتمداً فيه طويل عشره  
لا سمع من سوق أو محلة ↓ إلا لفقد قال في تركيته  
أشهد أن ذلك العدل الرضى ↓ عند تعين وجوباً تقضى  
ان بطل الحق فحتم جرح ↓ في متوسط يكون المدح  
بأى فادج ومن يبرز ↓ بالقرب أو عداوة يجوز  
زوال فسق وعداوة بأن ↓ يغلب في ظن بلا حد من  
استغف له فلا يزنكياً ↓ له وجرح من عليه نفيها  
وعكس معامل بالعكس ↓ إلا الصبي لا عز نساخ عرس  
في جرح أو قتل وذا حد ذكر ↓ ذو عدد بلا عداوة فقر  
ميز وكونه ابن عشر ↓ أو محاذى هذ من عمر  
لا قرب لا خلف فراق الآ ↓ ان يشهد العدل عليهم قبلا  
لم يحضر الكبير أو لم يشهدا ↓ عليه أوله أما وحدا  
رجوعهم أو جرحهم لم يقدا ↓ بين الأتهام ردها أطحا  
بينه القضا بعد جحد ↓ تعامل قصوا لها بالرد  
وان يقبل مالك حق عندى ↓ ثم اقام تلك لم ترد

وللزنا اللواط ربع شهدا ↓ بوقته متحدين والاذا  
وفروا فقط بان قد ادخله ↓ في فرجها كرو في مكلمه  
للكلام لعورتيهما النظر ↓ فيما سوى المال وايل يقتر  
عدلان كالعتق وعدلتان ↓ والعدل في الاموال كافيان  
او ذوا الشنتان عند الحلف ↓ وعدلتان في الذي عنهم مني  
نحو ولادة وعيب للحجر ↓ فرض كفاية متى يفتقر  
له تحمل تعين الا اذا ↓ نحو دين كالثالث لدى  
نفذ اجترابهما ان تنفع ↓ بخرجه وما ركوبه منع  
لعسر مشي وانما ما يركب ↓ فيما به القصر يجوز مركب  
نفقة دون يمينه علم ↓ حط امر شاهدمان ابلا  
او غاب عن بعد كجهل وان ↓ بغير مال معين زكن  
وانه عدلا لها تحلا ↓ مشهده يعرف لاله فلا  
الابن كرها واداه ابلا ↓ نفع ولا علم الذي فجهلا  
الا على الشخص وجائز اذا ↓ ان علم التي عليها شهدا  
وان دري باهراة والنفل ↓ اذا راه اذ يودي الاصل

كقوله

كقوله على شهادتي اشهدا ↓ وغاب حيث لا يحتم الا اذا  
ثلاثة الابام ليست تكفي ↓ في الحد كاللوت وسقم منفي  
طروفق او عداوة كما ↓ تكذيب اصل قبل حكم عدما  
وان يكن فيه طرر بعض ↓ فحلم من دون عزم بعض  
ان شاهدان نقلان عن كل ↓ ما واحد اصلا وكان نقل  
على زنا اربعة ان كل ↓ عن كل واحد يكفي نقل  
شخصين عن شخصين <sup>لنقل</sup> ↓ بلا اصل زكي ناقلان احلا  
واقرتان معه نقلتا ↓ في كل ما باب به شهديتا  
وان يقولوا بعده وهما ↓ بل هوذا سقطنا او عنا  
كذبها نقض حكم امكنه ↓ لا بالرجوع وتودي اليه  
مالا ديات له بعد واجعا ↓ ان امكنا ورجحنا منتفا  
سقطنا ان يتعذر واستمر ↓ لحائن او الذي له اقر  
واقسم على الدعوى اذا الشئ خلا ↓ من يد كل منهما وان عدا  
شئ له قدر ياخذ منه ↓ دون عقوبة به وقتته  
ودون ما رذيلة ويجلف ↓ بالله في كل الحقوق يردق

يقول لاله الآهولو ↓ طانوا يهودا أو مضاري ورضوا  
تقليظا في كل ربيع ودينار ↓ جامع كنيسة بيت النار  
وبالقيام لا بالاستقبال ↓ بمنبر النبي والوحي الأجل  
ان اجنبي حاد داراهوني ↓ عشر السنين ظاهر التصرف  
منسوبة له وغيره ادعى ↓ يحضر ساكتا بلا ما سفا  
فليس مقبول ادعى ودينه ↓ الا اذا شهد ان قد اسكنه  
لان يحز قربه فيقبل ↓ ان لم يكن لأربعين يصل  
↓ **باب الدماء** ↓  
مكلفا قتل بالهرسيه ↓ وزاند اسلام والحرية  
زمان قتل بالذي به قتل ↓ ان قتل المعصوم للهلال اول  
اصابة المعصوم باليمان ↓ ارضب جزية أو الأمان  
يقصد ضرب لو قضيب قتله ↓ لم يقسموا ان ينقذ من قتله  
أومان مفورا وفي التمدد ↓ مندرج وان غير طالب  
ومثله لم يقصد وعدا ↓ اصابعها يدها ان عمدا  
دم الذي قتل قاتلا يلى ↓ أو مطع القاطع من له ولي

ربعين

وعين قاتلا اذا ما فقت ↓ أوبده لومز ولي قطعت  
من بعد اسلام لقتل القود ↓ يقبل بالأرفع أدنى واتخذ  
كفر صحيح ذكر بصد ↓ ذوارق والجمع اقتلا بغير  
ذ اسبب مع المباشر اقتلا ↓ وان نالوا وان كل الملا  
مكروه ومكروه وحيث لا ↓ يخاف ما مورثته وعلى  
من شارك الصبي قتل مفردا ↓ ان يتمالأ وقد سقطا  
لا مخطي ولا الذي قد جنا ↓ ما أوضحت عظامها اقتضنا  
وسابق موضحة من دامة ↓ سجا فها حارصة وباضفة  
والمنالحة والملطاة لا ↓ ما يعدها مجابرا من نقل  
مأمومة دامة وكسر ↓ خذاه ولطمة وسفر  
عين وكسر صلبه ولحيته ↓ واثنين حاجب جانفة  
للعاصبا استيفا والنساء ↓ اذا ورثته مع انتفاء  
عصبة ساوي ولا عقوبلا ↓ جميعهم لظلم ان يقبل  
ان رجل يعف كباق استحق ↓ اسقط والبنت من الأخت أخت  
والعفو مثل ضده في أهل ↓ بادية قد خست لقتل



من خطا بنت مخاض جذعه ↓ ولذ البون حقة مربعة  
مخزونة ابن البون ثلثت ↓ في طاب وانا مجوسيا بلبت  
تعدابه اب لم يقتلا ↓ جذعة وحقه فد كالا  
كل ثلاثين واربعوننا ↓ خلفه لاسن يحضرونا  
والف دينار على اهل الذهب ↓ الفا ذم عشرة الألف وجب  
من ورقه في كتابي وفي ↓ معا هذتك بكل نصف  
وللمجوس كارنداد ثلثا ↓ خسرنا فاجعل ونصف انثي  
وقيمة الرقيق في جنين ختما ↓ عشر الامه وان من الأما  
ان حية جميعه منها انفصل ↓ الا اذا كان لدى الوضع سهل  
فدية ان اقسمو ان فضي ↓ في عجل وكل جرح افضي  
حكومة لنسبة نفقها من ↓ قيمته من دية بعد ان  
نفرض عبد الجنين البهرم ↓ الا على اجافة وامر  
دامقة فثلث وما خلا ↓ ايضا صه فنصف عشر على  
تنقيه عشر ونصفه وان ↓ بكن يشين باز اذ ظهري  
بالراس او بلحي اعلى عدد ↓ جانقه ان نفدت تعددا

موضحة

٨٠

موضحة مامومة ما نقلت ↓ ان تفصل احدنا ما اتصلت  
وان بفور ضربات واستقر ↓ جميعها بالسمع والنطق البصر  
أو قوة الحجاج ذوق عقل ↓ تجده تبر بصره ونسل  
صوت وتويد وبالعينين ↓ جلوسه مع القيام عين  
لا عور ولا اذنان نصف ↓ بأحد الكز وجين واجبار  
ما رن انق لكها اليدين ↓ ذكر عينين وثي الرجلين  
حشفه كالأنف في بعضهما ↓ فاعبر ان ذان منها  
ولا يقدر من اصل اثنين ↓ من غير ما يقدر في الشرفين  
لامرأة اذا بد اعظم وان ↓ يقطع ثديها وان يبطل لين  
بكون حليتها الحى ↓ بلوغها صغيرة فامرلا  
لسان ناطق اذا ما منعه ↓ نطقا ولا في كونه معه  
لسان اخرس بدشلا كما ↓ في ساعد والي الاثني حكما  
ورن عيب ذكر من بعد ↓ حشفة لأصبع يودي  
عشرا في ائمة فا هذا ↓ ثلثه وان لا يبراهم هذا  
نصف من العشرة ذاب اصبع ↓ زائدة قوية فلتدفع

في كل ما سن في اجعلا ↓ ثلث اثني ساوي رجلا  
 فرجعت لدية لحر ↓ في خطا ان يك لم يقصر  
 نجم على عاقلة وذا اذا ↓ ثلث مجني عليه كان ذا  
 او ثلث الجاني وما قد ادى ↓ دون عليه حل مثل العمد  
 ودية قد غلظت وعضو ↓ لفقده عنه الفصا ص مطوي  
 الا الذي عنه لا تلاف نفي ↓ محلت ما كملت تكون في  
 ثلاثة الاعوام منذ حكما ↓ بأخر حلت وثلث نجما  
 وصعفه بنسبة في الضفاح ↓ ثلاثة الأرباع بالتثنية  
 لزان دعاما وحر مسلم ↓ في خطا يقتل مثلا بعصم  
 كفر بالعتق فشرهين اذا ↓ يعجز عن عتق كالطهار اذا  
 فسامة يقتل حراسا ↓ في موضع اللوث بلطح وسمما  
 كقولهم مسلم وشرطا ↓ بلوغه قتلني ذا لو خطا  
 او كان مسخوطا على ذيقه ↓ او ولد الاصل بدمج بدعي  
 او زوجة به على الزوج اذعت ↓ ان جرحا او اشرافه ثبتت  
 او عوين القتل بعد اوبدم ↓ راي وقر به يقتل منهم

ليس

ليس من اللوث وجوده لذي ↓ قرية قوم لم يكونوا بمدي  
 كالدار خمسون يمينا بالولا ↓ في خطا يحلفها الواثا  
 غير وبتا واليمين يسجل ↓ اكثرهم كسرا ولا كملوا  
 بلكها استحق كل نسبه ↓ ثم يحلف من يغيب حصته  
 وحلفت ان نكلوا عاقلة ↓ فاقبل منهم عليه حصته  
 لا يحلف الخسين في العمد ↓ من رجلين عصابا باقل  
 وليه فردا بعد عينا ↓ وحطاه عقل بهاتين

**باب البغاة**

الفرقة التي بغت في مخالفت امامنا الخلع او مخالفت  
 قاتلهم وان تاولوا الج ان عادلا ورفهم لا تتبع  
 كالرفع للرؤس بالرمح وليستن بيا من السلاح  
 او غيرهم عليهم ما احتيج له ورد ان اتم منه عمله  
 ان امنوا لم يتبع من هم ان اذ لم يذفق منهم من يكلم  
 لرجل قتل ابيه عمدا قد كرهوا او الارث لم يردوا  
 وان ملأ او النفس انلغا فع تاو بل ضمانه انتفى

وهكم قاضهم مضي وحد ↓ وامرأة كرجل تعد

**باب الردة**

من يرتد بغير كفر وما ↓ له اقتضى قولاً وفعلاً غيرها

أو أنه أهل مجيء على ↓ تحريمه أو عكس ذلك حظاً

فليستبب ثلث الأيام ↓ ان لم يلب يقبل للكلام

وماله في وأما الأمراء ↓ فانها بغيره مستبرة

ودونها يقتل زنديق خلا ↓ ان جاتا نبأ وما تتولا

لوارث بالردة الصلاة ↓ ساقطة والصوم والركاة

حج ونذر حلف بالباري ↓ كحلف بالعتق والظهار

احصان الابصار لا الطلاق ↓ من سب من عليه الاتفاق

من ملك ومن بني أوعدا ↓ معرضاً بقتل بلاها ما عدا

ان يسلم الكافر واقتل حدا ↓ ان تاب عن سب والآرثا

**باب حد الزاني**

ان يزن ذوات الكيف وهو مسلم ↓ فع احصان لو يجرم

بجر معتدل ورجسا ↓ من لا طمطلقاً والاحصان

جلد

جلد الحرة مائة بالسرق ↓ شطرو بالجناح بعد العتق

يحصن العتق حرراً ذكر ↓ غريب بالحبس بعام آخر

من زوجت لحيفه بيته ↓ اوان بقر الزنا يثبت

الا اذا يرجع مطلقاً كذا ↓ هربه في حالة الحد لنا

او حصل غير ذات بعل وحلا ↓ من سيد بوطنها اقراً

تقبل دعواها الغضب ان فقد ↓ قرينة لحاكم ذا استند

اوسيد بغير علمه سوى ↓ من زوج بغير ملك فهو

**باب القذف**

مكلف يقذف حرامونا ↓ بغيره نسبة او برني

ان كلف المقذوف ايضاً عتق ↓ موجب حد باله كان

بلغت الوطى كسريقتن اذا ↓ غير اب كان وقد افهم ذاً

حد ثابن وان يكررا ↓ لو احد فوق الاثرا

حد ونصفها على عبد وفي ↓ بافاسق فاجر ناديبغني

كيا حار ابن حمار وابنا ↓ فاسقة فاجرة ان عينا

بذ جو بالزني حداً ↓ للمقذوف والزني الصائم



له ولو من نفسه يعلم وال عفو ولم يبلغ اماما او وصل  
اذا اراد ستره ان قدفا انشاء حد فلذ بين استونفا  
وان يكنى بين السير كما اول حديه وجنى بياتلا

### باب السرقة

ان ربع دينار مكلف سرق او من دراهم ثلاثة ورق  
او ما يساويهن شرعا بالبلد للغير لا شبهة من حرز زيد  
تقطع له اليمنى بحم النار فالرجل يسرى فيديل السار  
فرجلة تعزى به والحبس له بطوعه اقرا ومعدله  
لامكرها فلا وان من قتل اخبرج او عينها وتبلا  
رجوعه والمال حتما رجما من دون قطع وكذا ان قطعا

ان مويرا اليه من يوم اخذ ان سقط العضو سماوي نبت  
لا توبة عدلة واوجب نذا خلا عند اتحاد الوجوب  
كالقذف والشرب فيفرائى يكنى الثمانون والاكررا

### باب الحرابة

من دون ما قتل محاربا لحد فيه الامام يتجرى فاجتهد

بقتله

بقتله او صلبه فالقتل او قطع ليد ورجل  
مخالفا او نفيه الابلد يسجن فيها كالزنية وقد  
اوجب بالقتل لقتل وان بالشهرة اثنان يفوتين  
وان بلا يعين ولا يحد ان جاعا طوعا او نفي ماقدا

### باب حد الشرب

يشرب خمرا ونبيذ مسكر حد ثمانين وان لم يسكر  
بالرق شطران يشرب شهدا او شتم او اقر حد قيدا  
بالسوط والقرب اذا ما اعتدلا لا ربط لا شدة تعودا وعل  
ظهر وكشف واجتهاد اغررا على معاصي الله وحق الوري  
لوجاوز الحد ونفا هلكا وضمن السارى اذا ما شككا

كن بيوم عاصف لنار اجمع والسقوط للجدار  
صاحبه انذرحين مالا امكنة تدارك ما صلا  
يجوز دفعه اذا ما انذرا فاهم ذوا وان عن المال جري  
وفضد قتل ان درى لا يندفع الآبه لاجرحه فيمتنع  
ان هربا يقدر بلا ضرما بهيمة تلف لبلا غرما

صاحبها قيمتها وان على **↓** قيمتها على الرجاء وعلى  
لخوفها لا النهار اذ لا راعى **↓** بعد مزراع والا الراعى

### **↓ باب العتق ↓**

عتق مكلف بلا حجر ولا **↓** احاط بالمال له دين الملا  
رفيقة بغير ما حق لزم **↓** نذب وعتق الاصل والفرع التزم  
بملك طل كحواش تربت **↓** بهبة او بوصية تلت  
او غيرها ان علم المعطي **↓** ثبت للمعطي ولو لم يقبل  
من يتعد برقيق مثله **↓** او عبيد عبداً والذي حجر له  
مكلفا اسم حرار شدا **↓** لا دين فالعتق بحكم او جدا  
وعتق باقى معتق الجز كذا **↓** لمعتق وان لغير كان ذا  
فيعد تقويم اذا ما ايسر **↓** معتقه ومن ولي حطرا  
شراعتق على الصغير ان **↓** بما له كفى بغير ما اذن

### **↓ باب التدبير ↓**

من قال للعبد رشيد او هو **↓** أنت مدبر كحر عن دبر  
عتق بعد الموت من ذلك حمل **↓** وحيث لا سقم انزع المالا

ورهنه

ورهنه كتابة لا اخرا **↓** جه لغيران يكو حرا  
وهم الفسخ خلا ان اعتقه **↓** ووطؤها يجوز وفي العتقة  
لاجل وقتل عبده سيده **↓** يبطل تدبير اذا اعتقه  
احاطه الدين له وما ترك **↓** وبعضه ان جاز ثلث مالك  
واحكم لمن دبر حكم الرق **↓** وان قضى السيد حتى لعتق

### **↓ باب الكتاب ↓**

من ذى تبرع بما لشدب **↓** كتابة العبد اذا ما يطلب  
يا بنجمانه وبالحرر **↓** ومنزول الرقيق من حجر  
تجوز مثل امة او ذى صغر **↓** وان بلا مال وكسب ان قدر  
وبيعها كالجزء لا نجم فلا **↓** فان وفي فأول له الولا  
للشئى رق اذا لم يف **↓** يعرض اهل التصرف  
بغير اذن وله التدبير ان **↓** يتفقا وكان مال لم بين  
فرق حتى لوله مال ظهر **↓** كالعجز عن شئى وغيبه  
عند محل وله المال انتفى **↓** وليفسخنها ولن يبرحها  
تلوم وان يغيب موله قبض **↓** وان بلا الحلول عينها او عرها

وفسخت ان مات لومال خلا **↓** لولد او غيره قد ادخله  
بالشرط اولاً فتودي خلا **↓** من معه فيها يجوز المالا  
ان معقاً عليه مولاً ادباً **↓** بوطنها من دون مهر او جبا  
ففضل من اكرهها ان حملت **↓** ففي البقاي ام بخيل خيرة  
قيمة لسيدان قتلا **↓** ان معقاً عليه يشرفه  
وان مع العلم وان عجز طرا **↓** عن الازد اعن سيد تحررا

**باب أم الود**

ومن بوي أمية له اقر **↓** علقته فوقها العت تحر  
وولد من غيره كهي عتق **↓** من رأس مال ولولدين سبق  
خو اشترى زوجته بحمل **↓** لاشبهه اوساها للنقل  
الال من كاتبه او المولد **↓** واستخدمت ما قبل والعكس ولد  
غير وللجميع ارشاً اخذا **↓** وبالرضى التزويج فاكره وذا  
بيعت فن بانها حيث ما **↓** اعقها فرد عتق حتما

**باب الولاء**

لمعتق او معق عنه الولا لا طافرا عتق مسلماً واولاً

منزوع

منزوع مالا من الأرقا **↓** للمسلمين ان ابان الرقا  
من اجلهم سائبة كذا وجر **↓** اولاد معق كمن ليست كمر  
ان لم يكن لهم من الحر النسب **↓** لمعتق المعق لو انى الشجب  
وما لا ينشئ من ولاد ما خلا **↓** من باشرت او حر بالعتق واولاً  
او بولادة وقدم ذانسب **↓** فعتق من لمعتق عصب

**باب الوصية**

صحة وصية لمن تملكها **↓** من كل ذي مير وحر ملكا  
كن يكون بعد حيث يستحل **↓** باللفظ و اشارة ادى قبل  
معين شرطاً وكان بعدا **↓** موت فلكه به تبدأ  
لمسجد صحته ففي مصلحته **↓** وميت من عالم بموتة  
في الدين او ارثه وبطلت **↓** برودة اول المعاصي جعلت  
لوارث كغيره بما عدا **↓** ثلثة وان جاز جعلها  
عطية و بر جوع لومرض **↓** بالقول او تقرب وما رفض  
وطى ورهن وفقير دخلا **↓** فيما لمسكين وعكسه ولا  
يلزم تعميم لكالغزاة ان **↓** بما من النصيب لابنة كن

لمعتق

أو مثله وصى فاعطى أجمه ↓ لا الحقوه ابني ووارثاه  
فزاندا وبنصيب لأحد ↓ وارثه فجزء ذلك العدد  
وان بجزء أو بسهم سهما ↓ من أصلها وهو وصى عما  
وذلك أنت وصي خفا ↓ كن إلى قدوم شخص وصيا  
أو لنكاحه لزوجهي علي ↓ بخون يوصى أب وجعل  
وصيه كهو كام حيث قل ↓ ولاولى وله عنها انقل  
لسلم كلف عدل وكفى ↓ وان لأعي أو لأنتى كانبقا

حرية وذا باذن يعمل ↓ اذا طرأ الفسق عليه يعزل  
ينفق بالمعروف حتما ورنع ↓ زكاته لحاكم يرى رفع  
ان حنفي وسماله الى ↓ مفارض ونحوه فليجعل  
لا يعول لهويه وقبلا ↓ في قدر ما انفقه عليه لا  
في دفعه المال اليه بعدا ↓ بلوغه ورشده فبردا  
ولا يجوز ان يقرب بالرض ↓ لو ارث بالدين أو بان قبض  
↓ **باب الفرائض** ↓

الأبن وابنه وان ذانزلا ↓ أخ أب جد له وان علا

وابن

وابن أخ لغير أم وابن عم ↓ عم كذا الزوج مولد للعم  
الوارثون هم وأما البنت ↓ وبنت الأبن جدة وأخت  
أم وزوجة ومقاعتت ↓ فالوارثان وفروض قدرت  
نصف وربع ثلثان ↓ ثلث وسدس وهي بالقران  
فالنصف للزوج والفرع يرث ↓ وهو لبنت ولبنت ابن ورث  
ان لم تكن بنت وللشقيقة ↓ أو لا بن ان لم تكن شقيقة  
وعصب الأخ المساوي الأربعا ↓ والأوليان الأخرين ومعا  
تعد ثلثان ثم الشاوية ↓ ففوق والأولى لسدس حايه  
وان أكثرها لها ابن فدعلا ↓ يحجب بالبنتين أو فوقهما  
من عصبت بأبن ابنه أو أسفلا ↓ ومثلها أخت أبي ذالجعل  
مع شقيقة له لكننا ↓ بعصب الأخوان دون الأبناء  
والربع للزوج اذا فرغ ورث ↓ وزوجه نفوق دون ذارث  
ومثنا ان معه الثلث لل ↓ أخوة من أم وللأم جعل  
يحجبها للسدس ولله لفضل ↓ وعدد من أخوة كيف حصل  
وذلك البات بزوجه وفي ↓ زوج لها ان مع أب تألف

السدس للولد للأم انفرد ↓ اسقط أب وجد وولد  
 وهو لجدّة وجدتين ↓ واسقطا بأمه هاتين  
 وبأب لجدّة من جهته ↓ كذا يقربني الأم بعد كجدّة  
 وهو بجد لابائني أدنى ↓ وأعطه ان اخوة اجلا  
 من ثلث وقسمته وعدا ↓ شقيقهم سواء ثم ردا  
 مثل الشقيقة الذي استحقا ↓ لولم يكن لأبني أب ما يتي  
 ومع ذي فرض وهم فاخذا ↓ سدسه أو ثلث كباخ كذا  
 قاسمهم وفرض اخت انتفى ↓ الأباكرية فعرفا  
 معها زوج وأم فاقسما ↓ يجمع ما فرضته عليهما  
 وان يكن محلها أخ لأب ↓ وأخوة للأم فالكل واجب  
 للجد والعاصب من ملاحق ↓ أو فاضلا من بعد فرض وهو  
 الأبن فابنه أب أخ وجد ↓ وكشقيقه أخواب يعد  
 الأحبارية زوج جد ↓ أو مع أم وشقيق وحده  
 أو مع غير وكان أخوا ↓ أم فدين والشقيق اجعل  
 وسات الأنتى بسهم ذكر ↓ وأنه يسقط حيثما يرى

مع شقيقه كما ص ترى ↓ للبنات أو بنت ابنه فالأب  
 ثم بنوكهما فعم رتب ↓ شقيقه ثم الذي من الأب  
 عم أب فعم جد قدما ↓ أقرب لو غير شقيق ثم ما  
 كان لمعتق كما قبل مضي ↓ فبنت مال لا يراد لاقضا  
 بأنه يدفع للأرحام ↓ وقبله لعدم انتظام  
 يورث بالتعصيب والفرض ↓ ومثله جد لبنت بصحب  
 وكابن عم كان أيضا أخوا ↓ من أمه وورثوا بالأقوا  
 مال كتابي مؤدى جزية ↓ حر مورث لا يراد له  
 ثم الأصول اثنان والأربع ↓ وضعفها ثلاثة وستة  
 وضعفها وضعف هذا <sup>الضعف</sup> ↓ فاشان يخرج لكل نصف  
 أربعة للربع والثمانية ↓ لثمان كما لثلث أتيه  
 ثلاثة وسدس من ستة ↓ والربع والثلث كان جد  
 وسدس يري من اثني عشر ↓ والثلثان أو سدس يري  
 من ضعفها وما من الفرض خلقت ↓ فأنها بعد وتأصلت  
 للذكر الراسان والفروضان ↓ زادت فغورها على الأصول





فئة لسبعة ثمانية ↓ وسعة عشرة وماهية  
ضعف لها الى ثلاثة عشر ↓ وخمس عشرة اثنى عشر  
وضعها بالثمن اثنان ↓ وزوجة وابوان اثنان  
ومنع اللعان ثومان ↓ منه شقيقان خلاف الراني  
ولم يرث من كان فيه بعض ↓ فمعتق البعض لجميع مستحق  
ولا بموروث سوى من كتبنا ↓ وقاتل وان يكن تسبياً  
عدا وعدوانا وان بشبهة ↓ اتى ولا لخطي من دية  
ولا لمن خالف زدين وذا ↓ كسلم وذو ارتداد او كذا  
وكيهودي مع النصراني ↓ والفيرملة كذي اوثان  
ومن له تاخر الموت جهل ↓ ووقف القسم لجل ينفضل

### باب

علم كل من علم ان يعلم ↓ ان لذ الموجود خالقاً سما  
له الوجود بالوجود وانفرد ↓ باق قديم قام بالنفس وقد  
خالق حادثاً له صفات ↓ ارادة وقدرة حياة  
علم كلام وله سماع بصير ↓ في حياة لهوحي وقدر

بقدره

بقدره وتكلم بما ↓ من الكلام لحروف عدما  
وبارادة مرید مثلاً ↓ بسمعه هو السميع علما  
بعله وهو البصير بالبصر ↓ قدمها يقدم الذان استقر  
بكل جزئي وبالكلي ↓ ويستحيل الضد في العلي  
ونترك كل ممكن كل لفعل ↓ مجوز في حقه في العفل  
والرسولة صادقة انما ↓ لتخرج التبليغ ابدواستنا  
ويستحيل الضد لكن ما عمن ↓ لبشر يجوز فيهم كالارض  
والاكل والشرب والجماع الآ ↓ ما كان في منصرهم اخلا  
وان لله محمداً بدا ↓ عبدا رسولا للانام ابدا  
وكلمنا جاء به من امر ↓ حق كبعث وعذاب القبر  
صحيح قيامه صراط ميزان ↓ وحينه فاروان الايمان  
عقد بقلب مع نطق وعمل ↓ ومو من اخرون يراه جل  
خير العزرون من لطف لقيت ↓ فابلي فالله اوليا  
وخيرهم صديقه فحمر ↓ عثمان بعده على يذكر  
لا يذكر والابخبر والبصر ↓ غرض وهو باعز من لم ينظر

والنطق ص من عد ↓ من غيبة نعمة قد عا  
والسمع عن سماء المناهي ↓ من الغنا وسائر الملاهي  
كلام اجنبية تلذذا ↓ سمع به وحسد الناس ابدا  
فوق ثلاثة دع الجوع ↓ أكلك للمال يبطل بيع  
وبيت غير قد دخلت سنانا ↓ محتما وارجع اذ لم يؤتنا  
والسلام واجب كفاي ↓ كفاية سن في الابداء  
لغير اهل ذمة وذى هوى ↓ ان بدوا رد عليهم كهوا  
تشميت عاطس اذ اما جدا ↓ ونذب الورد كحده ابدا  
لا ياكل الا يشربا لا يركبا ↓ او يعرب المنكح الا طيبا  
او يكتا او يلبس سواه ↓ وليحترس من نفسه الاواه  
ثم ليقف اذا عليه اشكلا ↓ او من الدين لكي يستجلا  
دونك نظاراتك اختصارا ↓ محايكا بالدرر الدراري  
يقول طالعها اوضح ↓ به مناهج المعاني توضح  
ما عليه الاجتناب الحشو ↓ وانه على اختصار مطوي  
ياما لكي المعصر لهذا منزل ↓ عذب لذوق الفكرة سلسل

ورد

١٩

ورد بفكر ثاقب نظامه ↓ تجد عبير ارضا ناعنا  
فاحمد الله الذي قد اكلا ↓ منه عقود اقد نظرت حلي  
مصليا على رسول ستهلا ↓ سبل الهدى للسالكين  
مجد وصحة والسه ↓ ما رت الافكار في طاله  
تم النظم المبارك الموسوم بالعمرو سنى تليف سيدنا  
الامام العالم العلامة المحقق المدقق الشيخ عثمان  
بن سند المالكى رحمه الله تعالى رحمة الأبرار  
وكان الفراغ من كتابت هذه النسخة  
الشريفة يوم الثلوث المبارك  
سابع والعشرين من  
شوال سنة ١٣٠٤  
فلهم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه وسلم

↓

↓